طارق الديواني

قضية الفائدة

نقله إلى العربية

د/ محمد سعيد دباس

راجعه

د/ عبد الله شحاته بن عبد الله شحاته
مدرّسُ الاقتصاد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

ⓗ طارق الديواني، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الديواني، طارق

قضية الفائدة. / طارق الديواني.- الرياض، ١٤٢٦هـ

٣٤٢ص، ١٦,٥×٢٤ سم

ردمك: ١ - ٤١٠ - ٤٩ - ٩٩٦٠

١- الربا ٢=الفائدة (بنوك)

أ. محمد سعيد دباس (مترجم) ب.العنوان

ديوي: ٢٥٣,٤ ١٤٢٦/٥٢٤٢هـ

ردمك: ١-٤١٠-٤٩-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٢٤٢

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

الناشر

مؤسسة سهيل طرابلسي

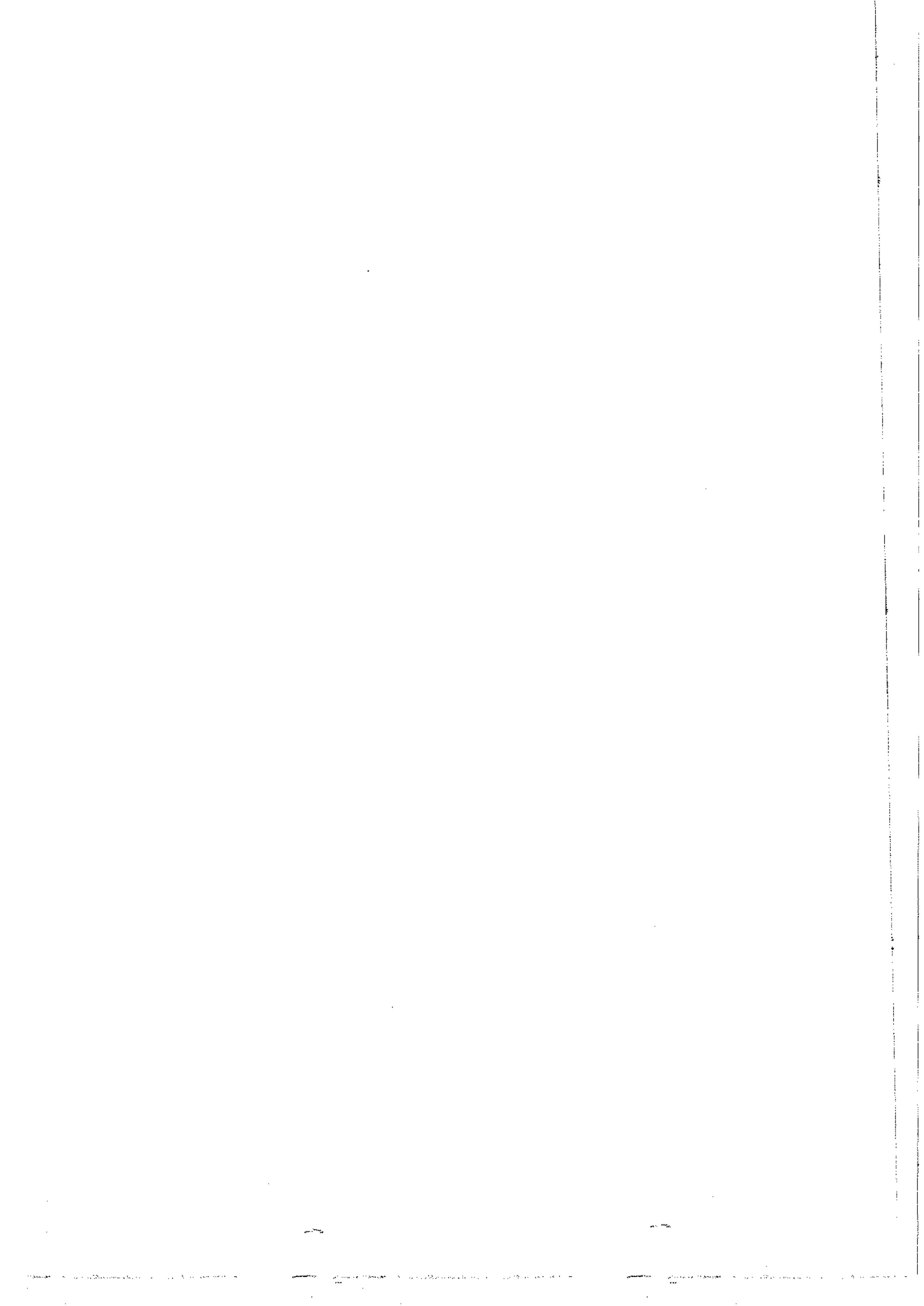
الرياض - المملكة العربية السعودية

١٤٢٦ هجري = ٢٠٠٥ ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الكتاب



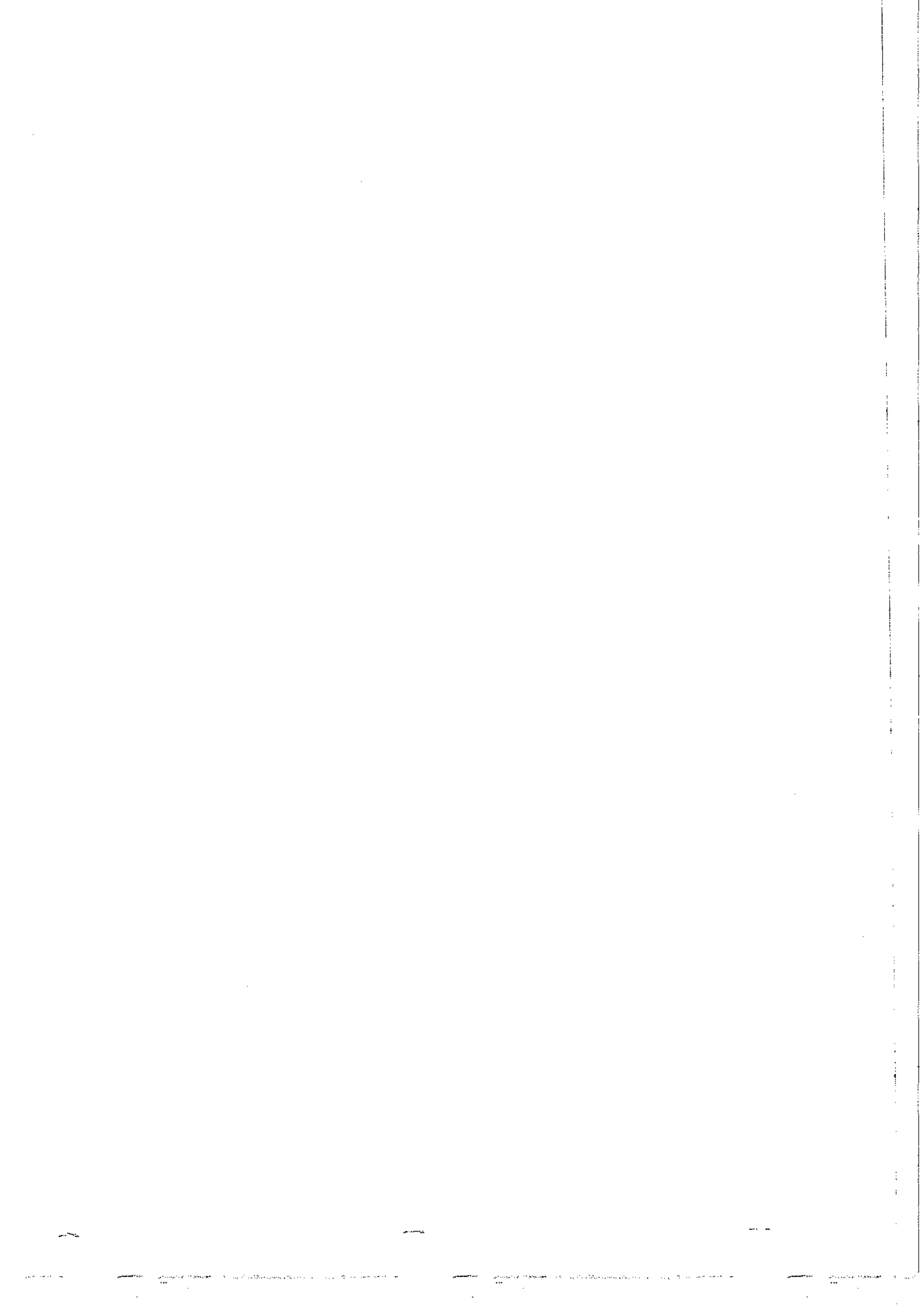


عرفان

إلى صديقي وأستاذي، محمد غانم . . .

وإلى السادة الأفاضل الآتية أسماؤهم لما قدموه لي من مساعدة كريمة ونصحٍ خالص . . .

- الدكتور الشيخ غزالي عبود
- الدكتور أسامة حسان
- كريستوفر جاك
- الشيخ محمد خلواديا
- الدكتور بيوتر ميندوناث
- أفسار صديقي
- ريتشارد ويب
- شهرالدين زين الدين
- محمد جنيد أحمد ذاكر



كلمة المترجم

السادة القراء:

الكتاب الذي بين يديكم من أنفس ما قرأت في باب "الفائدة"، بمفهومها العام، وتطورها، وأصلها، وفصلها: أي مبدأ شرِّها، ونتائجها العفنة الخطيرة، ولولا أن "مقدمته" التاريخية، والتفسيرية، والموضوعية أسهب فيها الكاتب، مع الضرورة القصوى لذلك لكي تستبين الطريق، وتتضح المعالم في الأذهان، ويستحضر القارئ الفكرة من جميع أقطارها، لقلت، ودون تردد: "لقد أجاد الكاتب، وأفاد، وأفلح فيما قال، وأصاب كبد الحقيقة"، ومع كل هذا فالحق يقال: هذا كتابٌ حريٌّ بالاقتناء، وجدير بالقراءة لما له من أهمية في حياتنا الحاضرة، وللتعرف على المشاكل الخطيرة التي يتسبب بها استشراء الربا، أو ما يسمونه "تلطُّفاً" و"تزييفاً" "الفائدة" على الذين يستمرئونه في أي مجتمع من المجتمعات، شرقيها وغربيها، قاصيها ودانيها، فقيرها وغنيها، مسلمها وغير مسلمها، وذلك لما يتسبب به من آفات خطيرة، وفساد وإفساد وتغلب للغني على الفقير، وإضاعة واستغلال لحاجة المحتاجين.

ولا بد لي هنا من أن أدوِّن شكري وتقديري وامتناني وعرفاني لأخي الأستاذ المهندس سهيل حسن طرابلسي؛ الذي استهوته فكرة الكتاب، وبحث عن الكاتب حتى تعرَّف عليه، وقرأ كتابه، ثم دعاه إلى أكثر من ندوة خاصة عن موضوع الكتاب، ثم مشى خطوةً أبعد من ذلك: فقد أراد أن يعرِّب الكتاب ليستفيد منه من لا يجيد الإنجليزية، واختارني لهذه المهمة الصعبة، وهو يحدوه أملٌ كبير: أن ينتفع المسلمون وغيرهم من فكرة هذا الكتاب، وأن يبحثوا لهم عن بديل، وُهُمْ واجدوه بعون الله، في معطيات ديننا الإسلامي الحنيف، كما نلاحظ تهافت البنوك الربوية في البلدان غير الإسلامية أو العربية على "اقتناء" و"تقليد" فكرة "المنتجات المصرفية

الإسلامية" و"الحلول المصرفية الإسلامية" وعرضها كمنتجاتٍ جاهزة، جنباً إلى جنب، مع منتجاتهم الأخرى، علماً بأن كل ما يبتغيه الأخ المهندس سهيل من هذا الكتاب هو خدمة هذه الفكرة، والتعريف بها، والدعوة إلى تبنيها وإثرائها، أسأل الله له كل توفيق ونجاح.

كما أتوجه بشكري وتقديري أيضاً للأخ الدكتور محمد البلتاجي، الخبير الاقتصادي لدى مؤسسة النقد الذي ساهم في قراءة الكتاب بُغية المراجعة والتنقيح، وقد أفدت من ملاحظاته الطيبة، جزاه الله خيراً.

وإني أرجو الله أن يقبل الجهود المخلصة التي بذلها الكاتب الأستاذ طارق الديواني؛ البريطاني الجنسية، والمقيم في لندن، وكم تمنيت أن يكون قادراً على الكتابة بالعربية والتعبير بلسانه عن أفكاره.

فإن وجدتم خيراً في تعريبي للكتاب، فمن الله وحده، وإن وجدتم غير ذلك فهو مني ومن الشيطان، فأرجو الدعاء لي بظهر الغيب، ولفت انتباهي لتلافي ما ورد في الإصدارات الأخرى، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د/ محمد سعيد دباس

متخصص في الترجمة والتعريب

توطئة

لعل من أهم أهداف الحدس البشري الأساسية محاولة معرفة الهدف من الحياة، ومحاولة الإجابة كذلك عن اللغز المحيِّر: "كيف يمكن تحقيق هذا الهدف؟" وعلى الرغم من الكمِّ المعرفي الهائل الذي تراكم عبر العصور وعلى مرِّ الدهور، الذي مكّن بني البشر من التعرف على خصائص المادة واستثمارها إلى أقصى الحدود المعقدة الممكنة، فلا يزال هناك الكثير من الغموض والشك اللذين يعتوران هذه الحقيقة البسيطة والهامة جداً.

قد يظن المرء أحياناً أن الذكاء البشري لا حدود له، إلا أننا أمام هذه القضية التي نواجهها فإن نوع المعرفة اللازم للحصول على اليقين التام ليس في وسع بني البشر اكتشافه. إنها المعرفة التي ليس بوسع أحد أن يقدمها إلا "المصدرُ" المانحُ لها ذاتُهُ، وهو الذي بدأ خلق الحياة ذاتها. وما من ريبٍ في أنه ما لم تتحصل لنا هذه المعرفة فإن الخَلْقَ بأكمله لن يكون له أي معنى على الإطلاق، بل سيكون هيكلاً آلياً ميكانيكياً هائلاً ليس له أي هدف ولا غاية، وبالتالي فهذا يناقضُ الدقة المتناهية إلى حدِّ الكمال التي نجدها في خلقِ الطبيعة من حولنا، وهذا ما تؤكده حقيقة العلم بشكل عام.

ويعتقد المسلمون أن الإسلام يوفِّر تلك المعرفة المطلقة التي ليس بوسع الإنسان اكتشافها، سواء بنظامها ودقتها، أو بكمِّها الهائل. فالإسلام يوفِّر لنا المفاهيم والحقائق ضمن منظوماتٍ ومبادئ أخلاقية سامية، بل ويوفرها أيضاً على مستوى الواقع العملي الذي لا يمكن إنكاره بموجب أي من مقاييس المنطق العلمي أو الاكتشافات العلمية. إنها المعرفةُ التي تقوم على أساس الإيمان الطوعي بالحقيقة المطلقة والشفافة، التي يمكن التعبير عنها بكلمة التوحيد: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، ومحمد ﷺ خاتم رسل الله

وأنبيائه إلى أهل الأرض قاطبة. وهذه الحقيقة الفذة المتميزة، والرسالة التي جاءت بها أوحيتْ حرفاً بحرفٍ، وكلمةً بكلمة، باللغة العربية، أنزل وحيها ربُّ العزة والجلال، الله ﷻ، على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ، وجُمِعتْ هذه الرسالة الخالدة بين دفتي القرآن الكريم قبل حوالي أربعة عشر قرناً من الزمن. وقد حُفِظ القرآن الكريم من التحريف والتشويه والتغيير منذ نزول الوحي، وهو محفوظ حتى يقوم الناس لرب العالمين، ولا يزال القرآن الكريم غضّاً طرياً يُقْرَأُ كما نزل على النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، وبوسع أي قارئٍ يجيد العربية أن يتأكد من هذه الحقيقة بنفسه.

ويتضمن القرآن بين دفتيه أيضاً دستوراً كاملاً لمختلف الأنشطة البشرية، مارسها وطبَّقها رسول الله ﷺ نفسه، كما اتبعها وطبقها آله وأصحابه الكرام ﵃. كما أن "أوامر" القرآن الكريم و "نواهيه" تشكّل معالم الهداية الربانية التي تتيح للبشرية أن تعيش طبقاً لتلك الحقيقة الفريدة الخالدة؛ حقيقة التوحيد والعبودية لله رب العالمين. فالله هو الخالق وحدَه، وبيده وحدَه حقُّ تقرير "الهدف" الذي تعيش من أجله مخلوقاته، والطريقة التي يمكنهم بها تحقيق هذا الهدف السامي. وهو الهدف الذي أوضحه الله ﷻ ببساطة وجلاء في كتابه المجيد حيث يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات: ٥٦–٥٧].

وهكذا، فإذا أراد الإنسان أن يحقق هدفه في الحياة فلا بد له من عبادة الله وحده. ولا يمكن تحقيق هذه العبادة إلا بتطبيق دستور الله الخالد الذي أنزله الله ﷻ في كتابه المجيد؛ القرآن الكريم، وكما طبَّقه رسوله الكريم محمد بن عبد الله ﷺ في كل مجال من مجالات الحياة البشرية بما في ذلك المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية. ويجب إخلاص النية في

العبادة لله عز وجل واتباع أوامره واجتناب نواهيه. ولا ريب أن ما يجنيه الإنسان من هذه العبادة الخالصة هو: الحرية التامة، والعزة، والعدالة.

وقد لاحظنا على مر العصور من خلال التاريخ أن بعضاً من البشر سقطوا فريسة الغواية وابتعدوا عن شريعة الهداية الإلهية، وخالفوا المنهج الرباني الذي شرعه الله ﷻ لهم بموجب ادعاءات كاذبة، جاهلية ومغرورة، فاتجهوا بمجتمعاتهم نحو العلمانية اعتقاداً ودولة. وقد لوحظت هذه الظاهرة بشكل واضح في عالم اليوم المعاصر. ولعل الطريقة الوحيدة التي تعرّي كذب هؤلاء المارقين هي أن نعرّف الناس ونثقّفهم بهذا القرآن العظيم، وبسنة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله ﷺ، وأن نشرح لهم معنى هذه الحقيقة الفريدة للتوحيد. وقد أضحى الاقتصاد اليوم أحدث التحديات في هذه العملية، وإنني على يقين تام أن محتوى هذا الكتاب هو مساهمة جيدة على هذه الطريق.

محمد أ. غانم

تموز/يوليو ١٩٩٧



مقدمة

وصف الأطباء الأوربيون في فترة من الفترات السابقة للمرضى الذي يعانون من "مرض الحماقة" الزئبق. كما عالجوا بعض الأمراض الأخرى بوضع "العلق"، أو الاستلقاء على السرير في غرفة لا تهوية فيها، وتغطيس أماكن القروح بـ: "البول". وفي هذه الأثناء، استمرَّت المعاناة من داء "الزهري"، وتحوَّل لون الأسنان من الأبيض إلى الأسود، وساءت حالة الحمَّى، وشكا المرضى الذين يرقدون على الأسرَّة من التقرحات السريرية، وأنتنت رائحة الجلد من "البولة". وازدادت المشكلات بسبب تزايد صيحات الشعوذة. واستدعى بذلك تفسير الأطباء لفشلهم في أعمالهم، استدعى علماً لم يتجرأ كثيرٌ من العامة على مواجهته، وهكذا بقيت المعالجات المألوفة سرمدية. وقد أصبح العالم "لويس باستور" عرضة لاستهزاء المؤسسات المثقفة المغرورة وسخريتها عندما اقترح استخدام الضمادات الطبية المعقمة في أجنحة المشافي وعنابرها، بل إن المطابع نشرت صوراً كاريكاتيرية للعالم "باستور" تصوره وهو يرش الهواء بالمعقمات ومواد التطهير. وعندما هاجم العالمان "كوبرنيكوس" و"جاليلو" العلم الذي كان سائداً في عصرهما، تأثرا أيضاً بسبب الرأي السائد آنئذ. وقد طالبتهما الكنيسة بالتراجع عن الهرطقة والإلحاد والكفر، بينما تجاهلت الهوَّةَ المتنامية بين الدليل والبرهان وما تتبعه من نظريات. إلا أن الأرض ازدادت دوراناً وابتعدت إلى أقصى ما يكون الابتعاد عن مركز الكون.

وغالباً ما أثبتت وجهات النظر السائدة آنذاك أنها مضللة وخاطئة، بل على ضوء الحقائق تبين أن الأمر على خلاف ذلك، فالافتراضات الثابتة لها قدرة متميزة على الاستمرار في الحياة والمحافظة عليها. وإنني أعتقد اعتقاداً لا مراء فيه أن تلك هي حالة الاقتصاد الغربي التي يدافع عنها اليوم. فقد كان

الطالب يسأل في وقت مضى: "هل تنخفض تكاليف المعيشة بزيادة معدل الفائدة؟"، وإنه اليوم يسأل: "ما هي نسبة زيادة معدل الفائدة التي يجب أن نفرضها كي نتمكن من خفض تكاليف المعيشة؟" هذه هي الافتراضات الراضية لما نسميه: "الإجماع الاقتصادي" الجديد.

إن كثيراً من الدول النامية تطلب الأدوية التي يوصي بها ويقترحها الإجماع الاقتصادي"، ولكن العلاجات التي تتطلب "المعالجة بالصدمة" والصفقات القاسية التي قدمها صندوق النقد الدولي "IMF" لها ذكريات حافلة بالأسى لعلاج تلك الصيحات: فقد كانت لها آثار جانبية متطرفة، ولها فائدتها المحيِّرة. ويبدو مؤكداً أحياناً أن الأمور قد تكون أسوأ بكثير تحت أي نظام اقتصادي آخر. إلا أن تلك التأكيدات غير قابلة للفحص والاختبار طبعاً؛ لأنه ليس بوسع أحدنا أبداً أن يعيش في الماضي كي يعرف اختلاف الحاضر الواقع. وفي هذه الأثناء، يتسع "الإجماع الاقتصادي" ليضع في قبضته كل شيء، ونلاحظ أن المجتمع يخطو خطواتٍ متزايدة لقبول فكرة "التلوث"، ودورات الأعمال، وارتفاع مستوى المعيشة، وعدم المساواة الإجمالية في الثروة على أنها جميعها حقائق لا يمكن تجنبها في الحياة الاقتصادية.

يركِّز هذا الكتاب على "الفائدة" وأثرها على البشرية. وهو أثرٌ يتخطى بمراحل العلاقة بين "الدائن – والمدين"، وهو أثرٌ لا يمكن تفسيره بالوحدات المالية أو النقدية فقط. وسأبين من خلال الصفحات التالية أن عالمنا اليوم أضحى أسيراً للفائدة، وعبداً مملوكاً لأولئك المستفيدين منها، بل وأضحت القيادة العمياء من قبل أولئك الذين يحلُّونها ويقبلونها كمبدأ عادل. ولا إخال أن عملي المتواضع هذا سيضيف الكثير إلى الركام الهائل من الأعمال والحقائق التي كُتِبَتْ عن موضوع "الفائدة" أو "الربا". ولعل ذلك الكمَّ الهائل من المعلومات التي كُتِبَتْ عن هذا الموضوع يحتاج أكثر من عمرٍ للإنسان

ينفقه في قراءته والاطلاع عليه. وما نحتاجه اليوم ليس مزيداً من الحقائق، ولكن مزيداً من الفهم لتلك الحقائق التي نعرفها.

إن أهم المشكلات التي تواجه عالم الاقتصاد المعاصر هي التعقيد البالغ لهذا النظام الذي نريد وصفه وتحليله. وإن هذا التعقيد البالغ يجعل أية محاولة لوضع نموذج محدد لهذا النظام أمراً صعباً للغاية، ولعله دون وجود نوع من النماذج المحددة لن يكون بالإمكان التصدي لدراسة التوقعات من خلال المحاولات العلمية. وإذا أردنا بناء نموذج اقتصادي، فلا بد للاقتصاديين من تحديد قيم البداية الدقيقة لكل متحول من المتحولات في العملية الاقتصادية ووصف الطبيعة الدقيقة لتلك العمليات وعلاقاتها البينية فيما بينها. ولعل علماء الأرصاد الجوية يدركون مدى تعقيد هذا العمل. ومع ذلك، فإن علماء الأرصاد الجوية يتعاملون مع قوانين مادية قابلة للقياس، إلا أن الاقتصاديين يتعاملون مع أمور غير ثابتة ومع عروض غير قابلة للتقييم، وكذلك فبينما نلاحظ أن علماء الأرصاد الجوية يترددون حين يطلب منهم توقع الأحوال الجوية لفترة تزيد عن أسبوع واحد في المستقبل القريب، فقد يوسّع الاقتصادي آفاقه لتصل إلى عدة سنوات في المستقبل. ومع أن التوقعات الاقتصادية لفترات قصيرة من الزمن تبدو دقيقةً أحياناً، إلا أنها عادةً ما تكون غير دقيقةٍ إذا أعطيت لفترات أطول.

إن هذا النظام المشوش المضطرب ببساطة هو معقدٌ جداً لا يمكن أن يفهمه عالم الاقتصاد، ناهيك عن وضع نموذج له باستخدام الكمبيوتر. وإنني أعتقد أنه إذا تمكّن أصحاب التوقعات الاقتصادية أن يتوقعوا اتجاه التغير الممكن باعتمادية ومصداقية، فإن هذا بحدِّ ذاته يُعْتَبَرُ إنجازاً كبيراً، بغض النظر عن "كميته". وبينما يستطيع الفيزيائيون، والأطباء، والكيميائيون أن يتوقعوا الحوادث الممكنة في مجال أعمالهم بدرجة محتملة من النجاح، فإننا لا

يمكننا أن نجد اقتصاديين يمكن الاعتماد على مصداقية جهودهم في إعداد النماذج الاقتصادية المحتملة. ولا أريد هنا أن أقلل من جهود أصحاب التوقعات الاقتصادية، إذ إن كثيراً منهم يتمتعون بقدرات عالية. إلا أنني، وببساطة، آمل لهم حظاً سعيداً في المحاولات التي يقومون بها، وأودُّ أن أتابع مسيرتي في المسار والاتجاه الذي حددته لنفسي شخصياً.

كثيراً ما نسمع مقولة تتردد على ألسنة الناس: "يجب ألا يتدخل الدين بالعلم". بل أريد أن أؤكد هنا أنه يجب ألا يتدخل العلم بالدين على الإطلاق. فإذا قضى الله ﷻ بتحريم "الربا"، فمن نحن حتى نوافق على ذلك أو نرفضه؟ ومن الصعب جداً أن نسلِّم بأنه يجب على المسلمين ألا يتدخلوا بالاقتصاد الحديث، وذلك لأن أناساً من الأديان الأخرى قد تدخلوا في هذا الموضوع من قبل. وما هذا باعتقادي إلا لأن الناس لا يشيرون إلى ريكاردو، وماركس، وكينيز، وفريدمَن على أنهم اقتصاديون يهود. وبدلاً من ذلك، فإن الناس عامة يتكلمون عن: الكلاسيكية، والماركسية، والكينيسانية والنقديون Monetarism. إن الاقتصاد الإسلامي لا يشابه أياً من هذه المبادئ. وإننا – بوصفنا مسلمين – نعلن عن أنفسنا باسم العقيدة التي نحملها ذاتها، كما أننا ننطلق بوضوح في أعمالنا لنبين ماذا نريد أن نعمل من أجل العالم بأسره.

وبغض النظر عما إذا كان غيري لا يعتقد اعتقادي ذاته، فإنني تبنيت في الفصول الأربعة الأولى من هذا الكتاب أسلوباً "إيجابياً" للاقتصاد بشكل عام. وأما الفصول الثلاثة الأخيرة فقد كرستها للنقاش "المعياري" من وجهة نظر الإسلام. وتقضي مبادئ الإسلام الأساسية أنه حين تكون أسس اقتصادنا وحياتنا الاجتماعية عادلة، فكذلك ستكون نتائج التعامل فيما بينهما أيضاً عادلة. وقد لا نكون راضين طبعاً بمثل تلك النتائج، إلا أننا بناء على هذه الفلسفة يمكن أن نقول إن هذه النتائج هي على الأقل أفضل من

البدائل الأخرى. وهكذا هي الحال في التوصيات التي قدمتها من أجل التغيير الاقتصادي في كل مكان أوردت فيه أو اقترحت توصيات في هذا المجال.

وفي اعتقادي أن الاقتصاد الذي عرضه وقدمه وتبناه الدين الإسلامي الحنيف يمكن أن يكوِّنَ التحدي الجاد المتبقي الأخير للنظام الرأسمالي الحر. إلا أنه بسبب عدم قدرة العالم الإسلامي حالياً على أن يعلِّم الغرب كيف يمكنهم تحقيق النجاح الاقتصادي، فإنني أحبُّ أن أقدم هذا الجهد المتواضع في عرض وجهة نظري وما يمكن أن أقدمه من رؤى وتطلعات في هذا المجال.

طارق الديواني

تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٢

الفصل الأول

الربا والنظام المادي

"الانتروبيا"[1] هي مصطلح علمي يعبِّرُ عن العامل الرياضي الذي يُعْتَبَرُ مقياسا للطاقة غير المستفاد منها في نظام حراري. ويتميز عالمنا بتعفُّن نظمه المادية، أو بمعنى آخر: إن تلك الأنظمة تعاني من "انتروبيا" متزايدة. وإننا نلاحظ تعفُّن الفواكه، كما نلاحظ تداعي المباني، ما لم يتم بذل الطاقة اللازمة لصيانتها. وإذا ما تُرك هذا العالم المادي ليتصرَّف حسبما يشاء الله له فإننا سنلاحظ أن مساره يأخذ في التناقص المركَّب المتسارع نحو "الصفر"، وإن لم يصل إلى هذه الدرجة بشكل حتمي تقريباً. وعلى هذه الوتيرة، فإننا نلاحظ أن القروض الربوية التي تؤخذ عليها الفوائد غالباً ما تبنى على الفصل غرار مسار التناقص المركَّب نحو اللانهاية. وسنقارن في هذا بين الفائدة والانتروبيا ونبيِّنُ التناقضات الموجودة بين قوانين الفائدة وقوانين الطبيعة. وسنلاحظ أن كلاً من: "المدد القصيرة"، والتلوث، وخفض المصدر يمكن تشجيعها باستخدام الفائدة في تمويل الصناعة.

أهمية الانتروبيا:

عندما يقول الفيزيائيون إن: "الانتروبيا في تزايد" فإنهم إنما يصفون اتجاه كافة النظم المادية نحو خللٍ كبير. ويركِّز هذا المبدأ الفيزيائي على قوانين

---

(١) هي درجة التعادل اللاحراري النظام.

الديناميـة الحرارية، وقد طُبِّق هذا القانون على البُعْد المادي للثروة منذ حوالي عـام ١٩٢٦ مـيلادي، حيـث اسـتخدمه فريـدريك سـودي Fredrick Soddy في كتابه "الثروة، والثروة التخيلية، والـدَّيْن" [Wealth، *Virtual Wealth and Debt*]، ثم تطور استخدامه بشكل تفصيلي من قبل آخرين، حيث استخدمه بشكل ملحوظ نيكولاس جيورجيسكو – روجين Nicolas Georgescu–Roegen في كتابه "قانون الانتروبيا والعملية الاقتصادية" [*The Entropy Law and the Economic Process*] عام ١٩٧١ ميلادي. وقد كان لهذه التحليلات الكثير من التضمينات والاستخدامات والآثار على الاقتصاد.

ينص القانون الأول من قوانين الديناميـة الحرارية على أن الطاقة الإجمالية للنظام الديناميـي الحـراري تبقـى ثابتةً رغم تحولها مـن شـكلٍ إلى شـكلٍ آخـر. ويكمـن هنـا مبـدأ المحافظـة علـى الطاقـة. وأمـا القـانون الثـاني مـن قـوانين الديناميـة الحراريـة فيـنصُّ علـى أن الحـرارة لا يمكـن علـى الإطـلاق أن تمـرَّ فـوراً، وبشـكل تلقـائي، مـن جسـم درجـة حرارتـه منخفضـة إلى جسـم درجـة حرارتـه أعلـى منـه. وإذا أخـذنا هـذين القـانونين معـاً (مـن القـوانين الثلاثـة) مـن قوانين الديناميـة الحرارية فإن هذا يقضـي أنـه بمـرور الوقـت فـإن النظـام المغلـق يستهلك كمية ثابتة من الطاقة، إلا أن توزيع تلك الطاقة يصبح أكثـر اسـتواءً. وهذا هو معنى الانتروبيا بشكل إجمالي مختصر.

ويمكننا أن نعطي مثالاً بسيطاً على هـذا: إذا أخـذنا حاويـة معدنيـة درجـة حرارتها بدرجة حرارة الجو العادية، ووضعنا داخلها كتلة معدنية ساخنة درجة حرارتها مئة درجة مئوية، فـإذا عزلنـا الحاويـة عـن البيئـة الخارجيـة فسـنلاحظ عنـد فحصـها بعـد فـترة أن "*معدل*" درجـة حـرارة الحاويـة ومحتوياتهـا يبقـى في مسـتواه الأصلـي، إلا أن" الفـارقَ" بـين درجـة حـرارة الجـزأين: الحاويـة والكتلـة التي داخلها، قد تقلَّص. وسنلاحظ اختفاء الفارق تماماً بين درجة حـرارة هـذين

الجزأين في نهاية المطاف. وقد لاحظنا أن درجة حرارة الكتلة المعدنية التي وضعناها داخل الحاوية المعدنية كانت كافية لغلي الماء، فإنها لن تعود قادرةً على ذلك بعد فترة. وهكذا، فقد اضمحلتْ، أو تلاشت القدرة على القيام بالعمل، علماً بأن القيمة الإجمالية للطاقة الموجودة في هذا النظام لم تتلاشَ. إن فقدان القدرة على تنفيذ العمل هو أهم مزايا عملية الانتروبيا.

إن هناك حرية كبيرة، ضمن حدود القيود التي تفرضها قوانين الدينامية الحرارية، للمسار الذي تتبعه عملية الانتروبيا. ومع أن الانتروبيا هي في تزايدٍ مستمر، إلا أنها تتزايد بمختلف الطرق. ولهذا يمكننا القول إن العملية الانتروبية هي عملية لانهائية. وتبقى الحقيقة النهائية مع ذلك أنه يجب أن تزيد الانتروبيا من مرحلة زمنية إلى المرحلة الزمنية الأخرى، وإن هذه العملية هي نهائية غير قابلة للتغيير، ونوعية تمثّل التعفّن والتحلّل.

ولا يستوي في المعنى أن نقول: "تزداد الانتروبيا بشكل غير قابل للتغيير" مع قولنا: "لا يمكن عكس آثار عملية الانتروبيا". ويمكن لأي نظام مادي مفتوح أن يعاني من تقلص الانتروبيا خلال فترة زمنية محددة. فعلى سبيل المثال: يستهلك النبات، وهو نظام مادي مفتوح، يستهلك الطاقة والغذاء من النظام المادي الخارجي، وهي البيئة التي نعيش فيها. وهكذا، ينتج النبات ناتجاً بالغ التعقيد وهو "الثمرة". وكذلك فإن عمال الصيانة والإصلاح يستهلكون الطاقة والمواد لصيانة المباني التي يقومون بإصلاحها وصيانتها. وبسبب هذا الاستهلاك للمادة الخارجية والطاقة في مثل هذه العمليات فإن الانتروبيا ستزداد في النظام المادي الخارجي. وإن قانون الانتروبيا يقضي بأن كلاً من النظامين الخارجي والداخلي معاً سيزيدان الكمية الصافية من الانتروبيا بشكل مستمر. وبناء على هذا سيبقى قانون الانتروبيا ساري الصلاحية والمفعول.

ومع أن الانتروبيا تزداد بشكل مستمر، إلا أن معدل زيادتها يختلف من نظام إلى آخر، فمعدل الانتروبيا للفواكه والخضار المعروضة على رفوف المحلات التجارية وبسطات بائعي الخضار والفواكه في السوق هي أعلى من معدل الانتروبيا التي تتعرض لها المباني مثلاً، إلا أن معدل الانتروبيا في المباني هي الأخرى أعلى من معدل الانتروبيا في المعادن الموجودة في القشرة الأرضية، وهكذا دواليك. فالفواكه تفسد خلال عدة أيام بعد قطفها وتعبئتها (ما لم يتم تخزينها بشكل مناسب في بيئة مناسبة وبتكاليف أعلى)، بينما تخرب المباني خلال سنواتٍ من إنشائها ما لم تتم صيانتها ومتابعتها بشكل دوري دقيق، وأما المعادن الموجودة في القشرة الأرضية فتبقى آلاف السنين ولا تظهر عليها علامات التحلل والخراب أو التعفن.

لقد كان "شرودنغر" Schrodinger أول من اقترح أن الكائنات الحية تحافظ على حياتها باستهلاك أقل كمية من الانتروبيا من البيئة التي تعيش فيها وتحويلها إلى الانتروبيا التي هي أعلى منها. فإذا أدركنا أن معدل الانتروبيا في أي نظام مادي هو في ازدياد دائم في معدله الطبيعي، فيتأكد لنا أن النشاط البشري لتأسيس درجات أقل من الانتروبيا في بعض أجزاء بيئته المادية سيؤدي قطعاً إلى تسارع زيادة معدل الانتروبيا في أجزاء أخرى من تلك البيئة. وقد علّقت صحيفة الجارديان *Guardian* في صفحتها الرئيسة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ ميلادي كما يلي:

"إن هناك تحذيراً على نطاق العالم أجمع، وهو فوق كل الاهتمامات، وهو أن أية زيادة في مؤشر معدل الإسراف في المصادر العامة على نطاق العالم، ينتج عنها إفساد الموازين البيئية الطبيعية التي تمت المحافظة عليها عبر ملايين السنين. وليس بإمكان أحدٍ أن ينكر أن استهلاك الطاقة الآن لم يكن على هذا المستوى من قِبَلِ البشرية في أي وقت مضى. وإن السؤال الوحيد الذي

يطرح نفسه، وهو من الأهمية بمكان، هل يمكن إيقاف هذا الإسراف في الاستهلاك، وكيف؟"

ويخبرنا جيورجيسكو – روجين أن عملية الانتروبيا تسيطر تقريباً على كل مظهر من العملية الاقتصادية. فإذا تجاهلناها في تحليلنا الاقتصادي سيقضي علينا حتماً بالفشل قبل أن نبدأ. فيجب أن نقبل أولاً، وقبل كل شيء، أن نشاطنا الاقتصادي لا يتم ضمن نظام مغلق. وإننا على النطاق العالمي نتلقى يومياً طاقة انتروبيا منخفضة من الشمس، ومجاناً دون أي مقابل. وإن هذه الحقيقة بحدٍّ ذاتها تجعل عالمنا الأرضي هاماً ومنتجاً، وتتيح لبني البشر الحياة، إلا أنها نادراً ما تظهر في النماذج الاقتصادية.

لقد أوحتْ النماذج التقليدية المبكرة في الفيزياء التي طورها العالم نيوتن Newton وطبقت بنجاح كبير في عالم الآلات والعمليات الميكانيكية، أوحتْ هذه النماذج إلى الاقتصاديين أن يبحثوا عن أوصاف ميكانيكية مشابهة ضمن حقول اختصاصاتهم. إلا أن العمليات الميكانيكية بطبيعتها قابلة للإلغاء. فالكرة يمكن التقاطها بعد إلقائها أو وقوعها. ونلاحظ اليوم أن هذه الأفكار الميكانيكية هي أساسية في التحليل الاقتصادي. وفي هذه الأثناء، فإذا طبقنا قانون الانتروبيا على العملية الاقتصادية فإنه يعني انسياباً غير قابل للإلغاء من مصدر الانتروبيا إلى تبديد عالٍ في الانتروبيا. ويعارض هذا المفهوم لـ: "التدفق الوحيد الاتجاه" فكرةَ قابلية الإلغاء في العمليات الاقتصادية، بل ويتعارض بشكل كبير مع مثل النماذج التالية: "التدفق الدائري للأموال" التي تستخدم من قبل بعض الاقتصاديين المعاصرين. وإن هذا الأسلوب المعاصر يميل إلى عرض النظام الاقتصادي بطريقة ميكانيكية تفترض التغيير إلى الإلغاء، أو في بعض الصيغ تفرض طريقة تفترض وجود عملية حاسمة. ويذكّرُنا جيورجيسكو – روجين في انتقاده لهذه الطريقة بتعليق ألفريد مارشال Alfred

Marshall في كتابه: "مبادئ الاقتصاد" *Principles of Economics* أن "الأحياء" وليس "علم الميكانيكا" هي القبلة الحقيقية لعالِم الاقتصاد".

ويحتمل أن تكون مفاهيم الدينامية الحرارية قد انطلقت في أوربا من مذكرات "كارنوت" Carnot عن قدرة المحركات البخارية عام ١٨٢٤ ميلادي. وإذا سلّمنا بأن هذا العصر كان عصر الآلة والميكانيك، فلن نعجب أن نجد أنه خلال عدة سنوات بدأ أصحاب النظريات تفسير الأفكار الجديدة عن الدينامية الحرارية بمساعدة النظريات الميكانيكية الراهنة آنئذٍ، إلا أن هذا التفسير كان على شكل إحصائيات. وقد انتقد جيورجيسكو – روجين هذا الأسلوب ومؤسسه من أسلافه وهو: "لودويغ بولتزمن" Ludwig Boltzman. وقد ركّز بولتزمن في كتابه "الدينامية الحرارية الإحصائية" على الانتروبيا في المستوى المجهري، فإذا ما وصل نظام من الأنظمة إلى الحالة التي لا يحدث فيها أي تغيُّرٍ في الانتروبيا فسيُسمى هذا النظام "عديم الانتروبيا"، وستمثل هذه الحالة "التوازن". وهذه الحالة هي الحالة التي يبلغ فيها الخلل ذروته، بل كانت في اعتبار بولتزمن على الأقل الحالة التي تعرض توزيع الجزيئات الأعلى احتماليةً للحدوث.

وإذا ساهم "الاحتمال" في عملية الانتروبيا فسيكون في كل نقطة من نقاط الزمن بعض درجات الاحتمال بأن تتناقص الانتروبيا. وقد شرح بولتزمن بهذه الطريقة التزايد الملحوظ في النظام في العالم الذي يحيط بنا. وطبقاً لوجهة النظر هذه، فإن الأعمال التي تقوم بها الكائنات الحية كي تستمر في حياتها وتتكاثر، بل ولكي توجد في المقام الأول، إنما تنشأ من "المصادفة البحتة"، بالرغم من الاتجاه السائد نحو تناقص النظام، أي بمعنى آخر: لو ازداد النظام فإن ازدياده سيكون طبقاً لقانون الاحتمال ليس إلا.

ولكننا نتساءل هنا: أليس من الملاحظ أن الكائنات الحية تعمل بشكل هادف على زيادة النظام في البيئة التي تعيش فيها؟ فهل هي "المصادفة" وحدها التي قادت الإنسان لبناء البيوت والمساكن المريحة التي يعيش فيها؟ ونجد جيورجيسكو–روجين يعلق على هذا الموضوع كما يلي:

"... الدينامية الحرارية الإحصائية تنكر تماماً احتمال أي أنشطة هادفة لأنها تدعي أن كل شيء يتم تقريره بالكامل باستخدام قوانين الميكانيك". جيورجيسكو – روجين "قانون الانتروبيا وعملية الاقتصاد"، (١٩٧١) – الصفحة ١٩٤.

وبما أن "الهدف" لا يوجد بوضوح لدى "الهياكل" الأخرى التي تحمل الحياة، بحيث تحافظ على النظام أو تزيده من خلال استهلاك الطاقة، فمن الطبيعي جداً أن نسأل: "كيف نشأ هذا الهدف؟" ويبدو أنه ليس من المحتمل أن التزايد في النظام قد ينشأ بطريقة ما من قانون الانتروبيا الذي يتطلب تناقصاً في النظام بشكل عام. وبالنسبة للكثيرين من غير الراضين بقبول العرض الدائري، وهذا يعني أن الحياة إنما وجدت بنظام يمكّنها من إعادة ذاتها، وبهذا يصبح "الله" ﷻ هو الجواب الأخير عند البحث عن "الهدف". وفي الوقت ذاته، فإن جيورجيسكو – روجين يقترح أنه على المستوى الأرضي الدنيوي فإن هدف الإنسان ببساطة هو إنشاء هياكل عامة تتيح له أن يستمتع بهذه الحياة الدنيا. وهذه الهياكل العامة هي التي نشير إليها على أنها "الثروة" مثلاً، وهي الهياكل التي نخزنها إلى أن تُعْدِم قيمتها الانتروبيا. (وبالمقابل، فإن المنفعة المستفادة من الثروة المخزونة لا يمكن حفظها أو تخزينها هي الأخرى. وهكذا، فبينما نستطيع حفظ الماء الساخن في الخزان، فلا يمكننا حفظ "السعادة" التي نحصل عليها بالاستمتاع بالاستحمام بالماء الدافئ، اللهم إلا في ذاكرة المستحمّ).

هذا، وبإمكان الإنسان محاكاة العديد من أشكال الثروة من مصادر الانتروبيا المنخفضة المتوفرة لديه. إلا أن جيورجيسكو – روجين يعتقد أنه غالباً ما ترتبط باستهلاك هذه المصادر تكلفةٌ لا يرغبها مستخدموها. ويمكننا القول ببساطة: إن مصادر الانتروبيا المنخفضة يتم تحويلها من خلال النشاط الاقتصادي البشري إلى نفايات الانتروبيا العالية بالإضافة إلى ما نسميه "الاستمتاع بالحياة". وبتوسيع تطبيق هذا المنطق العقلي، يمكننا أن نتعرف على الطبيعة الحقيقية للاختيار البيئي الذي يواجه الإنسان المعاصر.

فلو أننا أخذنا بعين الاعتبار آثار الأشعة الشمسية على الأرض على أنها مشابهة للطاقة الداخلة في نظام مادي محدد، كما سبق أن أشرنا من قبل، فعلى المستوى البسيط، فالطاقة المجانية الواردة من الشمس بشكل أو بآخر هي التي يمكن استخدامها لتتيح للإنسان الاستمتاع بهذه الحياة. فعلى سبيل المثال: لقد كان الفضل [بعد الله] لأشعة الشمس خلال الألفية الماضية أن تمكّن الإنسان من زيادة استمتاعه بالحياة من خلال استخدامه "للفحم" كمصدر للطاقة اللازمة والمفيدة له في حياته.

كما أن أشعة الشمس اليوم أتاحت للإنسان الآن أن يزرع وينتج محاصيله الزراعية المختلفة في الفصول جميعها. فإذا أراد المجتمع الحصول على مستويات أعلى من الاستمتاع فعليه أن يعمد إلى استخدام كميات أكبر من الطاقة الشمسية، أو بمحاولة استغلال الطاقة الشمسية الحالية بطرقٍ أكثر كفاءة وفعالية. وأيما كان الأسلوب الذي يعتمده الإنسان ويتبناه فإن نسبة الانتروبيا ستبقى في تزايد مستمر، إلا أن آثار تزايد الانتروبيا يمكن ملاحظتها في أماكن مختلفة، وليس بالضرورة في مكانٍ واحد. إن قلةً من البشر من سكان الأرض فقط هم الذين يعبؤون بنسبة الانتروبيا العالية التي تحدث في الشمس أثناء عملية تحويل غاز الهيدروجين إلى غاز الهيليوم.

وكذلك فإن السوادَ الأعظم من البشر يهتمون بارتفاع درجة الحرارة الأرضية في العالم أجمع حيث يتم إحراق المزيد من الفحم لتشغيل محطات الطاقة التي نستخدمها. وهنا يكمن سرُّ الاختيار البيئي الذي يواجهنا. إنه الاختيار الذي يفرِّق ما بين التطوير المؤيد والتطوير غير المؤيد، والمصدر المتجدد وغير المتجدد.

وقد تمَّ تكريس كثير من الجهود مؤخراً لإيجاد نوعٍ من أنواع حلول السوق الحرة التي تسمح باستمرار العملية الاقتصادية مع الاحترام المناسب للبيئة. فعلى سبيل المثال: تمَّ منح تراخيص تبادلات تلوثية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تمَّ تصميم هذه التراخيص لتشجيع الصناعة لتضع في حسبانها الدقيق الأضرار البيئية التي تسببها. (يستخدم علم الاقتصاد مصطلح "الخارجية" لوصف الآثار الجانبية الحادة لنظام اقتصادي تحكمه "الربحية" فقط). أي: إن سعر الترخيص يُفْترض أن يعكس كلفة التلوث الذي يسمح للمشتري أن يسببه للبيئة. إلا أن تحديد المبلغ الذي يجب أن يفرض على المشتري للحصول على هذا الترخيص أمر لا يزال يسبب مشكلة تحتاج إلى حل. فكيف يمكن أن يحدد أي شخص سعراً للهواء الطلق المنعش، أو للمنظر الجميل الذي يسرُّ النفس ويبهج القلب؟

ولا يزال هناك جدلٌ قائمٌ يدور حول مجانية بعض أشكال الثروة بالمصطلح المالي، ويمكن أن يندرج بسهولة تحت هذا الجدل، إلا أننا سنكتفي هنا بالقول بأن هناك بعض الاختلاف بين: "قيمة الاستخدام"، و"السعر". فالقيمة التي يتمتع بها الشخص الذي "يستخدم" منظراً جميلاً غالباً ما يكون باهظاً جداً، إلا أن سعره غالباً ما يكون معدوماً (قيمته صفر). فالفرق بين سعر بيتين متشابهين، أحدهما له إطلالة جميلة، والآخر ليس له أية إطلالة أو مناظر جميلة على الإطلاق، قد يعطي الاقتصادي فكرة تقريبية

عامة عن المبلغ الذي يمكن أن يدفعه أو يرغب بدفعه الأشخاص الذين يريدون مشاهدة المناظر الجميلة بشكل عام. ومع ذلك، فإن هذا التحليل شخصي جداً إلى درجة عالية، ولذلك لا يمكن أن يكون له حدٌّ ثابتٌ بل سيكون متقلباً جداً بحسب طبيعة الأشخاص الراغبين في الشراء والمناظر الجميلة مثلاً. لذا، يعتقد البعض أن السوق الذي يوجد فيه مشترون وبائعون متنافسون هو الوسيلة المناسبة الوحيدة لتسعير التراخيص التي تسمح لملوثي البيئة بتلويثها حسب الأسعار (أو الرسوم) التي يدفعونها لهذا السبب.

وكلما ازداد تهديد الاستهلاك البشري للمصادر الطبيعية الموجودة، فإن الوسائل المناسبة لتقييم "العوامل الخارجية" قد تصبح موضوعاً مطروحاً أمام النقاش العام. وأثناء إجراء مثل هذا النقاش العام والعلني، سيدرك المجتمع بشكل عام أن بعض أشكال الثروة لم يكن لها ثمنٌ، أو سعرٌ بشكل دائم؛ ولذلك لم تُحسَبْ في مقاييسنا الاصطلاحية للثروة.

إنني أعتقد أن الهواء النقي، ومياه الأنهار النظيفة، والجو المستقر، لها درجات أولويات عالية في ترتيب أولويات المجتمع، إلا أن ذاك المجتمع لا يقدر قيمتها إلا إذا فقدها إلى الأبد. وإذا لم نستطع تحقيق هذه النتيجة الرائعة فسيكون ذلك جزئياً بسبب كفاح الإنسان للحصول على طاقة شمسية مستمرة يشعر حالياً بعدم كفايتها لتحقق متطلباته للاستمتاع بحياة طيبة. وبمرور العقود وعشرات السنين فإن نتائج الانتروبيا لهذا الطمع الجديد يصبح واضحاً جدّ الوضوح. ويعتقد البعض أن هذا الطمع قد انطلق من الابتكارات والمخترعات التقنية التي ربما توافق حدوثها مع القرنين التاسع عشر والعشرين. ومع ذلك، فيمكن استخدام التقنية لمحاربة الانتروبيا الناتجة في الأرض التي تشجعها مختلف أنشطتنا في الحياة. فعلى سبيل المثال: يجب ألا نحصل على الطاقة من كميات أشعة الشمس فقط، بل يمكن أن نحصل على أشعة

الشمس حالياً بطرق أكثر فاعلية جداً من الطرق القديمة. فإذا استطعنا أن نجد طريقة لتقدير أسعار الانتروبيا الأرضية التي يمكن أن تنجم مثلاً عن محطات الطاقة التي تعمل على الفحم، فيمكن عندئذ أن يكون مجال للطاقة الشمسية أو الهوائية أو الحرارية الجيولوجية في سوق الطاقة الشديد التنافس. إلا أنه ما لم يمكن حساب الانتروبيا الأرضية فإن الإنسان سيستمر بتقليل أهمية البيئة لبيوتنا بشكل عام.

سأدع هذه النقاط جانباً الآن، وسأنتقل إلى الجزء الرئيس من المناقشة والهدف، وهو أن هيكل نظامنا المالي المعاصر يخالف طبيعة عملية الانتروبيا. وفي مقابل قانون الانتروبيا فإن قوانين النظرية المالية المعاصرة التي اتجهنا إليها حالياً هي برمَّتها من إنشاء الإنسان ذاته.

الفائدة والانتروبيا:

يحتفظ الفرد بثروته الزائدة عن احتياجاته في النظام الاقتصادي البسيط القائم على المقايضة على شكل أصول مادية حقيقية. وقد يتكلف نوعاً من تكاليف التخزين للحفاظ على هذه الأصول الزائدة عن احتياجاته. وقد يتكلف تكاليف إضافية أخرى أيضاً بمرور الزمن؛ لأن الانتروبيا ستؤثر على نوعية أو جودة المواد التي تمَّ تخزينها وذلك بسبب زيادة الانتروبيا مع مرور الزمن كما أسلفنا قبل قليل. وهكذا، فبناء على طبيعة تلك الأصول غالباً ما سيتحمل الشخص الذي يملك تلك الثروة تكاليف لا يمكنه تجنبها بسبب ما يفعله من تخزين لها.

وبالطبع، فقد يفكِّر الفرد أن يقرر إقراض ثروته بدلاً من ذلك. والسؤال الآن: ماذا سيحدث للتكاليف المرتبطة بقبض تلك الثروة عندما يتم إعطاء مثل ذلك القرض؟ فقد لا يفكر المقترض فوراً بالثور الذي يستعيره ليحرث به

حقله، وبالتالي سيربح من جراء ذلك. ولكننا بقصد تحقيق هدفنا من هذه الدراسة فمن المهم جداً أن نعرف بالضبط ما هو نوع الثور الذي يجب أن يدفعه المقترض. هل ينبغي أن يكون الثور الذي استعاره ذاته؟ أم يجب أن يكون ثوراً مماثلاً في السنِّ والصحة للثور الذي خرج من مزرعة المُقْرِض عندما استعاره منه أول مرة؟

أما في عالم اقتصاد اليوم الذي يعتمد على الفائدة، فإن مبلغ (١٠٠) مئة جنيه استرليني مثلاً، الذي يتم اقتراضه من مؤسسة مالية ما، يجب أن يُعاد هو ذاته، مضافةً إليه "الفائدة". فإذا ما بنينا مصطلحاتنا المالية على مثل هذا المبدأ، فإننا نقول: إنه يجب أن ندفع ثوراً مساوياً في العمر والصحة للثور الذي استعاره الفلاح — في المثال السابق — إلى الفلاح الذي استعاره منه، وعلاوة على ذلك، يجب أن يدفع "الفائدة" إضافة لما يدفعه إلى المقرض. وهناك مظهرٌ هام من مظاهر هذا الاصطلاح تجب الإشارة إليه، وهو أن "المُقرض" الذي أقرض ثوره لزميله الفلاح لاستخدامه في حراثة أرضه كلَّفه أيضاً بتكلفة كان لا بد أن يتحملها هو شخصياً لو بقي الثور عنده خلال فترة القرض. وأما قرضُ مبلغ المئة جنيه الذي جرَّ فائدة ماليةً للمقرض فإنه لا يخضع للقانون ذاته؛ وذلك لأن مبلغ المئة جنيه الذي يجب أن يدفع لشراء الأصول المادية [الثور في هذه الحالة] لتمويل رسم الفائدة. وفي حالة تطبيق الفائدة المركبة فإن أية قيمة مالية مفترضة يمكن أن تتبع مسار متوالية هندسية في الزيادة، بكل رضى وقبول، بحيث تصل إلى اللانهاية. وبالمقابل، فكما يصفها فريدريك سودي Fredrick Soddy "إن الأصول المادية تتبع مسار التنازل المركب، وذلك بسبب تزايد الانتروبيا، متجهة نحو "الصفر" أو الانعدام، إلا أنها قد لا تبلغ هذا المستوى تماماً. وأما الشكل الموازي ضمن اقتصادنا التبادلي فهو: "بينما يخزن ممولنا ممتلكاته ثم يجدها عند تفقُّدها لاحقاً أنها آلت إلى الخراب، وأما في عملية

قرض، فإن تلك الأصول ذاتها ستبقى موجودة على شكل بند غير خاضع لنزول القيمة على "وثيقة قرض".

ويعلق فريدريك سودي Fredrick Soddy على النحو التالي:

"... إن الأمر السائد اليوم هو أن يتم تحويل الثروة إلى حسابٍ مَدينٍ يمكن لصاحبه الحصول على دخل دائم في المستقبل منه، أي: تحويل ثروةٍ يمكن أن تؤول إلى الخراب، إلى حساب مدينٍ يستمر على الدوام، لا يؤول إلى خراب، ولا يكلف أية قيمة للمحافظة عليه وصيانته، ويجلب فائدة مستمرة دائمة"[١].

إذا تمَّ تطبيق مبدأ الفائدة المركبة على القروض المالية على قرض رأسمال مادي، فإن رأس المال المادي سيبقى ثابتاً خلال فترة حياة القرض، كما أنه سيبقى في الوقت ذاته قادراً على جلب ثروة جديدة. كما أن هذه الثروة الجديدة بدورها لن تتناقص قيمتها، بل ستجلب هي الأخرى بذاتها مزيداً من الثروة في عملية الفائدة المركبة المألوفة. ولا غرو أن تكون هذه الحالة رائعة إذا كانت "ممكنة"، إلا أنه بسبب مبدأ الانتروبيا، فإنها غير ممكنة على الإطلاق. إن إنشاء ثروة دائمة مستمرة من مخزون رأسمال وحيد غير قابل لتناقص القيمة سيبقى أمراً مستحيلاً طالما أن قانون الديناميكية الحرارية لا يزال ساري المفعول والصلاحية.

وعلى الرغم من كثرة أنواع مصطلحات الفائدة المطبقة والمستخدمة في النظام المالي المعاصر، فقد تمَّ التمييز غالباً بين "الفائدة البسيطة" و"الفائدة المركبة". وأما المصطلح الأول "الفائدة البسيطة" فيطبق على احتساب الرسوم على المبلغ الأساسي للقرض فقط. وأما المصطلح الثاني "الفائدة المركبة" فيشمل احتساب رسوم الفائدة على المبلغ الأساسي للقرض إلى جانب الفائدة

---

(١) فريدريك سودي Fredrick Soddy "الثروة مقابل الإنسان" (١٩٣٣).

ذاتها، وهي عملية تتطلب تسديد قيمة الفائدة "تُرَكَّبُ" في المبلغ الأساسي للقرض بناء على فتراتٍ زمنية متساوية يتم تحديدها.

إذا أردنا أن نعرف كيف تعمل "الفائدة المركبة" يمكننا أن نرى مثال فريدريك سودي Fredrick Soddy، ولنتصور أن رجلاً كان يعيش في السنة العشرين ميلادية، وقد أقرض جاراً له (١٠٠) مئة رغيف من الخبز. ووثق المقرض إلى أن المقترض (أو ورثته من بعده) سيؤدون القرض حسب الشروط المتفق عليها، وهي فائدة مركبة بنسبة ٥٪ مرة في العام. فستكون القيمة المستحقة بعد سنة واحدة على هذا القرض هي المبلغ الأصلي، وهو مئة رغيف، مضافاً إليها خمسة أرغفة أخرى للفائدة. فإذا لم يتم تسديد القرض في هذه المرحلة فستصبح الفائدة المطلوبة على هذا القرض وهي خمسة أرغفة مركبة مع المبلغ الأساسي للقرض (أي مضافة إليه)، بحيث يصبح مبلغ القرض الإجمالي (١٠٥) مئة وخمس أرغفة. وبهذا، سيتم احتساب الفائدة على هذا المبلغ الجديد بنسبة ٥٪ خلال السنة التالية. وفي عام ٢٢ ميلادي سيصبح المبلغ الإجمالي الذي يجب أن يدفعه المقترض مئة وعشرة أرغفة وربع رغيف من الخبز.

وبالمقابل، فإن قيمة القرض في نهاية السنة الثانية إذا حسب على "الفائدة البسيطة" ستكون مئة وعشرة أرغفة فقط، حيث إن الأرغفة الخمسة، وهي قيمة الفائدة في السنة الأولى لا تحصل على أية فائدة خلال السنة الثانية. أي، بمعنى آخر: لن يحصل أي تركيب للفائدة إذا تمَّ حسابها على "الفائدة البسيطة".

وتبين المعادلة أدناه أسس الرياضيات المالية التي تمَّ وصفها آنفاً. حيث يكون رمز "ق" غالباً هو "القيمة الحالية" [أو بالإنجليزية "Present Value" P] للقيمة "م"، حيث تكون "م" "القيمة المستقبلية" [أو بالإنجليزية "Future" F

"Value] للقيمة الأساسية "ق". وهكذا، فإذا كانت معدلات الفائدة هي ٥٪ كل سنة، فإن الفرد الذي أعطي ١١٠,٢٥ جنيهاً يتم استلامها خلال سنتين ستكون قيمتها الحالية ١٠٠ جنيه، لدى استخدام مصطلح "الفائدة المركبة". وفي الظروف ذاتها، فإن الفرد الذي أعطي ١٠٠ جنيه الآن سيضع قيمة مستقبلية لها ١١٠,٢٥ جنيهاً. ولن يبالي هذا الفرد إذا استلم ١٠٠ جنيه الآن أو ١١٠,٢٥ جنيهاً خلال سنتين.

م = ق (١ + نسبة الفائدة × الزمن)

=١٠٠ (١ + ٠,٠٥ × ٠,٢)

=١١٠

المبلغ المطلوب دفعه بموجب "الفائدة البسيطة".

م = ق (١ + نسبة لفائدة)^ز

=١٠٠ (١ + ٠,٠٥)^٢

=١١٠,٢٥

المبلغ المطلوب دفعه بموجب "الفائدة المركبة".

حيث يكون لمعادلتي "الفائدة البسيطة" و"الفائدة المركبة":

م = المبلغ المطلوب دفعه ("القيمة المستقبلية") [أو بالإنجليزية F "Future Value"]

ق = "القيمة الحالية" [أو بالإنجليزية P "Present Value"]

نسبة الفائدة: تكتب على شكل كسر لكل فترة.

الزمن: عدد الفترات لكل قرض^ز

تنشأ اللامبالاة هنا من أن مبلغ المئة جنيه التي استلمها الشخص الآن، التي يمكن أن تُقرض بنسبة ٥٪ فائدة، ستصبح ١١٠,٢٥ جنيهاً خلال سنتين.

وهكذا، فيمكن أن يقترض الشخص ١٠٠ جنيه ويدفع ٥٪ فائدة، ويدفع القرض بقيمة ١١٠,٢٥ جنيهاً، أو هو ما يمكن أن يستلمه خلال سنتين. وسواء اقترض الفرد أو أقرض، فيمكن أن يستفيد أحدهما من تحقيق سيولة مالية من الآخر؛ لذا، فإنه لن يهتم أي السيولتين الماليتين حقّق: ١٠٠ مئة جنيه الآن، أو ١١٠,٢٥ مئة وعشرة جنيهات وربع بعد سنتين.

وبناء على هذه الحسابات سينشأ ما يسمى: "السعر المقدم" (السعر المستقبلي) [Forward price]، وهو السعر الذي تمَّ الاتفاق عليه بموجب عملية/حركة يتم تأخير الدفع فيها إلى تاريخ محدد في المستقبل. ولنفترض أنه يمكننا شراء أونصة من الذهب بسعر ٤٠٠ دولار بتسليم اليوم، وهذا ما نسميه: "سعر التسليم الفوري" [spot price]. فإذا فضَّل شخص ما أن يدفع ويستلم هذه الأونصة من الذهب خلال سنة من تاريخ اليوم، فسيكون السعر عندئذ "السعر المقدم لسنة" [one year forward price]، معتمداً إلى حد كبير على نسبة الفائدة على تلك المدة. وفي محاولة لتحديد السعر المقدم العادل الذي يمكن طلبه من المشتري، سيسأل بائع الذهب نفسه السؤال التالي: "كم يكلفني شراء الذهب اليوم، وتخزينه لمدة عام، ثم تسليمه للمشتري؟" حسناً، فالجواب: إذا كانت نسبة الفائدة ٥٪ للسنة، وكانت أجرة تخزين الذهب دولاراً واحداً للسنة، للأونصة، فإن هذا سيكلف البائع ما يلي: ٤٠٠ دولار لشراء الذهب، و٢٠ دولار قيمة الفائدة على المبلغ الذي سيقترضه لشراء الذهب، ودولار واحد قيمة التخزين. أي، بمعنى آخر: إن السعر العادل المقدم لسنة واحدة لأونصة الذهب هو ٤٢١ دولاراً. وربما يحتاج البائع أن يضيف مبلغاً إضافياً ولو قليلاً لتحقيق شيء من الربح. لاحظْ أنه إذا ارتفعت نسبة الفائدة إلى ١٠٪ مثلاً، فسيرتفع كذلك السعر المقدم ليصبح ٤٤١ دولاراً للأونصة الواحدة من الذهب.

ولنعدْ الآن مرة ثانية إلى موضوع "الفائدة المركبة" ومثال فريدريك سودي Fredrick Soddy، ولن يكون المتعاملون مع مثل هذه العملية مستغربين للنتائج المدهشة لتوسيع الحسابات على فترات طويلة من الزمن. ففي عام ١٩٩٥ ميلادي ستصبح القيمة الإجمالية للقرض المستحق للدفع الآن، بناء على حساب المعادلة التي أشرنا إليها سابقاً: ١٠٠ (١ + ٠,٠٥) ١٩٧٥ هي ما يزيد على سبع مئة ألف مليار مليار مليار رغيف من الخبز. ولعلَّ إحدى الحقائق الجديرة بالملاحظة هنا والمتعلقة بحجم قيمة القرض المستحق reductio ad absurdum مهما يكن، أنه لن يمكن أن نجد كمية الخبز الكافية في ذلك الوقت لتسديد قيمة القرض الأصلي، حتى ولو كان كل شخص عاش على الأرض منذ ذلك التاريخ، أنتج، وخزَّن بشكل ناجح عشرة ملايين رغيف من الخبز كل يوم طيلة مدة حياته. بل إن تسديد القرض سيكون مستحيلاً إذا طلب الدائنُ قيمة ٢,٥٪ فائدة إضافية كل عام.

هناك ظاهرة غريبة في المثال الآنف الذكر، وهي ناجمة عن الحسابات الرياضية البحتة، وذلك أنها تتعارض مع حقائق العالم المادي. فالخبز يتعفن ويؤول إلى الخراب، بينما القروض التي تجر فوائد لا تتعفن، ولا تؤول إلى خراب. وهذا التعارض يمكن أن يكون خطراً للغاية على البيئة.

لقد لاحظنا أنه إذا أراد الإنسان إقامة نظام أفضل في النظام المادي، فيجب عليه أن يعكس عملية الانتروبيا في ذلك النظام بإضافة مادة أخرى، أو طاقة إضافية من خارج ذاك النظام. فعندما يجتمع: المطر، والأسمدة، والبذور، وأشعة الشمس، والجهد البشري بالطريقة الصحيحة والمناسبة، سينتج عن هذه التوليفة الرائعة نظام أفضل على شكل "خبز". وهذا التخفيض في الانتروبيا لا يمكن تحقيقه إلا على حساب زيادة الانتروبيا في جزء آخر من النظام المادي. وفي هذا المثال، ستبين الدرجة الكبرى من الخلل نفسها جزئياً

في تلك الهياكل التي ساهمت في إنتاج "الخبز". ستتقادم معدات المزرعة وتتآكل، وستصبح أرض المزرعة أقل خصوبة. وهكذا، فإن القيمة الإجمالية لتخفيض النظام إنما هي بسبب قانون الانتروبيا.

فإذا تابعنا مثال قرض "الخبز"، فإننا نعلم أنه إذا زادت نسبة الفائدة، فإن قيمة الخبز اللازم لسداد قيمة القرض ستزيد هي الأخرى بالمقابل؛ ولذلك يمكننا القول إنه كلما زادت نسبة الفائدة، تميل الانتروبيا أيضاً إلى الزيادة. ولعلها محاولةُ المدين أن يقوم بتسديد دفعات القرض بإنتاج المزيد من "الخبز" اللازم لسداده إلى الدائن، هي التي تتسبب في هذه الزيادة في الانتروبيا. فكلما ازدادت نسبة الفائدة، أصبحت التكلفة أعلى على بيئة الأرض.

ولكن، قد يسأل سائل: لماذا وضعت خطاً تحت كلمة تميل في الفقرة السابقة؟ يتعلق أحد الأسئلة الهامة والجوهرية جداً بمكان حدوث زيادة الانتروبيا. فمن جهة، يمكن توفير الطاقة باستهلاك المصادر المتجددة التي يمدها انسياب الطاقة الشمسية، حيث تكون تكاليف الانتروبيا الأرضية قليلة نسبياً. ومن جهة أخرى، إن المخزون السابق من الطاقة الشمسية يمكن أن يكون قد تمَّ استخدامه، وأيما كان الأمر، ستصبح تكاليف الانتروبيا أعلى من سابقتها. وستستمر الشمس في الإشعاع وتوليد الطاقة، وستستمر الانتروبيا بالزيادة، سواء استخدمنا ضوءها أم لم نستخدمه. ولكننا إذا استخدمنا الزيت [النفط] المستخرج من الأرض لتوفير الوقود اللازم للطاقة لمعداتنا في المزارع، فإن الأرض ستعاني من زيادة في الانتروبيا يمكن ألا تحدث فيما لو لم نفعل هذا.

إن هذا الخلاف ليس مجرداً كما يبدو للوهلة الأولى. فيمكن أن نبين فيما يخص الديون الأجنبية الراهنة، فإن كلاً من: البرازيل، والمكسيك، وأندونيسيا تشكل أكثر الدول مديونية في العالم. كما أن هذه الدول أيضاً

هي ثلاثة من أعلى أربع دول تقطع أشجار الغابات. وفي الاتجاهات المعاصرة، فإن أمطار الغابات البرازيلية هي مصدر ٤٠٪ من غاز الأكسجين في كوكبنا الأرضي، الذي يمكن أن ينعدم تماماً خلال دورتي حياةٍ فقط؛ وذلك لأن الفقراء والجياع يهمهم البقاء على قيد الحياة قبل أن يهمهم الحفاظ على نسبة أمطار الغابات. كما أن تحويل الأخشاب إلى "رماد"، أو فوضى، قد يمكّن بعض الناس من البقاء على قيد الحياة. كما أن تحويل الغابات إلى "أخشاب" للتصدير، يمكّن بعض الناس الآخرين أيضاً من البقاء على قيد الحياة. وفي هذه الأثناء، تعاني أمطار الغابات البرازيلية من النقص على حسابنا جميعاً.

البلد	١٩٨١—١٩٩٠ معدل كم[٢] لإزالة الغابات كل عام	الديون الأجنبية لعام ١٩٩٢ كنسبة الناتج المحلي الإجمالي GDP	سداد ديون عام ١٩٩٢ كنسبة قيمة التصدير
البرازيل	٣٦٧١٠	٣١,٣	٢٤,٤
أندونيسيا	١٢١٢٠	٦٧٠٤	٣٢,١
زائير	٧٣٢٠	١١١,٥	٣٤,٨
المكسيك	٦٧٨٠	٣٥,٢	٤٤,٤
بوليفيا	٦٢٥٠	٨٣,٦	٣٩,١
فنزويلا	٩٩٠	٦٢,٥	١٩,٥
تايلاند	٥١٥٠	٣٦,٣	١٣,١
السودان	٤٨٢٠	٢٢٠,٧	غير متوفر
تنزانيا	٤٣٨٠	٢٦٨,٤	٣٢,٥

الجدول (١): إزالة الغابات والديون الأجنبية

(المصدر: The Economist Books،Pocket World in Figures ،1994)

[كتاب الجيب بالأرقام، كتب الاقتصادي، ١٩٩٤]

قد يبين الجدول أعلاه التزامن أو التطابق فقط، إلا أن أعمال ودراسات المتخصصين الجامعيين على برهنة التعارض بين الفائدة والانتروبيا هي في زيادة مستمرة. ففي كتاب: [تخفيض الوقت والقيمة] Time Discounting and Value

(١٩٩٤) يذكّرنا كولن برايس Collin Price بكتاب ميلر Miller "الدَّيْنُ والبيئة: أزمات متقاربة [Debt and the Environment: Converging Crises]. (١٩٩١) حيث يربط فيه بوضوح وبشكل ظاهر ما بين استنزاف المصادر الطبيعية ودفع الفائدة على القروض الدولية. فهل يكون من المعقول أن مثل هذه الظواهر لها ارتباط بأي شكل مع التعارض بين النظامين: المالي والمادي، وبين متطلبات تسديد الدائنين الأجانب وحقيقة إفقار الاقتصاد؟ أو أن إزالة الأحراج وقطع أشجار الغابات هي فقط تعبير عن تطوير الاقتصاد؟ وكي نتمكن من الإجابة عن هذه الأسئلة وأمثالها بشكل مُرضٍ يجب علينا أن نحاول إعداد دراسة كميةٍ عن أثر الفائدة على العملية الاقتصادية.

الخصم (Discount):

نبين فيما يأتي السيناريو البسيط الذي سنصفه فيما يلي، والمبني على فكرة مايكل ليبتون Michael Lipton من جامعة ساسيكس Sussex University (١٩٩٢). تصورْ أن هناك مزارعاً يريد أن يشتري قطعة أرض ويزرعها. وأن تكلفة شراء الأرض وتكاليف تشغيلها سيتم تمويلها بالكامل من تمويل القروض. ولنفترضْ أن الأرض قادرة على دعم تقنية عالية ومركزة جداً ويُتوقّع أن تنتج (١٥٠) جنيهاً سنوياً كربحٍ صافٍ لمدة (١٥) خمس عشرة سنة، إلا أنه ينتج عن هذا تصحير الأرض تماماً. بينما نجد أن هناك تقنية بديلة للإنتاج يُتوقّع أن تنتج (١٠٠) جنيه سنوياً كربحٍ صافٍ، إلا أنها تتيح للأرض إعادة الإنتاج والمحافظة على إمكانيتها الإنتاجية إلى ما لا نهاية.

إن استخدام طريقة تحليل التدفق النقد ي المخفضة تتيح للمزارع المعاصر مقارنة السيولة المالية المتوفرة بنتيجة استخدام التقنيتين، واختيار أكثرهما ربحاً. وتُحسب القيمة الحالية لكل معدل من معدلي الفائدة لكل مجموعة من التدفق النقد ي طبقاً للمعادلة التي أشرنا إليها سابقاً في هذا الفصل. وبناء

عليه، سيتم اختيار التقنية الزراعية التي توفِّرُ القيمة الإجمالية الحالية الأعلى للسيولة النقدية. وتبين الجداول على الصفحات التالية العمليات الحسابية المتعلقة بهذا الأمر، حيث يكون "t1" يمثل السنة الأولى، و"t2" يمثل السنة الثانية، وهكذا.

وتبين هذه الحسابات بوضوح أن معدلات الفائدة بقيمة ٥٪ ستبقى القيمة الحالية الأعلى وهي (٢٠٠٠ جنيه) ضمن أسلوب تقنية الزراعة المنخفضة التركيز، بينما نلاحظ أن معدل الفائدة بقيمة ١٠٪ ستبقى القيمة الحالية الأعلى وهي (١١٤١,٩١ جنيه) ضمن أسلوب تقنية الزراعة العالية التركيز.

السنة	الربح السنوي	القيمة الحالية للربح بفائدة ٥٪ لمعدل الخصم	القيمة الحالية للربح بفائدة ١٠٪ لمعدل الخصم
t1	١٥٠	١٤٢,٨٥	١٣٦,٣٦
t2	١٥٠	١٣٦,٠٥	١٣٢,٩٦
t3	١٥٠	١٢٩,٥٧	١١٢,٦٩
t4	١٥٠	١٢٣,٤٠	١٠٢,٤٥
t5	١٥٠	١١٧,٥٢	٩٣,١٣
t6	١٥٠	١١١,٩٣	٨٤,٦٦
t7	١٥٠	١٠٦,٥٩	٧٦,٩٦
t8	١٥٠	١٠١,٥٢	٦٩,٩٦
t9	١٥٠	٩٦,٦٨	٦٣,٦١
t10	١٥٠	٩٢,٠٧	٥٧,٨٢
t11	١٥٠	٨٧,٦٩	٥٢,٥٦
t12	١٥٠	٨٣,٥١	٤٧,٧٩
t13	١٥٠	٧٩,٥٤	٤٣,٤٤
t14	١٥٠	٧٥,٧٥	٣٩,٤٩
t15	١٥٠	٧٢,١٥	٣٥,٩١
والمدد الزمنية حتى ما لا نهاية	.	.	.
الإجمالي	٢٢٥٠	١٥٥٦,٨٢	١١٤٠,٧٩

الجدول (٢): تحليل السيولة النقدية المخفضة

لطريقة الزراعة ذات الإنتاج العالي

(تنتج ١٥٠ جنيه سنوياً لمدة ١٥ سنة وبعدها تتصحر الأرض)

السنة	الربح السنوي	القيمة الحالية للربح بفائدة ٥٪ لمعدل الخصم	القيمة الحالية للربح بفائدة ١٠٪ لمعدل الخصم
t1	١٠٠	٩٥,٢٤	٩٠,٩٠
t2	١٠٠	٩٠,٧٠	٨٢,٦٤
t3	١٠٠	٨٦,٣٨	٧٥,١٣
t4	١٠٠	٨٢,٢٧	٦٨,٣٠
t5	١٠٠	٧٨,٣٥	٦٢,٠٩
t6	١٠٠	٧٤,٦٢	٥٦,٤٥
t7	١٠٠	٧١,٠٦	٥١,٣١
t8	١٠٠	٦٧,٦٨	٤٦,٦٥
t9	١٠٠	٦٤,٤٦	٤٢,٤٠
t10	١٠٠	٦١,٣٩	٣٨,٥٥
t11	١٠٠	٥٨,٤٦	٣٥,٠٤
t12	١٠٠	٥٥,٦٨	٣١,٨٦
t13	١٠٠	٥٣,٠٣	٢٨,٩٦
t14	١٠٠	٥٠,٥٠	٢٦,٣٣
t15	١٠٠	٤٨,١٠	٢٣,٩٤
والمدد الزمنية حتى ما لا نهاية	١٠٠	تتناقص القيم حتى الصفر	تتناقص القيم حتى الصفر
الإجمالي	ما لانهاية	٢٠٠٠	١٠٠٠

الجدول (٣): تحليل السيولة النقدية المخفضة

لطريقة الزراعة ذات الإنتاج المنخفض

(تنتج ١٠٠ جنيه سنوياً لمدة ١٥ سنة حتى ما لا نهاية)

وهكذا، نلاحظ أن التشجيع والحوافز سيكونان باتجاه الزراعة المركّزة، وبالتالي يزداد تصحر الأرض بازدياد معدل الفائدة. ولعل السبب في الحصول على هذه النتيجة السيئة ناتج بالكامل عن الطريقة المألوفة التي تقلل فيها عملية الخصم بشكل متزايد القيمة الحالية لإنتاج الأرض في السنوات المقبلة حتى الصفر أو العدم. وأما الربح الصافي بمعدل (١٠٠) جنيه سنوياً في العام الخمسين فقيمته الحالية تقريباً (٠,٨٥) جنيه، إذا كان معدل الفائدة هو ١٠٪ سنوياً. ولا عجب إذن أن المحلّل الذي يعتمد على تحليل السيولة النقدية المخفضة ليس لديه من الاهتمام إلا القليل بما يمكن أن تنتجه الأرض خلال خمسين سنة. وسواء أكانت الأرض متصحرة في ذلك الوقت أم لا فالأمر لا يهمه ألبتة، وذلك لأن مساهمتها في القيمة الحالية تكاد لا تُذْكر.

ويحتج ليبتون Lipton بقوله:

"إن معدلات الفائدة التي تزايدت بشكل دراماتيكي سريع ما بين عامي ١٩٧٧ – ١٩٧٩، التي ثبتت على حالها منذ ذلك الحين، زادت تشجيع العائلات، والأعمال التجارية، والحكومات، على استخدام المصادر الطبيعية الآن، وأن تتجاهل النتائج التي تحدث في المستقبل... وأما بالنسبة لحكومات دول العالم الثالث التي أرادت توفير مصادر أو أرادت المساعدة في الاقتصاد في الإنفاق، فقد حالت زيادة الفوائد دون تمكينها من أن تفعل ذلك. ففي عام ١٩٧٢ كانت مدفوعات الفوائد في الداخل والخارج قد شكلت ٥,٦٪ من نسبة الإنفاق، بما في ذلك عمليات صافي القروض، وأما في الدول غير المطورة لإنتاج الزيت/النفط، ففي عام ١٩٨٨ وصلت تلك المدفوعات إلى ١٨,٧٪... وقد حذّر المشاركون في ريو Rio من مجاعة هائلة، ومن مخاطر الموت، والاستنزاف أو النضوب. إن معدل الفائدة هو الشبح الذي يطاردنا بأقصى سرعة."

مايكل ليبتون Michael Lipton "الشبح في أقصى سرعته" (The Specter at the Fast in Financial Times) (تموز/يوليو ١٩٩٢).

وعلى الرغم من التوصيات الرياضية، فيمكن أن يُعْذَر الفرد إذا صدَّق أن إفلاس الأرض من أجل الحصول على عائدات قصيرة الأجل لا يعني الكثير. فالإوزة الخالدة التي لا تموت، التي تضع بيضة من الذهب كل أسبوع يجب ألا يبادلها صاحبها مقابل بيضتين من الذهب أسبوعياً لمدة محدودة. ولكنه يبدو أن بعض الأصول الطبيعية يمكن أن يضحي بها مالكها لأمر تحليل السيولة النقدية المخفضة. وسواء أخذت تلك التضحية شكل التصحر، أو انقراض النوع، أو التلوث البيئي الطويل الأجل للمفاعلات الذرية، فإن المبدأ سيبقى واحداً. إن "الفائدة المركبة" تقيِّم التداعيات البعيدة للأعمال الراهنة على أنها "لا شيء" ولا قيمة لها تقريباً. وتعود المشكلة إلى البيت، حيث لا يملك الجيل القادم أي شيء يقولونه عندما يُخلقون.

ويصرُّ كولن برايس Collin Price على أن: " الخصم ذا "الأسِّ السلبي الموحَّد" [uniform negative exponential] هو غير صحيح دائماً تقريباً كأسلوب للتقييم في العالم المادي الذي يوفِّر ثروة ليس لها عمليات أسيَّة، أي:

نحن على استعداد لقبول الخصم إذ إن هجره سيعطي رغباتنا واهتماماتنا الذاتية أهمية أقل مما نريد، كما يهدد بحياة شقية، ومغادرة لا جدال معها من حالة اللامبالاة المخزية الحاضرة إلى المستقبل البعيد."

<u>كولن برايس Collin Price: "Time Discounting and Value" (١٩٩٤)، صفحة ٣٤٦.</u>

ومع ذلك، فحتى ولو كان المستقبل البعيد ليس مهماً، فإن الخصم يمكن أن يعرض تشجيعه لنماذج الاستهلاك محطَّ التساؤل في الحاضر. فعلى سبيل المثال: لنستخدمْ الخصم في تحليل ثانٍ. ونحن هنا نحاول أن نساعد شخصاً ما على تقييم خطتين لقضاء إجازة يجب أن يختار واحدة منهما. أما

الخطة الأولى فتقضي ألا يأخذ أية إجازة خلال العشر سنوات الأولى، ثم يتمتع بإجازة واحدة مرة في السنة لكل سنة من سنوات العمل لمدة عشرين عاماً. وأما الخطة الثانية فتسمح بالاستمتاع بإجازة واحدة لكل سنة للسنوات العشر الأولى، ثم لا يتمتع بأي إجازة بعد ذلك. ويعرف هذا الشخص أن كل إجازة حالياً تكلفه ألف جنيه استرليني، ويفترض أن تبقى الأسعار كما هي عليه الآن خلال تلك الفترة.

وقد بيّنا تحليل هذا المثال في الجدول رقم (٤). وقد أشرنا إلى السنوات التي لم يتم الحصول فيها على إجازة على أن قيمتها (٠) صفر. وقد تمّ توسيع فترة التحليل إلى السنة الثلاثين، وتم اعتبار الخصم بمعدل ١٠٪ لكل سنة لكل تدفُّق من تدفقي الإجازتين.

إن الاختيار الذي تمت الإشارة إليه بواسطة الخصم استخدم لاختيار التدفق الذي يشكِّلُ "الإجازات أولاً" إذ إن هذا الاختيار له القيمة الحالية الأعلى وهي (٦١٤١ جنيهاً)، وهو مُفضَّلٌ على التدفق الذي يشكِّلُ "الإجازات لاحقاً" إذ إن هذا الاختيار له القيمة الحالية الأدنى وهي (٣٢٨٢ جنيهاً). وسواء أكان مثل هذا النموذج من نماذج الاستهلاك مفضلاً عملياً أم لا، هو تساؤلٌ كبير الأهمية للأشخاص الذين يفكرون في التضحية بالمتعة الحالية من أجل الحصول على المكافأة اللاحقة. فإذا أعطي الفرد حرية الاختيار، فكم يا ترى عدد الأشخاص الذين يؤثرون فعلاً عشر إجازات حالياً على عشرين إجازة لاحقاً بالنوعية ذاتها؟ إن الشخص الذي يحتمل مخاطر كبيرة للموت في سن مبكرة من حياته يحتمل أن يفضل أية عطلة يمكن أن يحصل عليها في أقرب وقت ممكن. إلا أن الاختيار المنطقي للكثيرين هو الحصول على إجازات أكثر في السنوات اللاحقة. ولسوء الحظ، فإن الخصم لا يعطينا كثيراً من الاختيار في هذه الحالة. ولا يهم هنا ما إذا كانت الافتراضات الشخصية عن

الأسعار، أو التضخم الاقتصادي، أو مدة الحياة صحيحة أو غير صحيحة. فالمهم هنا هو أنه إذا استخدم الفرد أسلوب الخصم مهما كانت افتراضاته فإن اختياره سيكون موجهاً بعملية رياضية أو حسابية متحيِّزةٍ بشكل كبير نحو العرض القصير الأجل. وبازدياد معدل نسبة الفائدة تتزايد نسبة التشجيع على عدم الانتظار وعدم الصبر.

إن الجدال الدائر حول ازدياد ارتفاع درجة حرارة الأرض يزودنا بالمثال البيئي الهام عن التحيز نحو الخصم والاتجاه إلى التعامل "القصير الأجل". وهناك اتفاق عام بين المتخصصين في دراسة المناخ والأحوال الجوية على أن بثَّ الغازات مثل: ثاني أكسيد الكربون والميثان يسبب حالياً تغيرات في النظام الجوي للأرض، وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة في معدل درجة الحرارة الأرضية بشكل عام على المدى الطويل، وغالباً ما يُشار إلى هذه الآلية باسم: "أثر البيوت البلاستكية"؛ وذلك لأن جو الأرض يعمل على غرار "البيت الزجاجي" أو "البيت البلاستيكي"، بحيث يسمح بمرور الإشعاعات القصيرة الموجة للشمس إلا أنه يحبس الإشعاعات الطويلة الموجة التي تعكسها الأرض.

السنة	لم يتم الحصول على إجازة خلال العشر سنوات الأولى، وتم الحصول على عطلة سنوية واحدة بعد ذلك حتى ٣٠ سنة (جنيه)	القيمة الحالية لكل إجازة باستخدام لمعدل الخصم ١٠٪ (جنيه)	تمَّ الحصول على إجازة خلال العشر سنوات الأولى، ولا شيء بعدها (جنيه)	القيمة الحالية لكل إجازة باستخدام لمعدل الخصم ١٠٪ (جنيه)
t1	٠	٩٥,٢٤	٩٠,٩٠	٩٠,٩٠
t2	٠	٩٠,٧٠	٨٢,٦٤	٨٢,٦٤
t3	٠	٨٦,٣٨	٧٥,١٣	٧٥,١٣
t4	٠	٨٢,٢٧	٦٨,٣٠	٦٨,٣٠
t5	٠	٧٨,٣٥	٦٢,٠٩	٦٢,٠٩
t6	٠	٧٤,٦٢	٥٦,٤٥	٥٦,٤٥
t7	٠	٧١,٠٦	٥١,٣١	٥١,٣١
t8	٠	٦٧,٦٨	٤٦,٦٥	٤٦,٦٥
t9	٠	٦٤,٤٦	٤٢,٤٠	٤٢,٤٠
t10	٠	٦١,٣٩	٣٨,٥٥	٣٨,٥٥
t11	١٠٠٠	٥٨,٤٦	٣٥,٠٤	٣٥,٠٤
t12	١٠٠٠	٥٥,٦٨	٣١,٨٦	٣١,٨٦
t13	١٠٠٠	٥٣,٠٣	٢٨,٩٦	٢٨,٩٦
وكل مدة حتى t30	١٠٠٠	قيم مخفضة مختلفة	٠	٠
الإجمالي	٢٠٠٠٠	٣٢٨٢	١٠٠٠٠	٦١٤١

الجدول (٤): تحليل الخصم لتدفُقيْ الإجازات

نظراً لتزايد البثّ وانطلاق الغازات الضارة من "البيوت البلاستيكية"، فإن المقترح الآن هو أن كمية كبيرة من الإشعاعات المنعكسة الخارجية ستنحبس ضمن مجال الغلاف الجوي للأرض، ستكون أكبر مما هي عليه الآن، مسببةً ارتفاعاً عاماً في درجة الحرارة الأرضية. وعلاوة على ذلك، فإن حدوث ازدياد درجة الحرارة يتأخر إلى فترة كبيرة نسبياً عن حدوث السبب الأولي، وهي عملية تستغرق عدداً من العقود لتتم وتكتمل.

ولقد قدرت الكمية السنوية للغازات الصادرة عن "البيوت البلاستيكية" في عام ١٩٩٠ بستة آلاف مليون طنٍّ من "معادل غاز ثاني أكسيد الكربون"؛ لأن هذا الرقم أيضاً يأخذ في الحسبان تأثيرات الإشعاعات التي ليس مصدرها غاز ثاني أكسيد الكربون. وإن نسبة المخزون الجوي الحالي من الكربون يشكّل حوالي ٠,٣٥٣٪ من وزن الغلاف الجوي، أي ازداد عما كان عليه وهو: ٠,٢٨٥٪ قبل بدء تاريخ العصر الصناعي. وبناء على الاتجاهات المعاصرة فإن "معادل غاز ثاني أكسيد الكربون" سيتضاعف عما كان عليه قبل بدء تاريخ العصر الصناعي، في عام ٢٠٢٥.

إن التقدير المركزي الرسمي للنقاش الذي عقد بين المؤسسات الحكومية عن التغيُّر المناخي والمعروف باسم: (IPCC) أو: (Intergovernmental Panel on Climate Change) وهو أن مضاعفة مستويات "معادل غاز ثاني أكسيد الكربون" ستسبب ارتفاعاً في معدل درجات الحرارة الجوية عالمياً بمعدل درجتين ونصف الدرجة المئوية عما كانت عليه قبل بدء تاريخ العصر الصناعي وذلك بحلول عام ٢٠٢٥. إلا أنه نظراً للاختلافات الحرارية فإن عملية ازدياد درجة الحرارة الأرضية لن يتوقف عند هذا الحد. بل إن الالتزام الحالي للتزايد في معدلات درجات الحرارة يُقَدَّرُ حالياً بستِّ درجاتٍ مئوية تقريباً بحلول عام ٢١٠٠، وعشر درجات بحلول عام ٢٢٧٥.

ولعل أحد مظاهر النقاش حول موضوع ارتفاع درجة الحرارة الأرضية عالمياً يهتم بتقديم النصح باتخاذ التدابير والاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث هذه الظاهرة في المقام الأول إذا أمكن ذلك. أي، بمعنى آخر: هل تستحق تقنية "تنظيف الهواء" إنفاق مبالغ طائلة اليوم، على سبيل المثال، كي نحدَّ من إطلاق إشعاعات "البيوت البلاستيكية" وبالتالي لنحارب ارتفاع درجة الحرارة الأرضية عالمياً؟ وللإجابة عن مثل هذا التساؤل، يمكن إجراء تحليل يأخذ اعتبارات مستقبلية في الحسبان يتم فيه حساب التكاليف التقديرية لارتفاع درجة الحرارة الأرضية عالمياً خلال السنوات القادمة بقيمتها الحالية، ثم تتم مقارنتها مع قيمة الاستثمارات الراهنة الهادفة لإزالتها. ولا نبالغ إذا قلنا إنه تمَّ اتباع هذا التصور حالياً.

يعتقد المعهد العالمي للاقتصاد أن المحاولة الجادة لتجنب حدوث ارتفاع درجة الحرارة الأرضية عالمياً سيكلِّف حوالي ٢,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي GDP سنوياً خلال المستقبل المنظور. إلا أن أبحاثهم تبين أنه إذا كان معدل الخصم المستخدم هو ٣٪ سنوياً أو أكثر في تحليل "التكلفة—الفائدة" حتى عام ٢٢٧٥، فعندئذٍ فإنه ما لم يكن ارتفاع درجة الحرارة الأرضية عالمياً شديداً جداً، فإن الأمر، وببساطة شديدة، لا يستحق تحمل مثل هذه التكاليف لاتخاذ أية إجراءات تصحيحية لمنعه.

إن الباحثين في هذا المعهد يدركون حجم مصاعب البحث المتعلق بإجراء تحليل يأخذ اعتبارات مستقبلية في الحسبان على مدى فترة زمنية طويلة. وقد استقر رأيهم أخيراً على أن نسبة ١,٥٪ سنوياً لمعدل الخصم هي "مناسبة" لاستخدامها في حالة تقديراتهم المركزية. ولم يكن مفاجئاً أو مستغرباً أنه باستخدام معدل الخصم الأقل أصبح اتخاذ إجراء مناسب لمنع حدوث ارتفاع في درجة الحرارة الأرضية عالمياً أمراً يستحق النظر فيه؛ لتجنب هذا الأمر في

كثير من السيناريوهات التي يحللونها، ولذا، فإن مستوى معدل الخصم هام جداً لتحديد نتائج تحاليل هذا المعهد. فلننظرْ كيف يمكن التوصل إليه؟

يحتج بعض الأكاديميين أن المعدل الحالي للفائدة هو اختيار غير مناسب لاستخدامه كمعدل خصم، وخاصة عندما يتم إعداد تحليل لفترة زمنية طويلة جداً. ويوفّر اشتقاق مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي" الذي يعرف اختصاراً برموز الحروف الأولى من كلماته (SRTP)، يوفّر مثالاً على الطريقة النظرية المضنية التي يمكن اتباعها للحصول على طريقة حساب معدل خصم بديلة (انظرْ: وليام كلاين: اقتصاديات الاحتباس الحراري عالمياً (١٩٩٢).

إن مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي" الذي يؤخذ بعين الاعتبار في "الاقتصاد في حالة الثبات"، يصف الكمية الإضافية من الاستهلاك المستقبلي الذي يمكن تحقيقه بتضييع كمية محددة من الاستهلاك اليوم واستثمارها بدلاً من ذلك. أي، بمعنى آخر: إن مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي" يتعلق بمبدأ "الإنتاجية الهامشية لرأس المال" في "الاقتصاد في حالة الثبات".

وكذلك، فإنه في "الاقتصاد في حالة الثبات" سيمنح كل جيل من الأجيال اللاحقة فرصة الاستمتاع بمعايير حياة ثابتة. وإذا أردنا أن نحقق هذا فيجب ألا يسرف جيلٌ ما في استهلاك كمية كبيرة، وبالتالي فإنه سيضحي بالاستثمار، وبالتالي أيضاً فإنه سيضحي بمخزون رأس المال المستقبلي، كما يجب ألا يسرف في الاستثمار أيضاً بحيث يتطلب من الأجيال التالية التضحية بالاستهلاك للحفاظ على مخزون رأس المال الذي ورثوه. ومن المهم أيضاً أن نحافظ على ثبات معدل "رأس المال إلى العمل" بحيث لا يتغير بين الأجيال باستخدام هذه الطريقة. فعلى سبيل المثال: إذا تبين لجيل ما أن هناك عدداً أقل من الأسرَّة في المستشفيات لكل شخص من عدد السكان، فإنهم قد يحتجون بأن معايير الحياة في جيلهم قد تدنّتْ عما كانت عليه في الجيل السابق.

وانطلاقاً من هذه الطريقة في التعليل والاستنتاج، فقد اقترح الأكاديميون مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي" ليكون ٢,٥٪، علماً بأن "الاقتصاد في حالة الثبات" هي ليست اقتراحاً عملياً، وقد تمَّ تحديد مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي" على أنه يمكن أن يكون أقل ما يكون بنسبة ٠,٥٪.

ولكن، ترى هل يهمنا كثيراً أن نعرف ما هي القيمة التي حددها المنظِّرون لمبدأ " معدل التفضيل الزمني الاجتماعي"؟ إذ إن الصناعة تقترض الأموال بمعدل فائدة السوق، وليس حسب مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي"، كما أن الأنشطة الصناعية المختلفة التي تقوم بها الصناعة هي المسؤولة عن آثار "البيوت البلاستيكية". فإذا كانت الأموال التي يستخدمها أحد المصنعين لتمويل عملية إنتاج معينة يمكن أن تجذب فائدة بنسبة ١٠٪، فلماذا سيختار هذا المصنِّع الاستثمار باستخدام طريقة معدل الخصم يساوي مبدأ "معدل التفضيل الزمني الاجتماعي"؟

وأيما كان الأمر، فإن معدلات الخصم المتدنية جداً يمكن أن تشجِّع في الوصول إلى نتائج غير مرغوبة لمختلف الأمور التي تمَّ عرضها سابقاً، ولهذا، يبدو أن هناك مشكلة فعلية في الخصم ذاته، وليس في مستوى معدل الخصم الذي يجب توظيفه واستخدامه. وقد تصبح هذه الهموم أكثر وضوحاً عندما يجد المرء أنه يجب تنزيل معدل الخصم، وأن هناك حججاً قوية ومعقدة لهذا التنزيل، وذلك للحصول على نتائج مقنعة من نتائج عملية الخصم.

ويحتج بعض المنظرين بأن تطبيق معدل الخصم على تحليل فترة زمنية طويلة يدفع النظرية التي وضعت في الأصل لتحليل الفترة الزمنية القصيرة، يدفعها إلى المبالغة. ولكن: ما هي الفترة الزمنية الطويلة؟ أليست هي سلسلة من الفترات الزمنية القصيرة؟ وهل أن فترة الثلاثين سنة ذات التدفقين المختلفين من الإجازات هي "طويلة جداً" ليتمَّ استخدام الخصم عليها؟ علماً بأن

المتخصصين في الأسواق المالية يبدون سعداء باستخدام طريقة "الخصم" لدى تقييم السندات الحكومية لمدة ثلاثين عاماً.

ويذكّرنا "كلاين" بأنه:

"... إن السبب الرئيس لخصم الاستهلاك المستقبلي هو أن الجيل التالي قد يكون مستوى دخله أعلى من مستوى الدخل الحالي، وأن استهلاكه من الكهرباء والماء والغاز وغيرها أقل، ولو بنسبة هامشية قليلة... فإذا كان المرء متشائماً من المستقبل بالنسبة لنمو معدل الدخل الوطني للفرد، فالحدسُ هنا ألا يستخدم المرء طريقة الخصم بتاتاً".

كلاين، دبليو، آر، " (انظرْ: وليام كلاين: اقتصاديات الاحتباس الحراري عالمياً (١٩٩٢)، ص ٢٥٧).

ويكتب كلاين عن الخصم ما بين الأجيال نقلاً عن ميشان في كتابه: "تحليل فائدة التكلفة: مقدمة غير رسمية" [Cost Benefit Analysis: An Informal Introduction] (١٩٧٥):

"... إن الشخص "أ" ليست له أية علاقة في تقييم القيمة المستقبلية للمئة بخصمها على مدى خمسين عاماً بنسبة ١٠٪، عندما لا يكون هو نفسه، بأي حال من الأحوال، سيستلمها... وكلما كان هناك أمر يتعلق بمقارنة الخصم ما بين الأجيال فمن الضروري أن ندرك أنه لا توجد طريقة مرضيةٌ لتحديد القيمة الاجتماعية في أزمان مختلفة. ففي مثل تلك الحالات، نرى أن معدل "صفر" من الوقت المفضل، قد يكون أكثر قبولاً، ولو عشوائياً، بدلاً من استخدام اليوم للمعدل الحالي للأشخاص فيما يتعلق بالوقت المفضل أو لمعدل الفائدة التي ستنشأ في السوق لاستهلاك القروض فقط".

وليام كلاين: اقتصاديات الاحتباس الحراري عالمياً (١٩٩٢)، ص ٢٣٩).

ويعلّقُ كولن برايس مرة أخرى قائلاً:

"... حيث ينمو دخل كل فرد بشكل ثابتٍ، وبقوة كبيرة، وحيث إن الأذواق كانت ثابتة على مرور الزمن، وحيث إن مطاطية الفائدة الهامشية للدخل كانت ثابتة عبر الدخل، وحيث غزارة مختلف أنواع البضائع والخدمات يمكن توقعها بكل ثقة، في كل ظرف محتمل، لتنمو بشكل متناسب مع ازدياد الحاجة إليها، ففي مثل هذا العالم يمكن للمرء أن يخصم الوحدات الهامشية للاستهلاك بمعدل خصم واحد... ولا توفر قائمة الأعراض لوحة معروفة للعالم الحقيقي. وفوق ذلك، يتم تقديم الوصفة بشكل روتيني".

برايس سي.: "خصم الوقت والقيمة" [Time Discounting and Value] (١٩٩٤)، صفحة ٢٢٧.

إن فكرة تحديد قيمة "الغد اليوم" قد تشكل أساساً فلسفياً للأنشطة التجارية للورد هانسون، إلا أننا نشكر السير كريستوفر رين Christopher Wren وأمثاله الذين أتاحوا لنا أن نستمتع اليوم بقيم الأمس.

تعليلات التعامل بالفائدة:

لا شك أن جزءاً أساسياً من أية فلسفة مقبولة عادلة هو أن يؤمن الإنسان بأنه يجب عليه أن يبذل قصارى جهده ليحافظ على هذه الأرض التي نحيا عليها للأجيال القادمة. إلا أنه بما أن تقييمنا لحقوق الأجيال القادمة مرتبطٌ ارتباطاً وطيداً بتطبيق "الخصم"، وبالتالي فهو مرتبط أيضاً عملياً بمؤسسات الفائدة، ولا يمكن مناقشة أي واجب اجتماعي نحو الأجيال القادمة بمعزلٍ عن التأكد من موقفه تجاه عملية "الفائدة".

إن التساؤل عن "الفائدة" على أسس نظرية ليس تطوراً جديداً. فقد اعتبرها أفلاطون كوسائل يستغل بها الغني الفقير. وأما أرسطو فقد اعتقد

أنه "يجب أن تستخدم الثروة للمبادلة، وليس لزيادتها باستخدام الفائدة". وفي كتاب "نهاية الاقتصاد" (End of Economics) (١٩٩١) يقول عمر فاليدو: "لقد دافع بحرارة "سينيكا" و"سيسرو" من بين فلاسفة الرومان ضد "الربا"، وأما من بين النصارى الأوائل فقد عارض "نايسناس" و"أوغسطينوس" و"آكويناس" أيضاً مبدأ "الربا".

وقد ورد منع الربا في التوراة والإنجيل، كما يلي:

"إذا أقرضت فقيراً فيجب ألا تعامله معاملة "الدائن"، ويجب ألا تطالبه بفائدة لقاء القرض". [الإنجيل الإنجليزي المعدَّل، سفر الخروج ٢٥:٢٢].

"لا تطالبْ أخاك بفائدة لما تقرضه له، سواء أكان ذلك مالاً أم طعاماً أو غيره مما تحسب عليه الفوائد". [الإنجيل الإنجليزي المعدَّل، سفر التثنية ١٩:٢٣].

إلا أن كثيراً من اليهود بعد ذلك فسروا منع الربا على أنه ينطبق فقط على القروض التي تتم بين يهودي وآخر، وليس بين يهودي وشخص من الأمميين من عامة الناس. وقد أثار هذا الدليل من الإنجيل سخرية لدى الكثيرين. إن الربا أمر فظيع، ولكن ليس إذا طُبِّق على غير اليهود؟!

"يمكنك مطالبة أجنبي بفائدة على قرضٍ تقرضه إياه، ولكن لا تطالبْ ابن وطنك، فإذا فعلت فسيبارك لك الله ربُّك كل ما تملكه وتنتجه من الأرض التي تدخلها لتحتلها". [الإنجيل الإنجليزي المعدَّل، سفر التثنية ٢٠:٢٣].

وفي مؤتمر نيقية عام ٣٢٥ The Council of Nicea، وبغض النظر عن التنازلات التي أعطيت عن بعض المبادئ تحت الضغط الشديد للملك كونستانتين [قسطنطين] بقي ممثلو الكنيسة متحدين وموحدي الرأي فيما

يتعلق بموضوع الربا. وقد حُرِّم الربا بين رجال الدين في الكنيسة. وقد نشأ صراع مرير بين الكنيسة وتجار أوروبا حول موضوع الربا.

> **وقد ابْتُكِرَ العديد من الوسائل القانونية لتجنب الكنيسة تحريم الربا. ويصف "تشاون" [Chown] أحد تلك المبتكرات المتأخرة التي تسمى باللاتينية: [contractum trinius]، [العقد الثلاثي] حيث يدخل المستثمر في وقتٍ معاً في ثلاثة عقود مع: صاحب رأس المال/المُصنِّع، ليقدم المال كشريك مضاربٍ لا يظهر في الصورة، وليضمن حقه ضد أية خسارة؛ وليبيع أية أرباح فوق أية نسبة معينة إلى صاحب رأس المال مقابل مبلغٍ ثابت من المال كل عام.**
>
> **وإذا أخذت هذه العقود الثلاث كلاً على حدة بشكل مستقل، تمَّ تجاوز شروط الربا، إلا أن الأثر الإجمالي لهذه العقود، بكل بساطة، إنما هو "قرضٌ يجرُّ ربا".**
>
> <u>جي. اف. تشاون: "تاريخ النقود" [A History of Money] (١٩٩٤)، صفحة ١٢١.</u>

وقد ناقش جون نونان John Noonan في كتابه بعنوان: "تساؤل علمي عن الربا" [Scholastic Inquiry into Usury] من إصدارات مطبعة هارفارد بريس عام ١٩٥٧ ، عن الخيوط الأساسية الرئيسة لهزيمة أهل الدين [النصرانية/اليهودية] فيما يتعلق بالربا. وقد ناقش رجال القانون الإسبان قبل عام ١٢٢٠م "رسماً" يدفعه المستدين الذي يتأخر في سداد قرض حسنٍ دون ربا. وسيعوض هذا الرسم الدائن ما يفقده من حق استعمال ماله خلال فترة التأخير عن سدادها من قبل المدين والخسارة التي لحقت به. وسيسمى هذا الرسم "البينية" [الفائدة] [interesse] ، وهو لفظ مشتق من اللاتينية ، وهو ما تطور بعد ذلك ليعرف باسم "الفائدة". وخلال القرن الرابع عشر الميلادي حدث الاختراع الأهم. فقد قام جدلٌ بين المعنيين في هذا الموضوع على أنه يمكن فرض "رسْمٍ"

على القرض من البداية، وليس فقط عندما يتأخر الدائن في السداد في الوقت المحدد له. وقد كان تعليل ذلك بناء على أمرين مستمدين من اللغة اللاتينية: "توقف الربح" [profit ceasing]، وهو الربح الذي فات على الدائن خلال فترة منح القرض للمستدين، والأمر الثاني: "الخسارة الحاصلة" [loss occurring]، وهي الخسارة الفعلية الحاصلة للدائن نتيجة لإقراضه ماله للمستدين.

ومع أننا نقترح هنا أصولاً لغوية مختلفة، إلا أن كتاباً آخرين اعتبروا "الفائدة" أمراً يعوِّض الدائن عن خسارة غير مفترضةٍ لقاء عدم استخدامه لماله بالطريقة التي تجلب له ربحاً.

> **"إن كلمة Usura باللاتينية تعني: "استخدام" أي شيء، وفي هذه الحالة هي استخدام رأس المال المُقْتَرَض، وبالتالي فقد عُرِّفتْ "الفائدة" على أنها: "السعر الذي يُدْفَعُ لاستخدام المال". وأما كلمة "intereo" وهو فعل باللاتينية، فيعني: "يخسر"، وقد تمَّ تطوير كلمة تحل محل كلمة interesse لتصبح في القاموس اللغوي الحديث interest "الفائدة"، ولهذا لم تكن هذه الكلمة أساساً تعني "الفائدة" بل "الخسارة"".**

<u>اس. هومر وآر. سايلا: "تاريخ معدلات "الفائدة"" [A History of Interest Rates] (١٩٩٦)، صفحة ٧٣.</u>

ولدى مواجهة الانتشار الواسع الذي لا يمكن حدُّه أو إيقافه لممارسات "الفائدة" في العالم التجاري اليوم، صمتتْ الكنيسة تماماً حيال هذا المبدأ؛ ففي عام ١٥٤٥م، وخلال حكم الملك هنري الثامن أباح القانون الإنجليزي احتساب رسم "الفائدة" حتى الحد المسموح به آنئذٍ وهو نسبة ١٠٪ كحدٍّ أعلى، علماً بأن أية زيادة على هذا الحد المسموح به كانت تسمى "ربا". وبهذا، فقد تأكدت المقترحات العلمية التي انتقصت من قيمة منع "الفائدة"

خلال أكثر من ثلاثة قرون. وقد بدأ خلال فترة قريبة التحرك المحموم للدفاع عن "الفائدة" وكان له أبطاله من المثقفين في أقل الأمكنة احتمالاً.

"لقد أدان المصلحان النصرايان [المسيحيان] "لوثر" و"زوينغلي" مبدأ "الفائدة" أو الربا، إلا أن المُصْلِحَ "جين كاليفن" كان أول من نادى بقبولها. ثم أتى حواريُّه التابع له بعد ذلك بقرن من الزمان واسمه "كلود سوميرك (السامرائي) في كتابه: "حول "الفائدة"" [Concerning Usury] عام ١٦٣٨م حيث أعلن أن أخذ "الفائدة" ضروري لتحقيق "النجاة".

عمر فاليدو: "نهاية الاقتصاد" [The End of Economics] (١٩٩١)، صفحة ١٧.

وأخيراً، في عام ١٩١٧م تمَّ اتخاذ آخر خطوة رسمية من قبل الكنيسة في قبول تطبيق "الفائدة". وقد صدر في ذلك العام مرسوم وضع في كتاب خيطتْ صفحاته مع بعضها وغُلِّف بقطعٍ من الجلد من الخارج، وكان هذا "السِّفْر" أو "الكتاب المجلد" بمثابة "الديوان" المجموع للعقيدة النصرانية، ألغى كافة التعليمات السابقة للقوانين السابقة، وموقفها من "الفائدة" كما أثبته "نونان" فيما يلي:

"... لدى إقراض أي مواد منقولة فإنها ليست هي ذاتها المخالفة للتعاقد على دفع ما يطلب عليها من ربح يفرضه القانون، ما لم يثبت بما يقطع الشك أن ذلك مبالغٌ فيه، أو كان الربح أعلى مما هو متعارفٌ عليه، إذا عُرِضَ عنوانٍ عادلٍ ومناسب لها."

Codex luris Canonici، روما (١٩٢٠)، صفحة ١٧٣٥.

موقف علماء المسلمين من الربا:

وأما علماء المسلمين فقد شجبوا الربا والتعامل به على مدى العصور. وقد قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨].

إلا أن البعض يدعون إن التطبيق العملي يختلف عن النصوص الواردة. فقد ورد في الموسوعة البريطانية، صفحة ١٩٩٦ ما يلي:

> **"يمنع القرآن الكريم أخذ الربا، إلا أنه تمَّ ابتكار العديد من الطرق تحول دون المنع. فعلى سبيل المثال: يمكن رفع أسعار السلع عند تأجيل السداد [البيع بالآجل]، وبهذا يكون السعر أعلى منه لو دفع مقدماً أو عند الاستلام".**

وغالباً ما ينظر المتدينون اليوم إلى الأحكام الربوية على أنها "ملاحق" تؤخذ على استحياء، وأنها دليل على التخلف، وقد يكون هذا بتشجيع من البسطاء الذين يكرهون المرابين من العصور القديمة. وغالباً ما تبدو المناقشات الدينية ضعيفة وغير علمية عندما تُقارن مع النقاش الذي يقدمه معسكر البلغاء من الاقتصاديين الذين يشجعون الربا ويؤيدونه.

وبالمقابل، فقد ظهرت نقاشات علمية إلى حد ما، ولها تعليلات جيدة، وقد هدفت أولاً إلى تعليل معدلات الربا، ثم شرح مستوياتها. وأما فيما يتعلق بنقاش تعليل معدلات الربا فقد تمَّ التركيز بشكل واضح على الموضوعات التالية: الغلاء المتوقع وتضخم الأسعار، والوقت المفضل الإيجابي، والمخاطر المتوقعة، والفائدة الهامشية المتلاشية. وقد اقترحت كل هذه التعليلات تَفَوُّقَ الحاضر على المستقبل، وأن الفائدة إنما وجدت لتعوض أولئك الأشخاص الذين يفوتون حقهم في المال الآن للحصول عليه في المستقبل. وأما فيما يتعلق

بنقاش شرح مستويات الفائدة فإن النظرية التقليدية تقترح أن الفائدة هي سعر النقود كما يحدده قانون العرض والطلب في سوق المال. وقد طور "كينيز" Keynes بديلاً لهذا بقوله: "إن النقود هي الأصول التي يمكن تداولها في أسرع وقت للحصول على أية أصول من أنواع أخرى. أي، بمعنى آخر: هي أكثر الأصول سيولة". وقد اقترح كينيز أن هناك مختلف أنواع العوامل التي تحدد السعر، أي: معدل سعر الفائدة التي يجب دفعها للحصول على السيولة.

الذي يهمنا هنا هو ما قيل عن تعليلات الفائدة، بدلاً من شرح آلياتها التي تحدد مستواها. ولا بد من إضافة المزيد من التفاصيل قبل الاستمرار في هذا الموضوع.

إن فكرة تعليل عنصر من عناصر الفائدة إلى حد ما على أنه تعويض لأثر الغلاء وتضخم الأسعار هي أكثر الأفكار انتشاراً. وبهذا، فإن مُقْرِض المال يضمِّن المبلغ الذي يقرضه مبلغاً محدداً للفائدة معادلاً للأثر المتوقع للغلاء وتضخم الأسعار كي يتمكن من المحافظة على القوة الشرائية لاستثماره الأصلي. وإن الرغبة في حماية المدخرات ضد الغلاء وتضخم الأسعار يمكن فهمها تماماً واحترامها، ونحن لسنا بصدد انتقادها هنا. إلا أن نقاش الغلاء وتضخم الأسعار لا يحاول شرح وجود معدلات مختلفة للفائدة تزيد عن الغلاء المتوقع. وسنركز الآن على المعدل "الحقيقي" للفائدة فقط، وهو القيمة التي تزيد قيمتها (وهي "المعدل الأدنى للفائدة") عن معدل الغلاء المتوقع لفترة محددة. وسأعلق في نقاشات تالية على تلك النقاشات التي تفترض أن غلاء الأسعار بسبب الفائدة، وفي (الفصل الثاني) سأبين أن العكس غالباً هو الصحيح.

اقترح عالم الاقتصاد الإنجليزي ناسو سينيور Nassau Senior في كتابه: "مخطط علم الاقتصاد السياسي"، الذي نشر عام ١٨٣٦، أنه يتم احتساب

الفائدة لأن المُقْرِض إذا أقرض المال للآخرين فإنه يمتنع عن استهلاكه؛ لذا، فإن الفائدة هي مكافأة للمقرض. وقد لاحظ نقاد الاقتصادي سينيور أن المُقْرِضين عادة كانوا هم الأثرياء الذين لم يكونوا مجبرين أو مكرهين على الامتناع عن استعمال كثير من أموالهم نتيجة لإقراضها إلى الآخرين. وقد استمرت الحياة على ما هي عليه في بيوتهم بعد الإقراض، كما كانت قبله، ولهذا عاد السؤال إلى الطرح من جديد: لماذا تدفع الفائدة؟

وقد اقترح ألفريد مارشال Alfred Marshall تحسيناً على نظرية سينيور. لقد كان امتناع المُقْرِض عن استعمال حقه في استخدام المال هو الذي أعطاه الحق في احتساب الفائدة على مقترض المال، بدلاً من "الانتظار" لاسترداد ماله من الذي اقترضه منه. وبموجب هذا التحسين على النظرية لم يعدْ موضوع الامتناع عن استعمال المال هو الذي يمثل مشكلة بين الأغنياء. وبالطبع فإن الكثيرين من الأفراد انتظروا (وفّروا) عندما كان معدل الفائدة صفراً، وبهذا فشل شرح "مارشال" في إرضاء العقل المتسائل.

وفي عام ١٨٩٣، قدم يوجين بوم – باويرك Eugene Bohm–Bawerk جوابه من خلال كتابه: "النظرية الإيجابية لرأس المال" Positive Theory Des Kaptialzineses. وقد اقترح أن البشر يفضلون الحصول على متعة آنية وتجارب مؤلمة لاحقاً. أي: بمعنى آخر، إنهم يفضلون الوقت المفضل الإيجابي. وقد اعتبرت هذه النظرية حدثاً هاماً في تعليلات الفائدة. إن الأموال تتيح لمالكها إشباع رغباته الآن، وليس لاحقاً، وبهذا فإن الوقت الحالي يجب أن يكون بالتأكيد أفضل من الحصول على المال في وقت لاحق، وهذا ما اقترحه يوجين بوم – باويرك.

ومن الجلي أن الأفراد يفضلون في كثير من الحالات "السعادة المستقبلية" على "السعادة الآنية". فعلى سبيل المثال: حتى ولو كان الشخص متقدماً في

السن، فإنه يؤثر الحصول على "فطور" واحد يومياً لأسبوع كامل، بدلاً من الحصول على "سبع وجبات فطور" للأسبوع بأكمله، ولكن تعطى له اليوم، هذا علماً بأن ما يفضله الفرد بالنسبة للفطور لا يتطابق مع ما يفضله بالنسبة للمال. فإذا كان الفرد لا يفضل بالضرورة الاستهلاك الآني على الاستهلاك المستقبلي، فلماذا يفضل المال الذي يمول مثل هذا الاستهلاك الآن، مقابل ما يستهلكه في المستقبل؟ فإذا أشبعت الحاجات، فإن بوم-باويرك يعتقد أن المال المتوفر الآن يمكن استثماره لتحقيق ربح فوري، بدلاً من الانتظار للمستقبل... ويدَّعون هنا أن المال الحالي المتوفر هو أفضل وأقوى لأن بإمكانه أن يحقق أرباحاً **الآن**، وليس في **المستقبل!**

إن عنصر أي معدل فائدة عادة ما يُعْتَبَرُ أنه يلعب دوراً في التعويض عن المخاطرة. فعلى سبيل المثال: فقد يعتقد الدائن أنه لن يعيش حتى يتلقى الدَّيْن من المدين ويستمتع بالفائدة التي استفادها منه؛ ولذا، فالشخص المتقدم في السن يتطلب المزيد من المكافأة لتأخير استهلاك ماله والاستمتاع به مما يحتاجه الشاب في مقتبل العمر مثلاً. ويفرِّق الدائنون أيضاً بين المستدينين، فيفضلون إعطاء الذين يمثلون مخاطر عالية، إلا أنهم يدفعون فوائد أعلى للدائن. وكلما كان مستقبل استرداد الدَّيْن أقل تأكيداً، اقتضى الدائن مبلغاً أعلى من الفائدة؛ ولهذا يُحْسَب "مبلغٌ أولي أكبر" لأخذ القروض العالية المخاطرة بعين الاعتبار.

إن حساب المخاطرة هو موضوع تناوله الباحثون بكثير من التحليل الرياضي في الحاضر والماضي عندما يدرسون تاريخ السداد للمدين. وهم ينظرون في موضوع السيولة النقدية التي تملكها الشركة التي تطلب القرض، وهل أخلَّتْ مرةً بسداد قروضها بالكامل، أو هل اقتربت من الإخلال بالسداد في الوقت المحدد؟ وبناء على ما يجدونه من أدلة وبراهين تبني

مؤسسات "تقييم مستوى الائتمان" مثل: شركة ستاندرد آند بور [& Standard Poor]، وشركة "مودي" [Moody] اللتين تعدان كشوفاً تقييمية عن "مستوى الائتمان"، وتعدُّ تقييماً مالياً بذلك محددةً "مستوى ائتمان" محدد لكل حالة من الحالات، ولكل شركة أو فرد يتقدم بطلب للحصول على قرض من الشركات المالية. ويعكس معدل الفائدة الذي يحسب على مدينٍ ما من قبل الدائن مستوى الائتمان الذي حصل عليه الدائن من شركات تقييم "مستوى الائتمان". وهكذا، فإن الشركات المالية تعتقد أن معدل الفائدة يعكس مستوى المخاطرة المستقبلية بناء على التقييم الذي تمَّ لتاريخ المدين.

وبغضِّ النظر عن الجهل التام لبني البشر عن المستقبل، وأن كل ما يتحدثون به عن المستقبل إنما هو من باب التخرصات والأوهام والتوقعات والتكهنات التي لا صحة ولا أساس لها؛ ولذا فإن الدائنين المعاصرين لا يترددون كثيراً في تغيير "المبلغ الأولي الأكبر" بقيمة كسورٍ صغيرةٍ حسب نوع المدين. وهم دقيقون جداً فيما يتعلق بهذا الأمر المجهول تماماً. وكما أشار "برايس" [Price] "إن دمج "قسط الفائدة الثابت" [Fixed interest premium] مع أي قرضٍ من القروض يعني أيضاً ثبات مستوى المخاطرة بمرور الزمن المنظور والمأخوذ بعين الاعتبار لمدة القرض. وليس هناك أي سبب واضح لهذا التعليل. فعلى سبيل المثال: قد يصبح مدينٌ ما، بمرور الزمن، معروفاً تماماً في السوق، وبالتالي تقلُّ مخاطر التعامل معه".

ولا يمكن إنهاء مناقشة موضوع "المخاطرة" ما لم نوجِّهْ اهتماماً، ولو قليلاً، إلى موضوع "معدل الفائدة العديم المخاطرة". فإذا كان من الواضح أن أية كمية من الثروة المادية لا يمكن صيانتها والمحافظة عليها غالباً دون تكلفة، فمن الواضح جداً أن مثل هذه الثروة لا يمكن صيانتها والمحافظة عليها أيضاً دون درجة من المخاطرة. وبما أن هناك الكثير من الحوادث التي

يمكن أن تقلل قيمة الأصول المادية كالسرقة والحريق مثلاً، فلا يمكن أن نجد أي شيء في العالم المادي يمكننا وصفه بأنه "عديم المخاطرة". بل إننا نرى أن أكثر ما يمكن أن يفعله الممول في الاقتصاد التبادلي هو أن يقلل المخاطر التي تواجه الثروة التي يمتلكها إلى الحد الأدنى الممكن. وإن معدل الدخل الصافي المتوقع من عائدات الأصول المادية التي يتم تخزينها بشكل آمن سيكون "سالباً" بسبب التكاليف المختلفة التي يتحملها صاحب الأصول من أجل التخزين، أو أعمال الصيانة المتعلقة بها. ويمكننا تعريف هذا المصطلح على أنه: "معدل عائدات المخاطر الدنيا".

وبالمقابل، فإن النظرية المالية المعاصرة تنص على أن "معدل الفائدة عديم المخاطرة" هو معدلُ عائدٍ موجب يستفيده المستثمر من استثماره في أصول مالية "عديمة المخاطرة"؛ فالمبالغ المالية التي تُقرَض للحكومة، والفائدة التي تحتسب يفترض أنها "عديمة المخاطرة" لأن الحكومة بدورها يفترض أنها قادرة على فرض ضرائب، واستدانة الأموال، وطباعة المزيد من العملة الورقية لتفي ديونها التي اقترضتها من الناس. وهذه الخيارات الثلاثة متوفرة للحكومات المعاصرة. إلا أنه بما أن الحكومة ليس بمقدورها الوصول إلى "معدل الفائدة عديم المخاطرة" عند استثمارها للأموال التي اقترضتها، فلا يكون لهذه الخيارات في الواقع أي معنى سوى أنها تمرر الفاتورة إلى الآخرين عندما تتأكد في النهاية حقيقة نظام العائدات "عديم المخاطرة". وإن وجود "معدل الفائدة عديم المخاطرة" له أثر انتشاري على الاقتصاد المالي. فإذا افترضنا أن الحكومة جاهزة لتسديد معدل الفائدة المحدد، وأنها مستدين "عديم المخاطرة"، فإن الدائنين لن يرغبوا كثيراً في تقديم قروضهم بمعدلات فائدة تقلُّ عن "معدل الفائدة عديم المخاطرة". وفيما عدا استثناءات قليلة تتعلق بالمساعدات فإن "معدل الفائدة عديم المخاطرة" يصبح أدنى معدل فائدة يمكن أن يحصل منه المستدينون على تمويل لقروضهم. وهو معدل غالباً ما يتم

تحديده، كما سنرى، من السلطات الحاكمة دون النظر إلى العوائد المتوفرة في الاقتصاد الفعلي.

وهناك بديلٌ صفّق له الجميع، وهو أن تعليل الفائدة يبدأ باقتراح مفاده أن "الفائدة الهامشية"[1] للاستهلاك آخذةٌ بالتدني والانخفاض، أي، بمعنى آخر، إن الوحدة التالية من الاستهلاك هي أقل قيمة في الاستخدام بالنسبة للمستهلك من الوحدة التي سبقتها. فإذا افترضنا أن الدخول الفعلية تنمو بمرور الوقت، فإذنْ إن الاستهلاك المستقبلي يجب أن يكون أكبر من الاستهلاك الحالي. وإذا كانت "الفائدة الهامشية" آخذة في الانخفاض والتدني فإن وحدة إضافية من الاستهلاك المستقبلي يجب أن تكون أقل نفعاً من الوحدة الإضافية من الاستهلاك الحالي. وهكذا، تنشأ الفائدة كنتيجة للمقارنة بين فوائد الحاضر والمستقبل التي يمكن الحصول عليها لدى إنفاق كمية من المال.

والردُّ الفوري على جدلية "الفائدة الهامشية" هو أن الدخل قد لا يزداد في الفترات المستقبلية، وبالتالي فلن تكون "الفائدة الهامشية" بالضرورة أقل مما هي في المستقبل. فلا يمكن استخدام الخصم كأداة تحليل، تحت هذه الظروف؛ لأنه لن يكون مناسباً على الإطلاق. بل لقد كانت هناك حلقات طويلة من التجارب البشرية انخفض فيها الدخل؛ فعلى سبيل المثال: فإن تحليل الكاتبين نوردهوز [Nordhaus] وتوبين [Tobin] للأداء الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام "مقياس الرفاه الاجتماعي" [Measure of Economic Welfare]، بدلاً من استخدام المقياس التقليدي المعروف "الناتج الإجمالي المحلي" [Gross Domestic Product]، أظهر أن الدخل الحقيقي كان يتناقص بالفعل. ومرة أخرى، فلا يمكننا أن نفترض ببساطة أن سجل التاريخ الحديث يحدد أن مستقبلنا سيبقى كما هو عليه الآن. بل وحتى عندما تظهر

---

(١) الفائدة الهامشية – الحدية.

الإحصائيات أن الدخل الحقيقي هو في تزايد فإن هناك العديد من أنواع المنافع لا يمكن الاستمتاع بها ببساطة بإنفاق الأموال. ويمكن أن تكون البيئة الخالية من التلوث أحد تلك الأنواع. فمن ذا الذي يستطيع القول: إن وحدة إضافية من البيئة النظيفة في المستقبل ستكون أقل نفعاً للمستهلك من وحدة إضافية من البيئة النظيفة اليوم؟ بل، يمكننا أن نعتقد أن العكس هو الصواب.

وحتى إذا استمر الافتراض بأن النمو المستمر في الدخل الحقيقي هو صحيح وساري المفعول، فإن أسلوب "الفائدة الهامشية" يعتمد على التحديد المناسب لأي أنواع الدخل التي يجب أن يحللها المرء لدى حساب نمو الدخل. فهل يجب على المرء أن ينظر إلى دخول الفقير والغني، أم المعدل الوطني؟ وكما أشار برايس [Price]:

> **"وهكذا، فإن معدل الخصم الاجتماعي يعتمد على معدل متوسط نمو الدخل ومؤكدين بشدة على نمو دخل الأغنياء، ومقللين من أهمية الأهمية المتغيرة لاستهلاك الفقير. وهكذا، حيث يزداد الغنيُّ غنىً، ويزداد الفقيرُ فقراً، فإن معدل الخصم الاجتماعي سيكون عالياً جداً، بل قد يكون علامةً خاطئةً". برايس، سي. تخفيض الوقت والقيمة، (١٩٩٤)، ص. ٢٣٦.**

ومن أهم النقاشات التي تحاول شرح مستوى معدلات الفائدة في الاقتصاد المعاصر، أن أبسطها هو الذي ينظر إلى الفائدة على أنها "ثمنٌ" للمال. ويصور هذا الأسلوب المال على أنه عنصرٌ يمكن شراؤه وبيعه كبقية السلع والبضائع أو الخدمات. ثم إن معدل الفائدة هو الذي يساوي التوفير بالاقتراض. وحسب ما ورد في "الكتاب الأحمر لميزانية المملكة المتحدة" [UK Budget Red Book] لعام ١٩٩٠:

"... إن معدلات الفائدة هي سعر المال والائتمان. وإن تغيير السعر هو أفضل طريقة للتأثير على درجة الضيق النقدي".

وكذلك، فإن وجهة نظر "الكتاب الأحمر لميزانية المملكة المتحدة" تمَّ الاعتراض عليها وتفنيدها بالتفصيل. ويجب أن نذكر أنفسنا هنا بمبدأ الانتروبيا. فلماذا يجب أن تعود الأموال إلى البائع في نهاية عملية البيع إذا تمَّ بيعها فعلاً؟ وبالطبع، فإن الأموال لا تُباع، بل إنها تُقرَض، ولذلك فلا يمكن أن تكون الفائدة "ثمناً" للمال، بل إن الكثيرين يعتبرون الفائدة مثل "الأجرة" على اقتراض المال. والآن، فإذا كانت الفائدة هي "رسوم أجرة"، فإن الأموال تختلف عن أي شيء يمكن تأجيره إذ إنها لا تتناقص قيمتها بالاستخدام، كما أن دفعات الأجرة المستحقة على الأموال لا تتعلق بالمنفعة التي يتم الحصول عليها من قبل المقترض، إذ إن المال الذي يتم اقتراضه قد لا يتم استثماره بشكل مربح. وبالمقابل، فإن أي عنصر يتم تأجيره، كالثور في المثال السابق مثلاً، ربما يُستَهلك بالاستخدام ويقدّم منفعة ما خلال فترة الاستخدام.

ويقترح "كينيز" Keynes ثلاثة أسباب يفضل الأفراد من أجلها الاحتفاظ بممتلكاتهم على شكل أموال، وهي أفضل شكل للسيولة. ولقد كان هناك حاجةٌ لإجراء تبادلات، وحاجة للاحتفاظ بالأموال تحسُّباً للطوارئ، والفرصة للتأمل والتوقع أن المال يعطي من احتفظ به. وقد اقترح "كينيز" أنه عند إقراض الأموال تنعدم السيولة؛ ولهذا يتم احتساب رسوم الفائدة من قبل المُقْرِض لأنه حرم نفسه مزايا السيولة النقدية بين يديه. وقد تمَّتْ الإشارة إلى هذه الأفكار في "نظرية تفضيل السيولة"، وهي نموذجٌ مختصرٌ لتحديد معدل الفائدة حسب "عرض" النقود في الاقتصاد، و"طلب" الاحتفاظ به.

ويتساءل "برايس [Price] عن مختلف أنواع السيولة:

"وكذلك لا يتضح من مفهوم الوقت المفضل أن أي شخص سيكون أحسن حالاً في النهاية؛ لأن لديه "سيولة نقدية" في الوقت الحاضر، إذا كانت الاستفادة من هذه السيولة (للعمليات لأسباب تحفظية أو تأملية) تعني التضحية بسيولة مبكرة يحصل عليها في العام التالي. بل يمكن القول إن السيولة المبكرة تمنح فرصاً مبكرة لرصد تلك الأموال، أي: لتأكيد خسارة مبكرة لتلك السيولة. ولا شك أنه من صالح المرء أن يكون قادراً على الحصول على الموارد في أفضل الأوقات المناسبة له ولظروفه، وهو الوقت الذي يكون فيه "السعر" أدنى ما يمكن أن يكون، أو في الوقت الذي تتناسب فيه جودة المقتنيات من المتطلبات التي يطلبها المرء. إلا أن الاستمتاع بهذه الميزة في وقت مبكر يحول دون الاستمتاع بها في المستقبل. وإن عنصر السيولة الأفضل في معدلات العوائد لا يمثل أفضلية التبكير."

<u>برايس، سي. تخفيض الوقت والقيمة، (١٩٩٤)، ص ٢٠٩.</u>

<u>Time Discount and Value]، C.،[Price</u>

وتجدر الإشارة إلى أنه على المدى الطويل، وحسب ما يقوله "كينيز" [Keyes] ستكون هناك العديد من العوامل المؤثرة. وحيث اقترحت النظرية التقليدية أن التوفير سيزداد إذا ازدادت معدلات الفائدة، يفترض "كينيز" أنه إذا ازداد توفير الناس سينخفض، دون أدنى شك، معدل إنفاقهم على الاستهلاك. وإذا قلَّ الإنفاق على البضائع والخدمات فستضطر المؤسسات التجارية إلى تسريح العديد من موظفيها وعمالها. وبالتالي، ستنخفض الكمية الإجمالية للدخل المكتسب في الاقتصاد، وكذلك الأمر بالنسبة لكمية المدخرات. وهكذا، فإن ارتفاع معدلات الفائدة يمكن أن يقلل الكمية الإجمالية للنقود التي تمَّ توفيرها، وهذا عكس ما يقوله المنظِّرون التقليديون.

وبغض النظر عن مستوى الفائدة سيبقى هناك تمييز بين مصطلحات الذين يقدمون القروض، وحقيقة العملية التي تحتاج إلى تمويل؛ فعلى سبيل المثال: إن الواردات التي تتحقق من مشروع تمَّ تمويله بقرض ستختلف عادة بالكمية والتوقيت خلال فترة القرض. إلا أنه إذا لم يتم استلام الأرباح على أساس عادي ومتوقع فكيف سيتمكن المقترض من استغلال الفرصة ليتمكن من إعادة استثمار الأرباح التي حصل عليها بطريقة عادية تفترضها هذه العملية المركّبة؟ وحتى إذا كانت دقة السيولة النقدية تعمل بدقة متناهية كعقارب الساعة، فإن افتراض إعادة استثمار الأرباح بمعدل ثابت من العوائد تفترض الحسابات المالية أن هناك وجوداً للعوائد الهامشية المتناقصة على رأس المال المستثمر. إن الفائدة الثابتة المركبة تبسِّطُ العمليات الحقيقية في هذا العالم بافتراض أنه خلال فترة القرض سيبقى معدل العوائد ثابتاً في العمليات الحقيقية.

وحين يمكن إعادة استثمار فائض النقود فإن سير تدفُّق المنفعة والمتعة التي يشعر بها المرء لدى الاستحمام بالماء الساخن في الشتاء مثلاً، لا يمكن أن يحلم به. وإذا رغب الشخص في أية مرحلة أن يستمتع بأي جزء من كافة نتائج عملية إنتاجية ما فإنه يجب أن يتم الاستمتاع بتلك النتائج على أنها عملية تدفُّق. وإن الفائدة المركبة تفترض أن إعادة الاستثمار الكامل للأرباح يتضمن دون أدنى شك أنه على المستوى المادي لا يمكن حدوث استهلاك تلك الأرباح والعوائد. وهذا الأمر، كما يبينه "سُدي" [Soddy] يرى أبدية إنتاج بصلة نبات من بصلة النبات وليس من الزهرة بتاتاً، فما هي الفائدة بالضبط من عملية كهذه من وجهة النظر البشرية؟

أشرنا سابقاً إلى أن تركيب الفائدة لا يتسع لعالم حقيقي تفرض فيه قيود على القدرة، وأنه كي نتمكن من تلبية المعدلات الحقيقية العالية

للفائدة التي تفرض عليه أحياناً، فإن عالم التجارة يحاول زيادة معدل استخراج الموارد أو استهلاك الطاقة، أو كليهما معاً، بتحسين إنتاجية رأس المال المادي. فإذا كان التقدم العلمي في التقنية منذ بدء الثورة الصناعية قد عرض هذا الحل، فإنه قد ساعد في تأخير يوم الحساب بعمليات حسابية لا مناص منها. ومهما يحمل هذا التأخير في طياته من براهين، بل وربما قد يكون هذا التأخير طويلاً جداً، إلا أن مقولتنا السابقة تتوقع التداعيات الرهيبة لزيادات الإنتاجية التي يمكن أن تحدث على نظام الانتروبيا المحصورة بالأرض Earth–bound. ولعل تلوث الأنهار، والقمامة التي تتسبب بالكثير من الإفساد للجو، واستنزاف الموارد المائية قد تكون الدفعة الأولى من الثمن المدفوع للدخول في سباق مع الفائدة المركبة.

وقد احتج أصحاب النظريات التقليدية في كثير من المناسبات بأن قدرة المجتمع على توسيع الاختيار ونوعية السلع المتاحة للاستهلاك تهزم كافة المحاولات لأمثلة اختصار المادة إلى مستوى سخيف لا يُعقَل باستخدام مثالٍ متطرِّفٍ جداً، كما هي الحال في أرغفة الخبز. فالخبز ليس المادة الوحيدة التي يستهلكها الإنسان، وليست هي الوحيدة أيضاً التي يمكنه أن ينتجها. فقد لا يمكننا إنتاج ٧ × ٤٢١٠ رغيفاً من الخبز التي يجب أن ندفعها لتسديد القرض في عام ١٩٩٥، ولكن يمكننا إنتاج سيارات، وأنظمة سمعية متطورة جداً، ومركبات فضائية. فهل يمكننا أن نحسب عدد أرغفة الخبز التي تساوي قيمتها قيمةَ واحدةٍ فقط من تلك المنتجات التقنية الرائعة المتطورة الجديدة؟ والجواب: إنها ذات قيمة لا نهائية إذا كان المرء يعيش في السنة ٢٢ للميلاد مثلاً.

وللأسف الشديد، فإن مثل هذه الحجة وهي إحدى الحجج التي تؤكد مبدأ "إحلال الإنتاج" على مدى الزمن، لا تعالج القضية المركزية في مثال أرغفة الخبز. وللاطلاع على المزيد عن "أرغفة الخبز"، اقرأ "المورد المادي". وسواء أكنا نعالج

مفهوم "أرغفة الخبز" أو المركبات الفضائية، فالأمر سيان. والمهم هو أننا إذا حددنا الإنتاج في العالم المادي حسب حسابات الفائدة، فإنه سيتم تشجيع كميات زيادة أكبر، وبشكل متزايد في الانتروبيا بمرور الزمن. وصحيح أن المرء يمكن أن يعتقد أن قيمة الطاقة المستهلكة في تصنيع مركبة فضاء واحدة تعادل الطاقة المستهلكة لإنتاج عدد محدد من أرغفة الخبز، إلا أنه لا يعنينا نوع الطاقة هنا. بل إننا مهتمون بالحقيقة القائلة: "إنه كلما ازداد استهلاك الطاقة فإن الانتروبيا التي تولدها الأرض هي أيضاً آخذة في الازدياد".

وإذا أردنا إعداد مسارٍ أفضل في المستقبل فلا بد لنا أولاً من استكمال وصف أنواع العجز الذي نعاني منه في الحاضر. وفي هذه الأثناء، فإذا كانت الحجج التي قدمناها حتى الآن تستدعي المزيد من النقد، فالاحتمال الأكبر أنها تعتمد بشكل كبير على مبدأ " الخصم المادي". والحق يُقال: إن التشابه مع العالم المادي هو كبير جداً في هذا الجانب؛ ولهذا السبب بالذات فإنني لن أسوق أية اعتذارات". إن التمويل هو خادم الصناعة وعمليات العالم الحقيقي، وليس سيدها. ويجب أن تعالج نظرية مصطلحاتنا المالية هذه الحقيقة، وما لم يتم تصحيحها بحجة منطقية عقلية مقبولة، فإنني سأستمر في اعتقادي أننا نحاول البقاء على هذه الأرض بفضل العمليات التي تتم في العالم المادي. وكما أشار هيرمان ديلي [Herman Daly] في مراجعة ممتازة لما قدمه "سُدي" [Soddy] حيث علّق قائلاً:

> **"إذا كان الدَّيْنُ والنقود وحدات قياس نتعامل بها ونتابع نتائج إنتاجنا وتوزيع ثروتنا المادية، فإن وحدات القياس هذه، والحقيقة التي نقيسها، هي قطعاً لا يمكن أن تخضع لقوانين مختلفة... فإذا لم تنمُ الثروة المادية بمعدل نمو الفائدة المركبة، فيجب ألا ينمو الدَّيْن أيضاً."**
>
> <u>إتش. ديلي في جي. بي. كاوفمان [Kaufman]: فريدريك سُدي ١٨٧٧–١٩٥٦ (١٩٨٦).</u>

وعندما يتذمر رجال الصناعة والعاملين في مجال البيئة حول مواقف مدراء البنوك، فهل يتحركون بناء على الصراع بين التمويل وحقيقة العالم الذي يعملون فيه؟ أو: هل ينبع تحرُّكُهم من "كراهية البسطاء" للأنشطة التي يمارسها مقرضو الأموال؟ وقد شاهدنا أن نظرية التمويل الحديثة يمكن أن يكون لها تأثير خفي جداً على طبيعة النشاط الاقتصادي. وسنركز في نقاشنا الآن على بنية النظام المالي ذاتها.



الفصل الثاني

إنتاج العملة – النقود

سيتم تعريف نوعين من العملة في هذا الفصل. أما الأول فهو الذي تنتجه الدولة المعاصرة على شكل أوراق وقطع نقود معدنية. وأما الآخر فهو الذي تنتجه البنوك التجارية. وكذلك فسنعرض لأسلوب الاحتفاظ بمعدل احتياطي جزئي والتي يتم من خلالها صنع النقود، كما سنبين تاريخ تطوره. وسننظر إلى العملية المصرفية على أنها صناعة بحد ذاتها، والعملة على أنها "مُنْتَجٌ". كما سننظر بشيء من التحليل إلى تداعيات السماح للشركات الخاصة وإعطائهم الصلاحية لصناعة العملة وإقراضها بموجب الفائدة.

من الذهب إلى الإيصال:

يمكن أن تتخذ العملة أكثر من شكل واحد. وقد أدى وظيفة العملة في مختلف العصور، وفي مختلف الأمكنة: الملح، والأوراق المطبوعة، والذهب، وهذه أمثلة فقط، وهناك المزيد غيرها. ومع أن العملة تتحدى أي تعريف محدد، إلا أنه يمكن اعتبارها بشكل عام العنصر الذي يمكن قبوله بسرعة لتبادل السلع أو الخدمات. وعلى هذا الأساس فيمكن استبدال أية ورقة نقود بقيمة خمسة جنيهات مثلاً، أو شيك مصرفي مضمون أو موثق بقيمة خمسة جنيهات للحصول على سلع أو خدمات بقيمة خمسة جنيهات؛ ولذلك يُعْتَبَرُ كل منهما شكلاً من أشكال العملة. وهناك فارقٌ واحد بين هذين الشكلين من أشكال العملة وهو أنه في حالة ورقة النقود؛ فالذي ينتجها هو الدولة، بينما ينتج البنك التجاري الشيك المصرفي، وهو الذي يزود العميل بدفتر شيكات يكتب ويصرف منه شيكات حسب احتياجاته ويدفع قيمتها البنك لمن يقدمها له، وكذلك الحال لمن يقدم بطاقة مصرفية مضمونة لبطاقة

ائتمان]. وسيكون للتمييز بين "العملة الحكومية" و"العملة المصرفية" أهمية واضحة فيما سنقدمه من عرض في هذا الفصل.

يمكن متابعة جذور العمل المصرفي المعاصر في إنجلترة إلى منتصف القرن السابع عشر على الأقل، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة صائغ الذهب. ويأخذ الصائغ الإيداعات التي يودعها زبائنه من قطع المعادن النفيسة، وبشكل خاص قطع النقود الذهبية، إذ إنها تُعْتَبَرُ عملة تصدرها الدولة في ذلك الوقت. وكانت تلك البنوك أكثر من أمكنة للإيداع التي توجد فيها الخزائن الآمنة التي يحتفظ فيها العميل بمقتنياته الثمينة وقطع النقود الذهبية مقابل رسوم يدفعها للبنك. ولدى إيداع القطع الذهبية يصدر الصائغ "إيصالاً لحامله" [ادفعوا لحامله] ويعطيه للمودِع مؤكداً له قيمة العملة الذهبية التي أودعها عنده. وبإمكان هذا المودع أو أي شخص آخر يحمل هذا الإيصال إبراز هذا الإيصال إلى الصائغ في أي وقت لاحق والحصول على المبلغ الذي أودعه عنده.

وبمرور الزمن، أدرك الصائغون من أصحاب "البنوك" [الإيداعات] أن عملاءهم يفضلون إبقاء معظم العملة الحكومية التي يمتلكونها مودعة لديهم في أكثر الأوقات. وقد اعتبرت هذه العملة الذهبية التي تصدرها الدولة آمنةً من السرقة، بدلاً من وضعها تحت السرير، وبالنتيجة، فإن الكميات القليلة التي كانت تُسحب من البنك من العملة الحكومية من قبل العملاء في يوم من الأيام، كانت تُعوض بشكل عام بإيداعات جديدة من العملة ذاتها في اليوم ذاته من قبل عملاء آخرين.

وقد وجد عملاء الصُيّاغ أن الإيصالات التي يصدرها لهم الصُيّاغ مقبولة لدى التجار لتسديد قيمة البضائع أو الخدمات التي يحصلون عليها. وبالتالي فقد أصبحت الإيصالات التي يصدرها الصُيّاغ بمثابة عملة مصرفية. وهكذا، فبدلاً من أن يذهب العملاء إلى الصائغ ليسحبوا عملتهم الذهبية يقدم هؤلاء

إيصالات "ادفعوا لحامله" إلى التاجر الذي يشترون منه بضائعهم لتسديد ما يطلبه منهم. ويستطيع التاجر بعدئذ الحصول على القطع الذهبية المطلوبة من الصائغ الذي أودعت لديه من قبل العميل الذي اشترى البضاعة أو حصل على الخدمة من التاجر، بل غالباً ما يختار هؤلاء التجار استخدام تلك الإيصالات ذاتها كدفعات لتسديد مشترياته هو من التجار الآخرين. وبهذا، تبقى تلك الإيصالات في التداول لفترة من الزمن.

أدرك الصُيّاغ أنه إذا بقيت إيصالاتهم في التداول لفترات طويلة من الزمن سيبقى الذهب الموجود في خزائنهم عاطلاً عن العمل في كثير من الأوقات. وقد كان الاستخدام الواضح لهذا الذهب الاحتياطي العاطل عن العمل هو أن يُعطى إلى الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة طيبة ويرغبون الحصول على قروض لحاجتهم إلى المال. إلا أنه كان يجب على الصائغ أن يتخذ أعلى أنواع الاحتياطات بحيث لا يقرض الكثير مما يوجد لديه من النقود الذهبية الاحتياطية، إذ إنه سيحتاج إلى كميات كافية لتلبية طلبات الاسترداد التي قد تصله من العملاء الذين يقدمون إيصالاتهم للحصول عليها منه. وهكذا، بقي قسمٌ من الذهب موجوداً لدى الصائغ كاحتياطي لتقديمه إلى من يحملون إيصالات الدفع التي أصدرها لعملائه الذين أودعوا العملة الذهبية عنده، وقد عُرف هذا لاحقاً باسم: "معدل احتياطي النقد "، وبما أن القيمة الصافية من الإيصالات التي تمَّ طلبها للاسترداد في أي يوم من الأيام كانت عادة أقل، فكان "معدل احتياطي النقد " اللازم لتشغيل العمل بأمان في البنك في معظم الظروف، كان قليلاً نسبياً.

وبالطبع، فلو أنه حدث أن تمَّ سحب مبالغ كبيرة خلال فترة قصيرة، فلا بد أن يوصد البنك أبوابه. وقد سببت أزمات الثقة في بنك ما لعدم قدرته على ردِّ إيداعات مودعيه إلى انتقال هذه الأزمة إلى البنوك والمؤسسات المالية

الأخرى. وهكذا، فقد حدث الكثير من الهلع، حيث يتراكض المودعون بسرعة إلى بنوكهم لسحب إيداعاتهم من العملة الحكومية قبل أن يحاول البقية أن يفعلوا مثلهم. وقد حدثت هذه الأمور مراراً في إنجلترة، وبخاصة خلال بدايات القرن التاسع عشر. ولازالت مثل هذه الأمور تحدث اليوم في بعض البلدان النامية.

وتستمر الثقة في الإيصالات طالما أن العامة اعتقدوا أن الصائغ سيبدل إيصالاتهم بقطع العملة الذهبية كلما طلب منه حامل الإيصال أن يفعل ذلك. وبما أن أكثر الصُيّاغ أدركوا أن العامل الأساسي لنجاحهم هو "الثقة"، فقد كرسوا جهودهم لإقناع العامة أن المؤسسات البنكية الجديدة هي "حكيمة" و"آمنة". وقد أصبحت هذه الكلمات بسرعة جذابةً في مهنة البنوك.

وقد أصبحت كمية الاحتياط النقد ي اللازمة للتشغيل الآمن بمرور الوقت واحدة من أشد المجادلات. وقد احتج البعض أن كمية الاحتياط يجب أن تكون ١٠٠٪ على أساس أن البنك قد أصدر إيصالاً بمئة جنيه مثلاً يمكن استردادها لدى إبراز الإيصال؛ ولذا فيجب أن يحتفظ البنك بمئة جنيه من الذهب في خزنته ليحترم وعده إذا طلب منه السداد. وتوقع آخرون إمكانات مربحة كبيرة بالاحتفاظ بكمية أقل من الاحتياطي النقد ي، وربما قد تكون بنسبة ٢٠٪ أو ٣٠٪ كنسبة من قيمة الإيصالات التي تمَّ إصدارها. وقد احتج هؤلاء بأن معظم المودعين يميلون لإبقاء معظم العملة الذهبية التي يملكونها مودعةً في معظم الأحيان متعللين بالأمن والسلامة.

واختلف هذا الجدل بشكل حيوي. فلنقلْ: إذا كانت نسبة ٢٠٪ هي معدل الاحتياط، فيمكن إقراض النسبة المتبقية وهي ٨٠٪ من العملة الذهبية بفائدة. أي، سيتم تقسيم المئة جنيه من الذهب إلى ٢٠ جنيهاً للاحتياط، و٨٠ جنيهاً للقروض بفائدة. وكلما انخفضت نسبة الاحتياط ازدادت مخاطرة البنك

في الانهيار، إلا أن نسبة القروض تزداد هي الأخرى، وبالتالي تزداد نسبة الفائدة.

وفي أثناء التفكير في عملية الإقراض، بدا جلياً للمقرضين من أصحاب البنوك أنه لم تكن هناك حاجة في الحقيقة لإقراض الذهب الفعلي الموجود في خزائنهم. فيما أن إيصالاتهم كانت في الحقيقة تُعْتَبَرُ معادلة للنقود لدى عامة الناس، وبالتالي فيكفيهم إقراض الناس مبالغ بقيمة تلك الإيصالات بدلاً من إعطائهم العملة الذهبية. وكان لهذه السياسة ميزة كبيرة جداً، وهي أنه يمكن طباعة الإيصالات الورقية بتكلفة ضئيلة جداً نسبياً، في حين أنه لا يمكن أن يتم ذلك مع العملة الذهبية ذاتها. وكان بإمكان صاحب البنك اللامبالي فعلاً أن يستخدم كامل احتياط البنك من الذهب كنسبة للإيصالات التي يصدرها. فكانت المئة جنيه الموجودة لديه في الخزانة من الذهب وبمعدل ٢٠٪ من الاحتياط الذي يجب أن يبقيه، كان بإمكان صاحب هذا البنك أن يخاطر، إذا تجرأ أن يصدر ما قيمته ٥٠٠ جنيه من الإيصالات بالقيمة الكاملة. وهنا، يستطيع المودعون استلام إيصالات بقيمة ١٠٠ جنيه، وأما الـ: ٤٠٠ جنيه الأخرى من الإيصالات فيمكنه أن يصنعها لإقراضها إلى عامة الناس بفائدة. وخلال هذه الأثناء، يحاول صاحب البنك أن يعقد اتفاقيات، مع البنوك الأخرى بشكل رئيس، لاقتراض المزيد من الاحتياط من الذهب إذا تمَّ سحب كميات كبيرة من الذهب من بنكه.

وقد اعتمد النظام البنكي المسمى "الاحتياطي الجزئي" المشار إليه أعلاه بشكل أساسي على استخدام الفائدة في عملياته. وقد يسأل سائلٌ: لماذا لم يطبع البنك إيصالات ويصرفها على استهلاكه الخاص طالما أنه كان قادراً فعلاً على صناعة العملة؟ والجواب على هذا أن إنفاق إيصالاته الشخصية سيقوده في النهاية إلى الإفلاس. فلو أن تلك الطريقة اتبعت فعلاً فسيكون من

المؤكد تقريباً أنه في وقت ما في المستقبل ستعود الإيصالات المصروفة إلى البنك كي يتم استرداد الذهب مكانها، والذهب لم يكن موجوداً في الأصل. وهكذا، فقد تمَّ إقراض الإيصالات بدلاً من الذهب إذ كان بإمكان البنك احتساب الفائدة على المبلغ الذي تمَّ إقراضه. ولدى إعادة مبلغ القرض إلى البنك فيمكن التخلص من تلك الإيصالات بالسهولة التي تمَّ تصنيعها بها، وتبقى الفائدة التي احتسبت كدخلٍ واردٍ إلى البنك. وأما إذا تمَّ تسديد القرض بعملة ذهبية، فسيتم الاحتفاظ بهذه العملة في الاحتياط حتى يتم استرداد الإيصالات الورقية التي لا تزال مستدانة من الآخرين حتى وقت لاحق.

وانتشرت الفكرة بين طبقات الأثرياء بالتدريج، إذ إن تقديم "الخدمات" البنكية لم يكن سوى أفضل الأعمال ربحاً في أي عصر من العصور. وهكذا، ازداد عدد صغار التجار الذين أسسوا بنوكهم الخاصة كي يتمكنوا من المساهمة في هذه اللعبة والاستفادة منها. وهكذا، سينمو قطاع البنوك ليصبح أحد أكبر قطاعات الاقتصاد. وبسبب المنافسة الحاصلة اليوم نرى أن معدل الربح الذي يحصل عليه أي بنك أو شركة مصرفية معقول ومتواضع أكثر مما كان عليه في أي وقت مضى، علماً بأن كمية الأرباح التي يحصل عليها قطاع البنوك بشكل إجمالي بسبب حجمه الكبير ضمن قطاع الاقتصاد بشكل عام. ففي عام ١٩٩٩، كان قطاع البنوك أفضل قطاع في سوق تبادل الأسهم في لندن حسب حساب رؤوس الأموال المستثمرة فيه.

ويواجه أصحاب البنوك كثيراً من العقبات العملية أثناء محاولتهم تنمية أعمالهم، كما سنرى فيما يلي. وليس أقل هذه العقبات أن البنوك تحسب فائدة حتى على الأموال التي يمكن أن تصنعها. فكيف يمكن أن يأمل المقترضون أن يردوا ويسددوا القروض على تلك الأموال "المصنوعة"، علاوة على رسوم الفائدة؟ ولنتصورْ معاً مبدئياً أن القيمة الإجمالية لانقد هي مثلاً

١٠٠ مئة جنيه. فإذا صنع البنك الآن ٤٠٠ أربع مئة جنيه من عملته، فسيكون هناك مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ خمس مئة جنيه. ولنتصورْ أيضاً أن مبلغ (٤٠٠) الأربعمئة جنيه من العملة البنكية قد تمَّ إقراضها للناس لمدة ثلاث سنوات بمعدل فائدة قيمته ١٠٪ عن كل سنة، وأصبح المبلغ الذي يجب ردُّه للبنك بعد ثلاث سنوات، مع الفائدة هو ٥٣٢,٤٠ جنيهاً. والآن، إذا كان العرض الكلي للنقود الذي تمَّ توفيرها في بداية القرض كانت ٥٠٠ جنيه فقط، فمن أين أتى مبلغ ٣٢,٤٠ جنيهاً؟ فبما أن هذا المبلغ لم يكن موجوداً ابتداءً فمن المستحيل ردُّ هذا الجزء من القرض ما لم يتم صنع عملة جديدة أو إنشاؤها بطريقة من الطرق من مكان أو آخر.

ولا يمكن أن يأتي المبلغ المطلوب إلا من مصدرين فقط، فإما أن يوسع صاحب البنك نقود البنك، أي: يقرض المزيد من المال للراغبين، أو أن تزيد الحكومة المال الذي تقدمه. وإن هذه الحقيقة البسيطة سيكون لها تداعيات وآثار ضخمة على الاقتصاد بانتشار تطبيق العمليات المصرفية لـ: "الاحتياطي الجزئي".

وإذا لم يتم إنشاء المزيد من العملة أو الأموال الجديدة لن يستطيع المستدينون تسديد قروضهم. وهكذا، فإن إنشاء أموال جديدة سيجنب المستدينين عدم الوفاء بتسديد قروضهم في المواعيد المحددة لهم. وكذلك، فإن استمرار الحياة الاقتصادية لرجال الأعمال والأفراد العاديين في القطاع الخاص سيعتمد أكثر فأكثر على رغبة أصحاب البنوك في تقديم قروض من الأموال الجديدة التي تمَّ تصنيعها أو إنشاؤها.

إن عدم سداد الديون القديمة تضع المجتمع في لعبة ما يسمى: "الكراسي الموسيقية". ولتعريف هذه اللعبة لغير العارفين بها، فهي لعبة غالباً ما يلعبها الإنجليز، ولنقل إن هناك أحد عشر طفلاً يركضون حول مجموعة من

الكراسي المصفوفة التي تبلغ عشرة كراسي أثناء عزف الموسيقى. وعندما تتوقف الموسيقى عن العزف يجب أن يجلس الأطفال على الكراسي الموجودة، وسيبقى واحد من الأطفال باستمرار دون كرسي يجلس عليه عندما تتوقف الموسيقى عن العزف، وهو الطفل الذي "يخسر" ويخرج من اللعبة. وهكذا الحال بالنسبة للقروض التي لا يتم تسديدها. فإذا لم تقترب القروض الجديدة تصبح القروض القديمة لا يتوقع مجيئها وسدادها. وسيحاول كل شخص تحت هذه الظروف أن يسدد قروضه، إلا أنه لا يمكن إيجاد أموال كافية لهذا الغرض. ويجب أن يعلن واحدٌ على الأقل إفلاسه، بحيث "يخرج من اللعبة". وهكذا تصبح الحياة صراعاً مريراً من المنافسة لتجنب أن يكون الفرد ذلك الشخص الذي يبقى واقفاً دون كرسي عندما تتوقف الموسيقى عن العزف. وستتأثر: سياسات الحكومة، وأعمال رجال الأعمال، والحياة اليومية بشكل عميق ومزعج عام لعامة الناس بسبب هذا الصراع المستمر.

وهنا يأتي تدخل الدولة في محاولة إنقاذ أسوأ المشكلات المالية خلال فترات الانهيار الاقتصادي التي تحدث عندما تكون كمية القروض الجديدة غير كافية لتسمح بتسديد القروض القديمة، تجد الدولة نفسها مجبرةً على دفع التأمينات الاجتماعية لغير الموظفين والعاملين، وكذلك تخفيض معدلات الضرائب وغير ذلك. وأما الأموال اللازمة للدولة لتغطية هذه التكاليف فيمكن أن تصنعها الدولة ذاتها، أو يمكن أن تستدينها الدولة من البنوك على شكل أموال بنكية. وأما "لماذا ترغب الدولة أن تستدين أموالاً صنعتها البنوك وتدفع عليها الفائدة في حين أنها قادرة على صنع أموال حكومية دون فائدة"، فهو لغزٌ لم يجدْ جواباً حتى يومنا هذا. ومع ذلك، فهذا ما يحدث في معظم الأوقات وفي معظم بلدان العالم.

وبمـا أن أكـبر نسـبة مـن النقـود الجديـدة اليـوم يـتم إنشـاؤها مـن خـلال القـروض الـتي تـتم مـن خـلال النظـام البنكـي، فـإن التوسـع النقـد ي تصـاحبه زيادة مستمرة في كمية الدَّيْن الحاصل في الاقتصاد بشكل عام. وإن كلاً من الـدَّيْن العـام والخـاص باعتبـاره نسـبةً إلى النـاتج المحلـي الإجمـالي قـد ازداد بشكل ملحوظ في اقتصاد الدول السبعة الكبرى في العالم خلال الثلاثين سنة الماضية، وإن كل دولة من الدول النامية عليها "دَيْنٌ وطني (خارجي)"، كما أن كل دولة من هذه الدول أيضاً لديها قطاع خاص يرزح تحت وطأة الكثير مـن الـديون. ويعلِّق مايكل روبوثام [Michael Rowbotham] في كتابه "قبضة الموت" [The Grip of Death]، فعلى الـرغم مـن عقـودٍ مـن العمـل الـدؤوب الجـاد مستخدمين أكثر التقنيات إنتاجاً يجد مجتمع الدول النامية نفسه يرزح تحت المزيد من الدَّيْن أكثر مما كان عليه في السابق.

العام	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	ماليزيا
١٩٧٠	٨١	١٣٦	١١٣	٦٠
١٩٨٣	٨٥	١٥١	١٩٨	١٤٤
١٩٩٣	١٤٩	١٨٧	٢٥٠	١٦٩

الجدول (٥): المصدر صندوق النقد الدولي "IMF" –

الكتاب السنوي للإحصائيات المالية العالمية لعام ٢٠٠٠

إجمالي الدَّيْن المحلي (الخاص والعام)

كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي

وبنـاء علـى هـذا، يواجهنـا اختيـار بـين الزيـادة المسـتمرة للـدَّيْن مـن جهـة، وانتشـار التجـارة والأعمـال والإفـلاس الشخصـي مـن جهـة أخـرى. إن الزيـادة في عرض النقود التي تنتج عن إنشاء ديونٍ جديدة يمكنها – بل غالباً لا تساعد علـى – تشـجيع خفـض أسـعار التضـخم الاقتصـادي، ولكـن، بمـا أن كـل

اقتصاد متطور اليوم يعاني من غلاء أسعار المعيشة، فيعتبر هذا مقبولاً في الحياة المعاصرة.

ففي القرن السابع عشر وعندما ابتدأ العمل البنكي الحديث، لم تكن التداعيات الطويلة الأجل للتطبيقات الصناعية القياسية متوقعة. ومع ذلك، فقد رأى بعض الأفراد العيوب الحقيقية تحت المظاهر الخادعة التي قدمتها البنوك ومن يدافع عن قضاياهم في الحياة العامة، ونادى هؤلاء المخلصون الدولة أن تسنَّ القوانين المناسبة ضد أصحاب البنوك، محتجين بأنه بينما يجب على أكثر الناس أن يعملوا ليحصلوا على المال، يمكن أن يطبع أصحاب البنوك "الأموال". إلا أن الدولة كانت لديها أفكارها وآراؤها الخاصة.

بنك إنجلترة:

لا ترغب البنوك طبعاً أن تخسر أموال القروض التي تقدمها للناس. وسيكون لهذه الحادثة أثرها المماثل كنفقات من أموال البنك من قبل البنك ذاته، أي: ستكون هناك خسارة في التحكم بالأموال التي تتم صناعتها. وبالتالي فقد أصبح أمراً عاماً لدى البنوك أن يتجنبوا الاستثمار في المشاركة في الأرباح، وبدؤوا يركزون بدلاً من ذلك على القروض التي تعود بالفوائد التي تدعمها الضمانات الإضافية. ويعمل هذا الضمان كوسادة لحماية القرض في حالة فشل تجارة أو عمل المقترض. ويكون باستطاعة البنك في مثل تلك الحالة الحجز على الضمان وبيعه للحصول على كامل مبلغ القرض أو جزء منه على الأقل.

ولاشك أن هذه المعايير لتقديم القروض من الأموال المصنوعة قد انحازت نحو الغني. وقد كان الأغنياء هم المالكين لمعظم الثروة التي يمكن أن تقدم على شكل ضمانات. وأما الفقراء الذين لم تكن لديهم ضمانات، فمع أنهم

كانوا يملكون أفكاراً تجارية أو صناعية واعدةً بالربح فلم يستطيعوا جذب التمويل اللازم والحصول عليه بسهولة. وهكذا، فقد كانت الدولة ذاتها، وهي صاحبة الحق لتحصيل الضرائب، وبالتالي كانت هي أكثر المقترضين أمناً، فأصبحت مركز اهتمام أنشطة الإقراض للبنوك.

أُقْنع ملك إنجلترة ويليام الثالث عام ١٦٤٩ باستدراج عروض قروض من خاصة الناس كوسيلة لجلب الأموال التي يشن بها الحرب ضد فرنسا. وعرض أن يدفع فائدة بنسبة ٨٪ على تلك القروض، ويتم تمويل هذه القروض بفرض ضرائب مختلفة على البيرة وشراب الجعة. كما يتم سداد المبلغ الأساسي للقروض من الإيرادات التي يتم الحصول عليها من ذلك. وفي حالة الحصول على مبلغ قدره ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني مقدماً خلال فترة معينة، فيمكن إعطاء صك بموجب قانون الرسم الطنِّي [Tonnage Act]، لشهر أيار/مايو من عام ١٦٤٩ م لإنشاء "حاكم وشركة بنك إنجلترة" [Governor and the Company of Bank of England] والذي عرف فيما بعد باسم البنك المركزي الإنجليزي.

ويسمح لهذا البنك الجديد أن يستلم إيداعات النقود المعدنية وإصدار العملة الورقية. وقد تمَّ إصدار عدة أنواع من الورق في محاولة للبقاء ضمن المتطلبات التي لم تكن واضحة لذلك القانون في ذلك الحين فيما يتعلق بأنشطة إصدارات البنك. وقد تضمنت "أوراقاً نقدية مختومة" [Sealed bank bill]، و"أوراقاً نقدية" [cash notes]، وخلال فترة زمنية وجيزة "أوراقاً تحمل اسم: "ادفعوا لحامله" [bearer banknotes]. وضمَّت قائمة مالكي أسهم البنك العديد من أصحاب المال الذين حرصوا على أن يوطئوا لأقدامهم موقعاً في تلك التجارة البنكية الجديدة التي يبدو أنها عالية الأرباح، إلا أن البنك ذاته هو الذي أقرض الملك المبلغ اللازم، وهو ٧٢٠,٠٠٠ جنيه إسترليني التي دفعت

نقداً، بينما بقية المبلغ وهي ٤٨٠,٠٠٠ جنيه فقد دفعت على شكل عملة ورقية مختومة طبعها البنك لهذا السبب ذاته (لمزيد من التفاصيل عن هذه الحادثة يستحسن الرجوع إلى ما كتبه "فيفرييرإيه. إي." الجنيه الاسترليني [Feaveryear A. E.، [The Pound Sterling مطبعة كلارندون – أكسفورد، ١٩٣١.

وكبرهان على الكميات التي أقرضها البنك للدولة، تصدر الدولة إلى الدائن بالتزامات الدولة بالدَّيْن، والتي عرفت أول ما ظهرت باسم "سجلات الحسابات ذات النسختين" [tallies]، ثم تغير اسمها بعد ذلك ليصبح "أسهم" [stocks] أو "أموال" [funds]. (وترادف كلمة "السهم" في هذا المفهوم "السند" [bond] الذي يُعْتَبَرُ وثيقة يمكن مبادلتها. وتعرض شروط القرض بين مقترض المال، وهو هنا "الذي أصدر الصك" أو السند، والشخص/الجهة الذي اشتراه، وهو "حامل السند" [bond holder]). وغالباً ما كان يبيع البنك تلك السندات إلى مستثمرين صغاراً فور إصدارها تقريباً، ويضع عليها "هامش ربح" معقول. وبتجنب ملكية تلك السندات إلا لفترة قصيرة من الزمن، استطاع البنك أن يقلل مخاطر خسارته إلى الحد الأدنى وذلك إذا نزلت أسعار السندات لأي سبب غير متوقع من الأسباب.

وأصبحت الحكومة البريطانية تزيد تمويل جزء من نفقاتها بقروض من بنك إنجلترة. ولحسن الحظ فقد كان البنك في وضع يسمح له تقديم العون للحكومة أثناء حاجتها إلى التمويل. وأعطي بنك إنجلترة امتيازاً بموجب قانون البرلمان يخوله حق صناعة "سندات آجلة" [promissory notes]، والتي بدأ يزداد استخدامها في تلك الآونة كنقود بحد ذاتها. وبذلك استطاع بنك إنجلترة تلبية طلبات قروض الحكومة بطباعة المزيد من تلك السندات. وبهذا بدأت زيادة توفر النقود وديون الحكومة ينموان في وقت معاً. وحسبما يقول "ويليام

كوبيت" [William Cobbett] في كتابه "الورق مقابل الذهب" [*Paper Against Gold*] عام ١٨١٢م، كان مجموع السندات غير المدفوعة والقروض الأخرى الذي عُرف لاحقاً باسم: "الديون الوطنية" [National Debt]، قد زاد من ١٦,٣٩٤,٧٠٢ جنيهاً عام ١٧٠١ إلى ٥٢,٠٩٢,٢٣٥ جنيهاً عام ١٧٢٧، ثم أصبح ٢٥٧,٢١٣,٠٤٣ عام ١٧٨٤م. وبحلول عام ١٨١٠ م بلغ هذا الدَّيْن ٨١١,٨٩٨,٠٨٢ جنيهاً. وقد بدأت الديون غير المدفوعة للحكومة تلتف بشكل حلزوني لا يمكن ضبطه والتحكم به.

وبالطبع، لم يكن بإمكان البنك إصدار الأوراق النقدية دون المحافظة على كمية معينة من احتياطي العملة الذهبية. واتجه البنك بمرور الزمن إلى جذب كميات أكبر من العملة الذهبية ليودعها الناس في خزائنه. ومع أنه لم يتم إصدار أوراق نقدية قيمتها أقل من (٢٠) عشرين جنيهاً حتى عام ١٧٥٥ م، فإن اندلاع حرب السبع سنوات عام ١٧٥٦ م زادت الحاجة الملحة لطلب كميات كبيرة من القروض من قبل الدولة. فأصدر بنك إنجلترة آنئذ أوراقاً نقدية بقيمة (١٠) عشرة جنيهات. وعندما أعلنت فرنسا الحرب على إنجلترة عام ١٧٧٣م، كان قد بدأ إصدار أوراق نقدية من فئة (٥) جنيهات في محاولة يائسة للحصول على المزيد من الذهب من المودعين. وبهذا، فقد استطاع البنك المحافظة على ما رآه "معدلاً احتياطياً هاماً" أثناء تقديم العملة الورقية للدولة والقطاع الخاص اللذين ازداد إقبالهما على طلب القروض من البنك.

كان عدم وجود كميات كافية من الاحتياطي لتلبية حجم الطلبات الكبير الذي كان يرد في وقت واحد لاسترداد السندات الآجلة هو أحد التداعيات لأنشطة بنك إنجلترة في صناعة العملة. وهكذا، ففي شباط/فبراير من عام ١٧٩٧م، سمح للبنك بموجب قانون البرلمان أن يوقف استرداد السندات الآجلة بقيمتها من العملة الذهبية. وبعد "منع الدفع" هذا، ازداد إصدار المزيد

من العملة الورقية بإنتاج ورقة نقدية بقيمة (٢) جنيهين، وورقة نقدية أخرى بقيمة جنية واحد. وفي خطاب إلى الملك عام ١٨٠٥م، يعلق إيرل ليفربول قائلاً:

"عندما أصبحت حالة بنك إنجلترة تحت اعتبار مجلس البرلمان عام ١٧٩٧، فقد كان رأيي، ورأي كثيرين آخرين أنه قد كانت الدرجة التي حملت إليها العملة الورقية كانت هي الأولى والرئيسة، علماً بأنها لم تكن السبب الذي أدى إلى حدوث كثير من الصعوبات التي واجهتها تلك الشركة خلال السنوات الأخيرة، منذ الوقت الذي تعرضت فيه لتزويد النقد اللازم للتجارة في المملكة."

وقد أعدت لجنة بوليون Bullion لعام ١٨١٠ تقريراً إلى البرلمان أن بنك إنجلترة استغل فرصة التوقيف لطباعة كميات كبيرة من العملة الورقية التي لم يكن لها تغطية من الذهب، وبذلك فقد حقق مكاسب عالية له. وقد أعربت اللجنة عن قلقها من أن مقياس الربحية المتوفر لمن يطبعون العملة الورقية كان من الارتفاع بمكان يدعو الدولة مشاركتهم تلك الأرباح بالنيابة عن الشعب. بل أعرب التقرير بمزيد من التحديد عن تشجيعه للبرلمان أن يؤكد على بنك إنجلترة أن يحافظ على كمية الاحتياطي الكاملة من الذهب لتغطية العملة الورقية التي يطبعها.

تظاهر بنك إنجلترة بتجاهل تلك المشكلة، وبدأ ينشر مبدأ "العملة الورقية الحقيقية" الذي تمسك بمبدأ يقضي بأن تصنيع النقود من لا شيء ليس أمراً مضراً بالاقتصاد طالما أن تلك النقود تُسْتَخدَم لتمويل التجارة الحقيقية. ويقوم الصناعيون بإصدار أوراق تبادلية بالطريقة العادية لتجارتهم، ويشتري البنك تلك الأوراق بالعملة الجديدة التي أنشأها.

ورفضت لجنة بوليون Bullion Committee حجة البنك إذ إنها أدركت جيداً أن فكرة إنشاء النقود هي القضية بحد ذاتها وليس الاستخدام الذي

ستوضع فيه. وإن حاجة رجال الصناعة للأموال النقدية كانت لا نهاية لها. وإن سياسة استخدام حاجة رجال الصناعة كعامل يحدُّ إنشاء النقود كانت سياسة خاطئة بالكامل، واتخذ البرلمان من خلال أعماله العادية قراراً يُلزِم البنك بمتابعة استرداد أوراقه المالية بالذهب، وقد حدث هذا الأمر بشكل تدريجي خلال السنوات التي تلت عام ١٨١٦. ويعتقد "كوبيت" Cobbett أن ذاك العلاج لم يتحدث عن مخاطر نظام "العملة الورقية" على الإطلاق. وفي كتابه المسمى الورق مقابل الذهب يثور "كوبيت" ضد الفوائد المالية في المدينة. ويتحدث عن الدَّيْن الوطني وتضخم الأسعار على أنهما "أولاد" نظام "العملة الورقية"، ويعرِّفنا على الشروط المالية لعصره كما يلي:

"نحن نلاحظ توفر "العملة الورقية" بغزارة في البلاد، ونلاحظ أنها قد ملأت أيدي الناس، وغالباً ما نتحدث عنها بأنها أمر غريب، وأنها شر عظيم، إلا أننا لا نتساءل إطلاقاً عن سببها. وإن قلة قليلة من الناس لا يذكرون الوقت الذي نادراً ما يرون ورقة مالية في أيدي التجار والمزارعين... وإذا نظرتم إلى الوراء وفكّرتم قليلاً فإنكم ستتابعون التزايد التدريجي للعملة الورقية، وكذلك التناقص التدريجي للعملتين الذهبية والفضية..." — كوبيت، دبليو: الورق مقابل الذهب[1]، (١٨٢٨) صفحة ٥.

ومع أن مكانة بريطانيا المتميزة في التجارة العالمية والتزايد الدولي في إنتاج الذهب يمكن أن يكونا قد دعما تداول النقود الذهبية، إلا أن النظام البنكي استمر في مواجهة أزمات حتى بعد انتهاء فترة المنع.

"كان هناك اختلاف كبير في التطبيق، وبالتالي فقد انهار كثير من البنوك، ولنقل بالتحديد إنه انهار تسعة وثمانون بنكاً في

(١) Cobbett W. Paper Against Gold.

الفترة الواقعة بين عامي ١٨١٤—١٨١٧ وحدها، ومع أن كثيراً من تلك البنوك كانت صغيرة ولم يتجاوز عدد مالكي أسهمها خمسة عشر شخصاً." — ثوماس، إتش: "<u>تاريخ لم يكتمل للعالم (١٩٨١)</u>"[١]، صفحة ٤٦٧.

ونظراً للعقلية الراجحة التي تمتع بها بنك إنجلترة فقد تمَّ استخدام العملة الورقية غالباً من قبل ما يُسمى "البنوك الريفية" (وهي البنوك التي تعمل خارج حدود مدينة لندن) كجزء من احتياطي البنك. وبهذا، برز مفهوم الهرم المزدوج للتوسيع النقد ي. فعلى سبيل المثال: تخيَّلْ أنه مقابل كل جنيه ذهبي تمَّ إيداعه في بنك إنجلترة تمَّ إنشاء ثلاثة جنيهات من العملة الورقية مقابله. والآن، فإذا كان هناك جنيه من العملة الورقية لبنك إنجلترة تمَّ إصدار ثلاثة جنيهات من العملة الورقية مقابله في البنوك الريفية، فسيكون هناك جنيه ذهبي في بنك إنجلترة ويكون هناك مقابله تسعة جنيهات من العملة الورقية التي يصدرها البنك.

وقد مثلت أزمة عام ١٨٢٥ نوع المشكلة التي يمكن مواجهتها عندما يكون هناك نقص في الاحتياطي النقد ي في النظام البنكي. وقد طالب كثير من عملاء البنوك الريفية بنوكهم باسترداد السندات الآجلة promissory notes، ولم يقبلوا سوى العملة الذهبية، أو العملة الورقية التي يصدرها بنك إنجلترة. وهكذا، فقد طالب ممثلو البنوك الريفية بدورهم بنك إنجلترة أن يحصل على العملة الذهبية، أو العملة الورقية لبنك إنجلترة (بسحب النقود المودعة أو بالاقتراض المباشر). وتأمَّلت البنوك الريفية أن ترضي طلبات سحويات المودعين لديها بتلك الكميات. وهكذا، فقد عمل الهرم المزدوج الآن بشكل عكسي.

Thomas. H. An Unfinished History of the World. (١)

واضطر بنك إنجلترة بشكل ملزم أن يقدم قروضاً حرة بحيث يقدّم الأموال النقدية اللازمة للبنوك الريفية وغيرها، إلا أن الحاجة كانت كبيرة جداً اضطرت معها مصانع سكّ العملة أن تعمل بشكل متواصل لتحويل سبائك الذهب إلى ما يعادلها من العملة المعدنية. وفي الوقت ذاته فقد طبعت آلات الطباعة العملة الورقية التي ينتجها بنك إنجلترة بأسرع ما يمكنها أن تطبع. وفي شهر ديسمبر من عام ١٨٢٥ أوقفت ستة بنوك في لندن، وواحد وستون بنكاً في الريف الدفع بالعملة الذهبية.

"كان الجمهور صاخباً ومطالباً... بالنقود، أو العملة الورقية من بنك إنجلترة أو الذهب. ولم يمكن تصنيع أي من "السفرن" [الجنيه الإنجليزي الذهبي]، أو العملة الورقية بشكل سريع يلبي مطالب الجمهور. وبحلول مساء يوم السبت السابع عشر من شهر ديسمبر، نفدت كافة الأوراق النقدية من فئة الخمس جنيهات والعشر جنيهات من بنك إنجلترة. إلا أن المطابع أرسلت كميات إضافية منها صباح يوم الأحد الثامن عشر من شهر ديسمبر." — تشاون، جي. إف. "تاريخ العملة"[1]، ١٩٩٤، صفحة ١٥٣.

وهكذا، فقد تذبذب النظام بين أزمة البنك والنقص الحادّ من جهة، والأرباح التي يتم تحقيقها من خلال نظام الاحتياطي الجزئي من جهة أخرى.

من الإيصالات إلى الشيكات:

عملت الجهات الرسمية أخيراً على مواجهة الأخطار الموجهة إلى صحة الاقتصاد الذي نشطت في وجهه العديد من القضايا المتعلقة بمُصْدِري العملة الورقية من القطاع الخاص. وبموجب لائحة قانون البنوك "بيل" Peel لعام

(١) Chown J. F. A History of Money.

١٨٤٤ ، كان حق إصدار معظم أنواع العملة الورقية حكراً على بنك إنجلترة فقط (الذي اعتبر الطريقة التي أجبرت على استرداد إصداراته من العملة الورقية بالذهب). وكان قد استقر الرأي على أن هذا الإجراء الإصلاحي سيشفي النظام البنكي من أسقامه السابقة، إلا أن التقنية البنكية الجديدة التي ظهرت خلال وقت قصير على شكل "شيك" و"نظام كشف الحساب"، جعلت تلك القوانين غير فعالة.

وفي الوقت الذي صدر فيه قانون البنوك "بيل" Peel ، لم تتبنَّ البنوك الريفية "الشيكات" على أنها دفعات مقاصة إلى درجة كبيرة. إلا أنها تحركت بسرعة في ذلك الاتجاه حيث إنه تمَّ رفع الحظر عنها لطباعة العملة الورقية. ومرة أخرى، كانت ثقة الجمهور أمراً أساسياً لإنجاح عملية النظام الجديد. فحين شعر الجمهور بالثقة بقدرته على تحويل الإيصالات إلى ذهب، كان لا بد الآن من إقناعه بأن الأرقام التي طبعت على كشوف الحسابات يمكن تحويلها أيضاً كذلك إلى ذهب.

ولنتفحَّصْ كلاً من الشيك ونظام الحساب البنكي لنرى ما إذا كانا عملية واحدة للبنك في الاقتصاد. تخيَّلْ أن هذا البنك الاحتكاري لديه عدد من العملاء يمكن أن نذكر اثنين منهم هما: "أ" و"ب". وقد بدأ هذان العميلان "أ" و"ب" حسابيهما برصيد قيمته "صفر" في الحساب الجاري لكل منهما. فإذا أعطى العميل "أ" شيكاً بقيمة (١٠٠) مئة جنيه استرليني إلى العميل "ب" قيمة للبضاعة، ثم أودع العميل "ب" ذلك الشيك في حسابه لدى البنك. وبهذا، وضع البنك حساباً دائناً لحساب العميل "ب" بقيمة (١٠٠) مئة جنيه استرليني، وخصم من حساب العميل "أ"، أي جعله مديناً بقيمة (١٠٠) مئة جنيه استرليني، فقد أصبح حساب العميل "ب" دائناً للبنك بتلك القيمة، وحساب العميل "أ" مديناً للبنك بالمبلغ ذاته، وتم تسديد قيمة البضاعة التي تمَّ شراؤها.

وتصبح قيمة المبالغ الجديدة للبنك هي (١٠٠) مئة جنيه استرليني، والتي تشكّلُ المبلغ الإجمالي لحساب العميل "ب".

ويمكن استنتاج نتيجتين بسيطتين من هذا المثال. أولاً: إن مجموعة من عملاء البنك يجب أن تكون مدينةً دائماً بمبلغ يساوي القيمة الموجودة لما يقدمه البنك. ثانياً: إذا دفع العميل "أ" دَيْنَهُ بإيداع شيك بقيمة (١٠٠) مئة جنيه استرليني مسحوب على حساب العميل "ب"، فإن النقود التي حوَّلها البنك من حساب العميل "ب" إلى حساب العميل "أ" ستختفي بكل بساطة. وهكذا، فإن نقود البنك تقابل تماماً نقود الدولة. وإن العملة الذهبية لن تتبدَّدَ بتاتاً بعملية تسديد القرض.

ويمكن أن ينشأ الاضطراب في الأمور الآنفة الذكر؛ لأن نظام البنك يمكن أن ينظر إليه على أنه وسيطٌ فقط بين مودعي الأموال ومقترضيها، منتفعاً فقط من الهامش (أو "الفائدة الحاصلة") بين معدلات الفائدة التي تُعطى للذين يوفِّرون أموالهم، ومعدلات الفائدة التي تُحسب على المقترضين. إلا أنه إذا نظرنا إلى النظام البنكي بأكمله كبنك كبير جداً، فسيكون هناك إمكانية قيام البنك بعمل لا يقتصر على الوساطة بين موفِّر المال، ومقترضها، ولكن يقوم البنك أيضاً بعملية إنشاء العملة ذاتها. فلذا، ليس من العدل تخصيص البنوك التجارية في هذا التحليل؛ وذلك لأن المؤسسات التي تأخذ إيداعات مالية بشكل عام لبناء المجتمعات مثلاً، تلعب دورها الخاص في عملية إنشاء العملة. ومع أن القضايا التي سنناقشها في القضايا التالية تتعلق بالمؤسسات التي تأخذ إيداعات مالية بشكل عام، إلا أننا سنستمر في التركيز على نظام البنوك التجارية فقط.

ويشبه التحليل التالي ما تقدمه معظم النصوص الاقتصادية القياسية عن موضوع "معامل ضرب الإيداع". تخيَّلْ اقتصاداً يشتمل على ثلاثة بنوك هي: "أ"

و"ب" و"ج". وكل منها يتعامل بمعدل احتياطي قدره ٢٠٪. كان لدى كل منهم ابتداء (١٠٠) مئة جنيه استرليني من النقود الحديثة للدولة (أوراق عملة ونقود معدنية) للتداول، ولم يكن أي من هذه النقود قد أودعت في بنوك تجارية. والآن، إذا كان صاحب (أصحاب) تلك الأموال قد أودع كافة أوراق العملة والنقود في البنك "أ"، فستصبح الميزانية العمومية لهذا البنك كما يلي:

موجودات نقداً	(١٠٠) مئة جنيه استرليني
التزامات قروض إيداعات	(١٠٠) مئة جنيه استرليني

قرر البنك "أ"، تلبية لمتطلبات الاحتياطي، أن يحتفظ بمبلغ (٢٠) عشرين جنيه استرليني من المبلغ الذي تمَّ إيداعه لديه، ويقرض المبلغ المتبقي من المئة جنيه استرليني. فإذا فعل البنك هذا فسيصبح كشف رصيده كما يلي:

موجودات نقداً قروض	(٢٠) عشرون جنيهاً استرلينياً (٨٠) ثمانون جنيهاً استرلينياً
التزامات إيداعات	(١٠٠) مئة جنيه استرليني

فإذا أنفق المقترض الذي اقترض مبلغ (٨٠) الثمانين جنيهاً استرلينياً هذا المبلغ، وقام الشخص المتلقي لهذا المبلغ بإيداعه في بنكه، البنك "ب"، وقام هذا البنك "ب" بالاحتفاظ بمبلغ (٢٠) عشرين جنيهاً استرلينياً كمعدل احتياطي، ثم أقرض مبلغ (٦٤) أربعة وستين جنيهاً استرلينياً من المبلغ الأساسي (٨٠) الثمانين جنيهاً استرلينياً التي تمَّ إيداعها لديه، فسيصبح كشف رصيده كما يلي:

موجودات	
نقداً	(١٦) ستة عشر جنيهاً استرلينياً
قروض	(٦٤) أربعة وستون جنيهاً استرلينياً
التزامات	
إيداعات	(٨٠) ثمانون جنيهاً استرلينياً

فإذا أنفق مقترض مبلغ (٦٤) أربعة وستين جنيهاً استرلينياً بدوره كامل هذا المبلغ، وقام الشخص المتلقي لهذا المبلغ بإيداعه في بنكه، البنك "ج"، فسيصبح كشف رصيده كما يلي:

موجودات نقداً	(٦٤) أربعة وستون جنيهاً استرلينياً
التزامات إيداعات	(٦٤) أربعة وستون جنيهاً استرلينياً

ويمكننا أن نلاحظ في هذا المثال أن كمية الإيداعات الموجودة في البنوك: "أ" و"ب" و"ج" أصبحت الآن (٢٤٤) مئتين وأربعة وأربعين جنيهاً استرلينياً. وهذا هو قدر إجمالي التمويل في هذا الاقتصاد البسيط، حيث إنه يمثل كمية المال التي يمكن أن يستخدمها العملاء الذين يرغبون التسديد باستخدام الشيك. وإن عملية إيداع الأموال وإعادة إيداعها التي أشرنا إليها آنفاً تُعرف باسم: "توسيع الإيداع المتكرر" [multiple deposit expansion] الذي يجد حداً له تحت افتراضات معينة عندما تصل القيمة الإجمالية للإيداعات في النظام البنكي مبلغاً قدره (٥٠٠) خمسمئة جنيه استرليني. وتعطى هذه الكمية بناء على الكمية الأساسية التي تمَّ إيداعها ابتداء من النقد، مضروبة بمقلوب معدل الكسر أي: (١٠٠ جنيه × ١/٠,٢ = ٥٠٠ جنيه). وقيمة متكرر الإيداع هنا قيمته (٥). وقبل أن تبدأ عملية "توسيع الإيداع المتكرر"، أو بمعنى آخر: قبل توسط البنوك وتدخلها في النظام المالي، كان التمويل يتوقف عند مبلغ (١٠٠) مئة جنيه استرليني، والتي كانت تتألف بالكامل من النقد.

واعتقدت البنوك أنه لن يسحب المودعون كافة إيداعاتهم في يوم واحد. فلو ثبت أن هذا الاعتقاد كان خاطئاً فسوف ينهار كل بنك من تلك البنوك. وإذا كان الحد الأقصى من المبالغ التي تمَّ إيداعها تمَّ سحبها على شكل أوراق نقدية من إصدار الدولة في أي يوم لا يتجاوز المبلغ الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك، فلن يكون هناك أي انهيار للبنك في ذلك اليوم. وإن هذا النوع من النظام البنكي هو غير مستقر في أيام الأزمات وذلك حين يرغب عدد كبير من المودعين سحب أموالهم من الأوراق النقدية التي تصدرها الدولة. وقد أدركت البنوك الحديثة هذه المخاطر، تماماً كما أدرك الصُيَّاغ في الزمن الماضي، فاتخذوا إجراءات للحصول على مصادر جديدة لاحتياطياتهم من النقود التي تصدرها الدولة في حالة حدوث سحوبات عالية من المودعين.

إلا أنه تبين في النظام المالي الحديث أن البنك المركزي هو الذي يضمن تقديم قروض غير محدودة الكميات من العملة التي تصدرها الدولة إلى البنوك التجارية في حال حدوث أمر يستدعي ذلك. وإن هذه الوظيفة التي يؤديها البنك المركزي يمكن وصفها بأنها: "الملجأ الأخير للإقراض" هي أساسية لاستقرار الاقتصاد الحديث، كما أنها تحول دون إفلاس البنوك أو انهيارها طالما أن هناك الإمكانية على صناعة كمية كافية من النقود التي تصنعها الدولة بسرعة وتوفرها للمواطنين عند احتياجهم إليها. ومن الجدير بالذكر أن هذا الضمان يمكن منحه فقط؛ لأن الدولة أيضاً قد تبنت الورق (والكمبيوتر في الآونة الأخيرة) كأساس لنقود الدولة. وفي حال صناعة النقود من المعادن الثمينة لن يكون هناك أي ضمان يمكن الوثوق به، بل حتى إن الدولة ذاتها لن يكون لها حرية التعامل مع كميات لا محدودة من الذهب والفضة.

"السيولة" والنظام البنكي:

إن وظيفة "الملجأ الأخير للإقراض" التي قام بها البنك المركزي هي خط دفاعٍ واحدٍ فقط، وهو تعريفاً، آخر خط دفاعي ضد انهيار النظام البنكي. وسنحاول مناقشة الطرق الأخرى المتاحة للبنوك الحديثة باختصار لوضع تلك الاحتياطيات التي تملكها الدولة كموارد تدعو الحاجة إليها بين وقت وآخر.

ففي حالة نضوب الاحتياطي بشكل كبير في أي فرع من فروع البنك، يقوم هذا البنك بتحويل فائض احتياطي من البنوك الأخرى. وغالباً ما تسحب البنوك التجارية مبالغ كبيرة من النقد (من العملاء) بناء على إشعار قبل يوم واحد على الأقل. ويوفر هذا للبنك وقتاً كافياً لطلب الاحتياطي اللازم، إما من فروعه، أو من مصادر أخرى سنبينها فيما يلي.

وبدلاً من سحب النقد من بنك ما لشراء بضائع أو خدمات، قد يفضل العملاء أن يدفعوا بموجب شيكات أو بطاقة خصم من الحساب مثلاً. ولدى تأثر الدفعة بهذه الحالة، وحين تتم هذه العملية بين عميلين من عملاء البنك، يقوم البنك بتعديل أرصدة حسابات هذين العميلين كما وصفنا في مثالنا السابق. وإلا، فحين تتم الدفعة إلى عميل حسابه مع بنك آخر، فيجب على "البنك الدافع" [البنك المسحوب عليه المبلغ] عندئذ تحويل احتياطي النقد إلى "البنك القابض" [البنك الساحب].

ويفتح كل بنك تجاري حساباً مع البنك المركزي، بغية إجراء تحويلات من احتياطي النقد إلى البنوك الأخرى. ويصطلح على أرصدة هذه الحسابات بأنها "إيداعات تشغيلية" (وتميز عن "الإيداعات غير التشغيلية" التي لا يمكن سحبها التي يمكن طلبها من قبل البنك المركزي من فترة إلى أخرى للتأثير على السياسة النقدية بوصف أو بآخر). ويمكن تحويل النقد الموجودة في حسابات تشغيلية إلى حسابات تجارية أخرى لدى البنك المركزي. وهذه هي

الطريقة العادية لمقاصة القيمة الصافية للشيكات بين البنوك خلال أي يوم من أيام العمل، وهذا ما يقوم به "بيت مقاصة" مركزي أنشئ لهذا الغرض. ويمكن سحب رصيد حساب تشغيلي من قبل بنك ما على شكل أموال دولة، والذي يعمل البنك المركزي من أجله على تشغيل مراكز تخزينٍ إقليمية تودع فيها النقد وتصرف حسب الحاجة.

وبما أن الدفعات التي تتم بين البنوك التجارية تلغي إحداها الأخرى، فإنه بالطريقة ذاتها تلغي السحوبات والإيداعات من العملة الذهبية إحداها الأخرى في المثال الذي بيناه عن الصائغ، ويجب على البنوك التجارية في هذه الحالة أن تحافظ على رصيد صغير في حساباتها التشغيلية في البنك المركزي. إلا أنه إذا لم يكن لدى البنك احتياطي كافٍ من النقد (النقد) في حسابه التشغيلي لسدِّ احتياجاته لتغطية الدفعات المستحقة، فلا بد من تأمين مصادر احتياطي إضافية، أو إجراء ترتيب يخوِّله حقَّ كشف حسابه. ويمكن تأمين مصادر احتياطي العملة بعدة طرق نبينها فيما يلي:

يمكن تأمين الاحتياطي بالاقتراض من بنوك أخرى بموجب السوق المالية للتبادل بين البنوك بالسعر الإجمالي (وهذا ما يُعرف أحياناً باسم: "السوق الموازي" في المملكة المتحدة إذ إنه يعمل بموازاة "سوق الخصم" التي سنعرِّفُها بعد قليل). ويمكن أن يقرض البنك الذي لديه فائض من الاحتياطي بهذه الطريقة فائضه الموجود لديه للحصول على فائدة على أموالٍ جامدة لا فائدة منها، كما يقوم البنك المقترض في الوقت ذاته بسدِّ احتياجاته ونقص أمواله. وتُعْتَبَرُ السوق المالية للتبادل بين البنوك الآن واحدة من مزايا الاقتصاد المتطور.

وأما الخيار الثاني، فإن البنوك التجارية في المملكة المتحدة يمكن أن تحصل على مبالغ جديدة من النقد عن طريق "سوق الخصم". ولا بد من شرح موجز لنتمكن من فهم هذه العملية.

إن "سوق الخصم" في المملكة المتحدة مستقل عن السوق المالية للتبادل ما بين البنوك بالسعر الإجمالي، كما أن المؤسسات الموجودة في مركزه تسمى اصطلاحاً: "بيوت الخصم". وقد نشأ مصطلح " الخصم" من النشاط الأساسي للمؤسسات التي تقرض الأموال بشراء سندات قصيرة الأجل بقيمة مخفضة عن قيمتها الاسمية (Face Value). فعلى سبيل المثال: إن سنداً قصير الأجل لمدة ثلاثة أشهر من السندات الحكومية هو مستندٌ تَعِدُ الحكومة بسداد قيمته إلى حامله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، وتُكتبُ القيمة الاسمية على السند ذاته. ويمكن أن يدفع المشتري ٩٥٪ فقط من القيمة الاسمية لهذا السند ليمتلك هذا السند يوم إصداره، وبهذا يكون قد حصل على خصم بقيمة ٥٪ من قيمة السند (أو بدقة أكثر: خصم سنوي قدره ٢٠٪).

يراقب مشغلو السوق المالية عن كثب مستوى الخصم، أو ما يسمى: "معدل الخصم" (الذي يجب ألا يختلط بنوع معدل الخصم الذي تمَّ الحديث عنه في الفصل الأول من هذا الكتاب)، إذ إنه قد يعمل كإشارة على التوجُّه في مستوى معدلات الفائدة القصيرة الأجل في الاقتصاد بشكل عام. وتجدر الإشارة إلى أن معدل الخصم ليس بالضرورة مثل معدل الفائدة. فإذا دفع شخصٌ ٩٥ جنيهاً استرلينياً مثلاً قيمة لسندٍ قيمته المستحقة بعد ثلاثة أشهر هي ١٠٠ جنيهٍ استرليني، فإن معدل الخصم هو ٥٪ (أي: خمس جنيهات تُقسم على ١٠٠ مئة جنيه)، ولكن معدل الفائدة هو ٥,٢٦٪ (أي: خمس جنيهات تُقسم على ٩٥ خمسة وتسعين جنيهاً).

ويؤثر البنك المركزي على معدل الخصم بسحب النقد من "سوق الخصم"، أو ضخّها في "سوق الخصم" في الأوقات المناسبة، ويتم ضخّ النقد بشراء "السندات المستحقة" من بيوت الخصم، أو بإقراضهم الأموال مباشرة. ومن ناحية أخرى، فعندما يبيع البنك المركزي السندات المستحقة إلى "سوق

الخصم" يتم استلام النقد كعائد، وبالتالي يتم سحبها من السوق. (السندات المستحقة هي ببساطة سنداتٌ حكومية، أو سندات شركات رئيسة، تُعْرَف باسم "السندات التجارية"، التي يكون بنك إنجلترة على استعداد لشرائها بموجب خصم عليها).

ويمكن أن تُقْرِض "بيوت الخصم"، أو تقترض من البنوك التجارية والبنك المركزي، ويمكن أن تشتري "بيوت الخصم" بأموال الحكومة التي اقترضتها من البنوك التجارية "سندات حكومية"، أي، بمعنى آخر، يمكنها أن تقرض الحكومة أيضاً، وكذلك فإن "بيوت الخصم" يمكنها أن تُقْرِض البنوك التجارية من الأموال التي اقترضتها من البنك المركزي إلى البنوك التجارية بشراء سنداتٍ منها. وقد تعارف أهل سوق الخصم على أن البنك المركزي سيقرض دائماً ما يُطلب منه إلى بيوت الخصم، وأن هذه بدورها ستقرض للحكومة أو البنوك التجارية ما يطلبونه منها من مبالغ. ويمكن أن يُنظَر إلى هذه الاتفاقيات على أنها تأييد وتشجيع لإمكانية إقراض البنك المركزي إلى "بيوت الخصم" مبالغ يمكن بالتالي اقتراضها لاحقاً.

إن معظم القروض التي تحول إلى سوق الخصم من قبل البنوك التجارية تكون جاهزة للسحب الفوري، أو السحب بناء على إخطار قصير المدى، بناء على رغبة البنوك التجارية؛ وذلك على أنها "نقود تحت الطلب" أو "نقود يمكن تجهيزها خلال ليلة واحدة". وغالباً ما تسحب البنوك التجارية هذه الأموال المودعة تلبية لمتطلبات النقد لهذه الأموال، على أنها الملجأ الأول. فإذا ثبت أن هذه الأموال غير كافية فستصبح البنوك التجارية مستديناً مباشراً من سوق الخصم. وإن الاقتراض من البنوك التجارية قد يجبر بيوت الخصم نفسها على الاقتراض من البنك المركزي. وأما فيما يتعلق بالبنك التجاري، فإن الأموال

التي يتم سحبها أو اقتراضها من "سوق الخصم" سيتم إيداعها في حسابه في البنك المركزي، وهكذا تتم إزالة أي نقص في الاحتياطي.

وبما أن البنك المركزي يوافق على إقراض "سوق الخصم" أي كمية من النقد تُطلب منه، فإنه لا يستطيع بالضرورة التحكم بالمبالغ الموجودة التي تزودها الدولة؛ ولذا، فإننا نقول: إن تمويل الدولة يقرره ما يسمى بمبدأ "النمو الباطني". فإذا سلمنا أن البنك المركزي يضمن تقديم المزيد من الاحتياطي بهذه الحالة في حال طلب البنوك التجارية له، فإننا عندئذٍ نضمن تأمين شبكة أمانٍ فعالة تمكّن البنوك التجارية من الاستمرار في العمل بنظام الاحتياطي الجزئي. ولعل هذا هو أحد الأسباب الرئيسة التي أدت بأصحاب البنوك ومدرائها في كل أمة من الأمم، في وقت أو آخر، أن يسعوا سعياً حثيثاً – وقد نجحوا في تحقيق مطالبهم – أن يكون البنك المركزي هو الذي يشرف على أنظمتهم البنكية. وفي حالة قيام البنك المركزي بذلك، فحتى لو حدثت زيادة في السحوبات أو انكشفت الحسابات، فلن يكون هناك أية دواعٍ للقلق عند أصحاب البنوك ومدرائها. فيمكن لهؤلاء بكل بساطة أن يطلبوا من البنك المركزي تقديم أي مبلغ يطلبونه من النقد، حسب حاجتهم، ليلبوا احتياج السحوبات التي تمت.

ويمكن أيضاً أن تعزز البنوك التجارية احتياطاتها ببيع مقبوضاتها من الاستثمارات، أو بإصدار سندات جديدة وحصصها من المبيعات التي تقدمها للمستثمرين. إلا أن أوضح علامة لنقص السيولة، فيما يتعلق بعامة الناس، تنشأ عندما تحاول البنوك التجارية تحسين نسب احتياطياتها بـ: "استدعاء" أصحاب الحسابات المكشوفة، وغيرهم من أصحاب القروض.

تصريف الأموال:

"أوراق النقد التي تصدرها الحكومة من غير تغطية"fiat money، هي مصطلح آخر للنقد الذي تصدره الدولة المعاصرة، وهي أموال لها قيمتها في التبادل بالبضائع والخدمات حسب ما تمنحها إياه الدولة، أي: بالأمر الرسمي من الدولة. وأما القيمة الفائضة عن التبادل التي هي بعد حساب تكاليف إنتاج مثل هذه الأموال فتسمى اصطلاحاً: "الرسم على السكّ" لقيمة النقود الزائدة عن تكلفة تصنيعها. وهكذا، فإذا أنتجت الدولة ورقة نقدية بقيمة مئة جنيه استرليني مثلاً، وربما تكون كلفة إنتاجها ٠,٠١ من الجنيه الاسترليني، فتكون الدولة قد أنشأت "أوراقاً مالية أصدرتها الحكومة من غير تغطية" ولها قدرةٌ شرائية بقيمة (١٠٠) مئة جنيهٍ استرليني ولها "رسمٌ على السكّ" يبلغ ٩٩,٩٩ جنيهاً استرلينياً. وكلما زادت كلفة إنتاج مثل هذه العملة الورقية قلّتْ قيمة "الرسم على السكّ". وهكذا، فالأموال السلعية commodity money، كالذهب مثلاً، رسمها أقل من العملة الورقية (على افتراض أن تكلفة طلب الذهب وسكّ الجديد منه على شكل قطع عملة ذهبية يفوق تكلفة تأمين الورق وطباعته). وتُعْتَبَرُ القيمة الاسمية لهذين الشكلين من أشكال العملة أمراً عادياً من حيث مبادلته بالبضائع أو الخدمات، سواء أكانت هذه القيمة الاسمية حسب "أوراق النقد التي تصدرها الحكومة من غير تغطية" أو غيرها.

وتشبه أوراق النقد الحديثة التي تصدرها الحكومة من غير تغطية، من كثير من الوجوه، ما نسميه "أنا مدينٌ لك" 'IOU'، حيث يُعْتَبَرُ هذا المصطلح برهاناً أو دليلاً على "دَيْنٍ" يدين به المشتري البائعَ، وهو مجموع قيمة البضائع أو الخدمات التي حصل عليها المشتري. فإذا وثق البائع بوعد ما يسمى "أنا مدينٌ لك" وأن المشتري سيدفع له هذا الدَّيْن عند استحقاقه، فإن البائع سيقبل وعد المشتري "أنا مدينٌ لك" ويتم الصفقة أو العملية المطلوبة. وإن المشتري الذي

يصدر ما يسمى "أنا مدينٌ لك" يحصل على بضائع وخدمات تفوق قيمتها تكلفة إنتاج "أنا مدينٌ لك". وفي سوق الاقتصاد البدائي حيث كانت الوسيلة الوحيدة للتبادل هي القيمة الإجمالية لما يسمى "أنا مدينٌ لك"، فإن القيمة الإجمالية غير المدفوعة لما يسمى "أنا مدينٌ لك" تمثل القيمة الإجمالية التراكمية للديون أو المبيعات الآجلة التي يقدمها البائعون للمشترين. وهذا ما أشار إليه "سودي" Soddy بقيمة الثروة، وهي "الثروة التخيلية" للمجتمع، وهي تساوي الثروة التي يمتلكها بعض أعضاء المجتمع ويقدمونها مقابل وعودٍ يقدمها البعض الآخر من أبناء المجتمع بأن يردوها ويدفعوها إلى مقدميها في تاريخٍ لاحق.

وأما في العمليات الاقتصادية العصرية للبيع النقدي، فإن البائع يستلم ورقة مشابهة ذات قيمة قليلةٍ، أو دون قيمة على الإطلاق، مقابل البضاعة التي يبيعها للمشتري أو الخدمات التي يقدمها إليه. وأما التفريق الذي يجب أن يشار إليه هنا بين الاثنتين فهو أن العملة الورقية التي تصدرها الدولة مقبولة كدفعة نهائية لقيمة البضائع أو الخدمات التي يقدمها البائع للمشتري، بينما نلاحظ أن ورقة ما يسمى "أنا مدينٌ لك" التي يكتبها ويقدمها فردٌ من أبناء المجتمع فهي ببساطة وعدٌ بدفع الدفعة النهائية في تاريخ لاحق. وأما الورقة التي تصدرها الدولة فنسميها "نقود/عملة"، فهي نقود فقط؛ لأن الدولة تأمر بذلك، ولأننا نوافق على أن نُجْبر أنفسنا بالقوانين التي تفرضها الدولة. وقد سبق أن كانت العملة الورقية في وقت مضى تُعْتَبَرُ بين عامة الناس على أنها "نقود"" ووعدٌ بالدفع في وقت لاحق (يعني أنها عملة ذهبية أو فضية).

ولم يُثَرْ موضوع احتساب فائدة على أي من وعود: "أنا مدينٌ لك"، أو النقد في أي مكان على الإطلاق. وبالتأكيد، إن الذهب لا يتطلب وجوده حمل الفائدة. ولا حاجة لإقراضه أيضاً للدلالة على وجوده. بل إنه ببساطة

موجود. وكذلك فإن العملة الورقية للدولة لا يتطلب وجودها حمل الفائدة. وإن وجودها لا يحتاج الاعتماد على عملية قرض. بل إنها ببساطة موجودة هي الأخرى. إلا أن أموال البنك لا يمكن إنشاؤها إلا من خلال عمليات إقراض؛ ولذا فهي لا بد وأن تحمل الفائدة كشرط لوجودها.

إن الاقتراح الأول في هذا العمل هو تقديم نظام مالي لا يعتمد على تمويل مالي يجلب الفائدة. ولا يعني هذا أنه لا يمكن استثمار الأموال دون الأمل بالحصول على نوع من العوائد. ولكن ينبغي أن يعني ببساطة عدم فرض تكلفة، أو أجرة، أو أي رسم يحصل عليه "المانحُ" لتلك الأموال نتيجة لاستخدامها.

يقول فريدريك سودي Fredrick Soddy:

> **"لقد خان البرلمان الديموقراطية بشكل أساسي، بل وربما بشكل لا يمكن الرجوع عنه، بالسماح بظهور مصانع سك العملة وانتشارها. وقبل [الحرب العالمية الأولى] فقد كان أمراً مألوفاً، حتى في أعمال وكتابات الاقتصاديين المحترمين فيما يبدو، أن يجد المرء تمييزات غير نزيهة إطلاقاً مبالغة في النقد بين ما يسمى الأموال غير المرئية التي تمَّ إنشاؤها كذلك، والعملة الورقية. فقد كانت الثانية عملة حقيقية، بينما لم تكن الأولى كذلك! بل لقد كان القارئ في الحقيقة قادراً دوماً أن يعلم حين قراءة مثل تلك الأعمال القياسية في مثل هذا الموضوع أنه قد وصل إلى أمر مشكوك فيه في ذلك العمل التجاري. وتبقى الحقيقة الأساسية، وهي إنشاء عملة جديدة، مبهمة في غيمة من التعليلات المتوقعة والتوسلات الخاصة. [سودي إف.، دور العملة (١٩٣٤)، ص. ٣٠ – Soddy F.، *The Role of Money*].**

حاول مؤيدو فكرة البنوك بكل ما وسعهم أن يعمموا على هذا النوع من النقد بأنه "متطرف" أو "غير متزن عقلياً". إلا أننا كلما أمعنا النظر في هذا الموضوع رأينا انتشار هذا النقد على نطاق واسع:

"لقد أبعد إصدار أوراق النقد غير المحدود [في إنجلترا] كافة الأنواع، وهو الآن، حسبما ما يعترف به رجال دولة إنجلترة ذاتها بنسبة الاستهلاك، يودي بها سريعاً إلى الإفلاس، تماماً كما فعل هذا بفرنسا، وكما فعل بنا... إن الثروات الخاصة، في الحالة الراهنة للتداول، هي تحت رحمة المُقْرِضين للأموال الذين أوجدوا أنفسهم، سيوجد لهم مبالغ صغيرة قد تغرقنا جميعاً." — هذا ما كتبه توماس جيفرسون Thomas Jefferson في رسالة إلى جون ويليز إيبس John Wayles Epps في حزيران/يونيو ١٨١٣، كتابات جيفرسون (١٩٨٤)، نيويورك: الأدبيات الكلاسيكية للولايات المتحدة الأمريكية.

"وإنني، صدقاً، أومن معك بأن تأسيس البنوك هو أكثر خطراً من الجيوش الجاهزة، وإن مبدأ إنفاق الأموال على أن تدفع آجلاً، تحت اسم "التمويل"، ما هو إلا خدعة مستقبلية على نطاق واسع." هذا ما كتبه توماس جيفرسون Thomas Jefferson في رسالة إلى جون تيلور John Taylor في ٢٨ أيار/مايو ١٨١٦، كتابات جيفرسون (١٩٨٤)، نيويورك: الأدبيات الكلاسيكية للولايات المتحدة الأمريكية.

"إن الألم والإنذار اللذين عمّا وأزعجا البلاد بأكملها عندما شنَّ بنك الولايات المتحدة الأمريكية Bank of USA حرباً على الناس ليجبرهم على التسليم لطلباته لا يمكن أن تُنْسى. إن القسوة وعدم الرحمة اللتين عوملت بهما ظلماً كافة المدن والجاليات، والإفقار والدمار اللذين لحقا بالأفراد، ومشهد السعادة البهيجة تغير فجأة ليصبح مشهداً حزيناً كئيباً لا يمحى من ذاكرة شعب الولايات المتحدة الأمريكية. فإذا كانت هذه هي القوة في زمن السلم، فكيف

ستكون في زمن الحرب، حيث يكون العدو على الأبواب؟ ليس هناك أمة سوى الرجال الأحرار في الولايات المتحدة الأمريكية قادرين على الخروج منتصرين من مسابقة كهذه، ومع ذلك، فلو أنك لم تغلب، فإن الحكومة كانت ستنتقل من أيدي الكثرة إلى أيدي القلة، وإن من أسرار هذه القوة المنظمة للمال، كان بإمكانها أن تملي اختيار أرفع المسؤولين لديك، وتجبرك على عقد سلمٍ أو شنِّ حربٍ حسبما يتفق مع أهوائها ورغباتها." هذا ما قاله الرئيس الأمريكي آندرو جاكسون Andrew Jackson في خطابه إلى الشعب الأمريكي، في ٤ آذار/مارس ١٨٣٧، وهو مسجل في رسائل ريتشاردسون، المجلد ٤، ص ١٥٣٢.

"يجب أن تطبع الحكومة وتصدر وتضع في أيدي الناس كافة النقود والحسابات الدائنة اللازمة لتلبية احتياجات نفقات الحكومة ونفقات القوة الشرائية للمستهلكين. إن امتياز إنشاء النقود وإصدارها ليس الخيار الأعلى للحكومة فحسب، بل إنه علاوة على ذلك، أعظم فرصة إبداعٍ للحكومة. وبتبني هذه المبادئ سيتم إشباع الرغبة الشديدة لإيجاد الوسيلة الموحدة. وسيتم توفير مبالغ طائلة من الفوائد على دافعي الضرائب على صورة خصومات ومبادلات... ولن تعود الأموال هي "السيد"، بل ستصبح "خادم الإنسانية". وسترتقي الديموقراطية حتى تصبح أعلى مقاماً من قوة المال." هذا ما قاله الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن Abraham Lincoln في وثيقة مجلس الشيوخ ٢٣ – ١٨٦٥.

وقد كتب رينالد مك كينّا Reginald McKenna، الذي كان وزير المال في بريطانيا لفترة، ثم أصبح بعد ذلك رئيس بنك مدلاند:

"إنني أخشى أن أقول إن المواطن العادي لا يحب أن يُعلَم أن البنوك، أو بنك إنجلترة، يمكنه إنتاج النقود وإتلافها. إن كمية الأموال الموجودة تختلف فقط بناء على الإجراءات التي تقوم بها

البنوك لزيادة أو إنقاص الإيداعات والشراءات التي يقوم بها البنك. إن كل قرض، أو تجاوز حد السحب، أو عملية الشراء التي يقوم بها البنك تنشئ عملية إيداع، كما أن كل عملية سداد قرض، أو تجاوز لحد السحب، أو عملية البيع التي يقوم بها البنك تدمّر الإيداع." مككينا McKenna. R: <u>السياسة البنكية لفترة ما بعد الحرب (١٩٢٨)</u>.

وبعد قرنين تقريباً من التعليقات التي أدلى بها جيفرسون، قد يظن المرء أن المجتمع لا يسمح لنفسه أن يكون "تحت رحمة" مصنِّعي المال الجشعين. إلا أنه، كما سنرى لاحقاً، ازداد نطاق صانعي الأموال بشكل هائل بانتشار ما يسمى الاحتياطي البنكي الجزئي. وكانت النتيجة، في كثير من البلدان المعاصرة، أن أصبحت الأعمال البنكية، بشكل عام، من أربح الأنشطة والأعمال التجارية.

البلد	أرباح البنوك	أرباح غير البنوك
المملكة المتحدة	٢٠،٦٢	٠،٩٧ —
فرنسا	٧،٩٩	٢،٤١ —
إسبانيا	٤،٧٩	٤،١٣

المصدر: مجلة فورتشن، المجلد ١٤٦، العدد ٢، أوربا، آب/أغسطس ٢٠٠٢

الأرباح الإجمالية للبنوك مقابل أرباح غير البنوك في فورتشن جلوبال ٥٠٠، حسب البلد، لعام ٢٠٠١ (سندات بالدولار الأمريكي)

تشتري البنوك المركزية ما بين فترة وأخرى سندات مالية [صكوك] في السوق المفتوح. وغالباً ما يتم استخدام ما يسمى "عمليات السوق المفتوح" لا لأن الدولة تريد أن تسدّ ديوناً، أو تقترض أموالاً، بل لأنها تلاحظ أن هناك إما وفرة وزيادة في كمية النقد المتداولة أو قلّة ونقصٌ في الاقتصاد. وعندما تدفع الدولة ديناً قديماً بإصدار نقدٍ جديد فيُقال عن ذلك الدين إنه قد تحول إلى نقود. وربما تُستَخدَم المبالغ الجديدة من النقود الحكومية من قبل النظام

البنكي كاحتياطي خلال الوقت القادم، بحيث يتم بناء على هذا إنشاء مبالغ جديدة من الأموال المستحقة للفوائد من النقود البنكية. (وكبديل، فإن الأموال الحكومية تشجع زيادة في تغذية أموال البنك ببيع السندات أولاً للبنوك، ثم إنفاق الأموال التي حصلت عليها لقاء عملية البيع. وبهذا، فإن الأموال التي اقترضتها الحكومة من النظام البنكي ستعود بهذا إليه، وبهذا تكون الدولة تلعب دور المقترض المستحق للدَّين بحيث يمكن بناء على هذا تطبيق التمويل الاحتياطي الجزئي).

وعندما يستخدم البنك المركزي "عمليات السوق المفتوح" في محاولة لتقليص كميات النقد المتداولة يفعل هذا من خلال بيع سندات أو أوراق مالية إلى القطاع البنكي دون الاستمرار في إنفاق الأموال التي حصل عليها. وهكذا، يتقلص النقد ويتم وضع قيود على زيادة عرض النقود البنكية في الوقت المناسب. (إذا كان هذا بالفعل هو النتيجة المطلوبة فهي في الحقيقة النتيجة التي لن تعمر طويلاً. فبما أن دَيْن الحكومة يدفع فائدة، فلا بد أن تدفع الدولة في النهاية المزيد من أموالها إلى البنوك التجارية، أكثر مما تمَّ اقتراضه أساساً).

تُعْتَبَرُ عملية [إنشاء النقود من قبل الدولة] في كثير من البلدان عملية سهلة ومباشرة إذ إن الخزينة لها الحق القانوني في إصدار العملة التي يمكنها أن تدفع بموجبها نفقات الحكومة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تُعْتَبَرُ هذه العملية معقدة نوعاً ما وذلك لأن الخزينة ليس لها الحق القانوني في إصدار العملة لدفع قيمة البضائع والخدمات، إلا أنها لها الحق في إصدار "سندات تأمين". ولهذا، فإن تمويل ما تحتاجه الدولة لنفقاتها من خلال إنشاء العملة يأخذ طريقاً ملتفاً حيث تبيع فيه الخزينة سندات لعامة الشعب، ثم يتم شراؤها من قبل "الاحتياطي الاتحادي...". وغالباً ما تسمى هذه

الطريقة لتمويل نفقات الدولة "طباعة العملة"، وذلك لأن عملة من نوع أقوى (القاعدة النقدية Monetary base) هي التي يتم إنشاؤها في هذه العملية. كما يشار إليها أيضاً باسم: monetizing تمويل العجز (الدَّيْن)، وذلك لأنه كما بينا في العملية التي تتألف من الخطوتين المشار إليهما آنفاً، فإن عجز الحكومة الذي أصدر لتمويل نفقات الحكومة تمّت إزالته من أيدي عامة الناس، وتم استبداله بعملة ذات أساس أعلى. ميشكن، إف. إس.، F.S.،Mishkin ، <u>اقتصاد الأموال البنكية والأسواق المالية</u>، (١٩٩٢)، ص ٤٢١.

إن عملاء [زبائن] البنوك التجارية، سواء أكانوا دائنين أم مدينين، سيجدون أن أرصدتهم تتزايد مع مرور الوقت بناء على تطبيق معدل الفائدة. ولعل أحد أعظم المعتقدات المضللة الخاطئة في عصرنا هذا هو أن رفع معدل الفائدة يقلص نمو عرض النقود ، وبالتالي فإنه يحد من ارتفاع التضخم الاقتصادي. وفي الحقيقة، فإن زيادة معدل الفائدة إنما يشجع فقط كلاً من أرصدة الدائن والمدين على الزيادة بشكل أسرع. وهكذا، فمع مرور الوقت، فإن كلاً من عرض النقود ومستوى الدَّيْن يتوسعان ويزدادان في الاقتصاد. وليس هذا الأمر هو الخلفية التي يمكن بموجبها التحكم بسهولة بمستوى التضخم الاقتصادي.

ومهما كانت طريقة السياسة النقدية، فلا بد من حدوث تعارض جدي في النهاية. إن عرض النقود البنكية لا يمكن أن تستمر في الزيادة إلى ما لا نهاية إذا كانت معدلات الاحتياطي ذات حد أدنى، وظلت تغذية مال الدولة ثابتة. إلا أننا كما رأينا، فلدى تطبيق الفائدة تُجْبِرُ عرض النقود البنكية على التوسع والزيادة دائماً. وأما الطريقة التي يمكن استخدامها لحلِّ هذا الخلاف فهي التي تحدد الأداء التالي للاقتصاد.

وسيكون أمام البنوك التجارية في النهاية خياران. فيجب عليها أن تعمل على الحيلولة دون تدني معدلات احتياطياتها من النزول إلى مستويات منخفضة جداً. ويمكن أن تفعل هذا إما باسترداد ديون حالية، أو بالحصول على مصادر احتياطية جديدة من الدولة. وكما رأينا آنفاً، فإن الأسلوب الأول يدمر الأموال فور سداد القروض، وبالتالي يخلق حلقة مفرغة من دورة فترة ركود اقتصادي. وأما الأسلوب الثاني فهو يتيح مزيداً من التوسع والزيادة لعرض النقود .

فإذا أدركنا الأبعاد الاقتصادية والسياسية لنتائج تقلص الأموال، فإن معظم الحكومات تميل إلى اختيار زيادة العرض النقدي إذا ما أعطيت حق الاختيار. إلا أن تحقيق هذا الهدف قد يتطلب زيادة في كمية النقد أو أموال البنك، أو كليهما. وكما يبين ميشكن Mishkin فغالباً ما يتم إنشاء الأموال الجديدة للدولة عن طريق إصدار دين حكومي، وهكذا فإن الدَّيْن الحكومي يميل إلى الازدياد بشكل كبير لدى الاعتماد على هذه السياسة النقدية. وفي حالة تشجيع زيادة عرض النقود البنكية من خلال طرق أخرى (مثل: تخفيض معدل الاحتياطي الثابت للبنوك)، حيث إن هذا قد ينتج عنه زيادة في كمية الدَّيْن الذي يدين به الأفراد والشركات.

وبما أن إيرادات الدولة الضريبية تعتمد بشكل كبير على قيمة المبيعات والدخول في الاقتصاد، فكلما زادت تغذية أموال البنوك زادتْ أيضاً إيرادات الدولة من الضرائب. وهكذا، فحين يحدث انتعاش في الاقتصاد ناتج عن زيادة القروض الخاصة من أموال البنك، تنخفض غالباً متطلبات الدولة من القروض. وهذا سيعطي مظهراً سياسياً جيداً ومفيداً لإدارة الحكومة لأنشطتها الداخلية. إلا أن الدَّيْن لا بد أن يتزايد على المدى الطويل. وهذا هو موضوع نسب الدَّيْن الذي يشترك فيه القطاع الخاص والدولة. فإذا اشتدت أزمة

الركود الاقتصادي فإن مدفوعات الدولة للتأمينات الاجتماعية (كالرواتب التي تمنح للعاطلين عن العمل) تزداد بشكل حاد، ويعود عجز الميزانية إلى الظهور من جديد.

ويرفض كثير من الناس اعتبار غلاء الأسعار على أنه شرٌّ من نوع خاص. فهم يتساءلون: "ما الأمر المزعج جداً عن غلاء الأسعار؟" وأما موضوع الدَّيْن فهو أمر مختلف تماماً:

> **"لو أن البلدان التي ترزح تحت ديون كثيرة حررت من تسديد الأقساط السنوية للديون، واستخدمت هذه الدفعات للاستثمار، لوجدنا أنه في إفريقيا وحدها يستطيعون إنقاذ حياة حوالي ٢١ مليون طفل بنهاية عام ٢٠٠٠، وكذلك يمكنهم تقديم التعليم الأساسي لحوالي ٩٠ مليوناً من البنات والنساء". برنامج الأمم المتحدة للتطوير، تقرير التنمية البشرية، (١٩٩٧)، ص ٩٣.**

بما أنه يتم تسديد الفائدة قبل شراء الغذاء والدواء، يمكن أن يجادل المرء معللاً أن النظام البنكي يقتل البشر. إلا أن صناعة السينما والأفلام في هوليوود لا تنتج أفلاماً عن "محرقة الديون"، كما أن عدداً قليلاً جداً من الصحفيين يذكروننا بماذا يجري حولنا.

إلا أننا نسمع بين الفينةِ والأخرى جدلاً عن "الديكتاتوريين الفاسدين" الذي يلام فيه المستدينون؛ لأنهم ضيعوا ما استدانوه على التبذير في الإنفاق على القصور والجيوش. وربما يجب أن نوجه السؤال التالي في المقام الأول: "من هو الذي أقرضهم هذه الأموال؟" إن هناك عشرات الدول التي ترزح تحت وطأة ديون مستحيلة السداد، وليس بلد واحد أو اثنان. فهل هذه الدول جميعها "فاسدة"؟ وإذا كان ذلك صحيحاً، ألم يتعلم المقرضون الغربيون درساً واحداً من تلك القروض من تجاربهم الأولى الفاشلة في الحصول على ديونهم؟ أم أنهم

استيقظوا ذات صباح ووجدوا أن كافة المستدينين منهم قد أصبحوا فاسدين؟ وكما هي الحال في معظم الأمور، فإن الفساد موجود في الغرب، مثلما هو موجود في الدول النامية، إلا أن من الصعب اكتشافه في الغرب إذ إنه مدفون تحت أعمال النظام المالي المعقد، ومموّه بابتسامة مهنية [صفراء].

لو أننا تساءلنا عن دوافع المؤسسات المالية الغربية، فعندئذ لن يكون لدينا أي شك في رغبتها في بذل جهودها للحصول على التأثير السياسي على عملائها المقترضين؛ ففي عام ١٩٩٧ قدمت الأزمات المالية الآسيوية فرصة أخرى مماثلة لما نقول، وهي تقديم مساعدات على شكل قروض مقابل تغيير السياسة. وقد رأينا هذا الأمر يحدث مراراً عديدة خلال الخمسين سنة الماضية. وهو يُلبس في كل مرة لباساً يختلف عن الآخر، وغالباً ما يكون على شكل "مشروط" أو "تعديل في الهيكلة"، إلا أننا لا نعلم أن سبب المشكلة هو الاحتياطي البنكي الجزئي Fractional reserve banking. وفي نهاية المطاف نجد أن هناك المزيد من القروض التي تُمنَح، وهي قروض نرى أنها غير قابلة للإرجاع والسداد ومبالغها هائلة. فكم من الدول النامية التي حصلت على قروض صندوق النقد الدولي "IMF" أو مساعدات من بنك الإنشاء والتعمير World Bank وبالتالي استطاعت الهروب من ديونها؟ ليس هناك دولة واحدة فيما أعلم. إن الاستعمار الغربي لم يعد بحاجة إلى جيش، إلا أنه يحتاج إلى النظام المالي ليبقى على حاله.

مزيدٌ من المعلومات عن عرض النقود:

سنقدم فيما يلي بعض الإحصائيات عن توسع العرض النقدي حيث إنها ستكون مفيدة في هذه المرحلة، إلا أننا يجب أن ندرك أولاً أنه كما توجد أنواع مختلفة من المال، مثل: النقد والأموال البنكية، فهناك كذلك مقياسان مختلفان للعرض النقدي. وبما أن كل قياس يتضمن أنواعاً مختلفة من

الحسابات البنكية أو السندات المالية، فغالباً ما يختلف الاقتصاديون على الاختيار الصحيح للقياس الذي يجب اتباعه في مراقبة مسار السياسة النقدية.

فإذا أخذنا المملكة المتحدة كمثال، فإن الرمز M_0 يصف كمية العملة الورقية والقطع المعدنية الموجودة في التداول خارج البنك المركزي إضافة إلى الإيداعات التشغيلية للبنوك التجارية في البنك المركزي. وهذا هو مقياس "ضيق" للعرض النقدي. وأما الرمز M_1 فهو قياس "أوسع" للعرض النقدي وهو يساوي M_0 إضافة إلى الكمية الصافية لإيداعات الحسابات الجارية في النظام البنكي. وأما الرمز M_2 فهو يضيف إلى M_1 قيمة مختلف الإيداعات المحدودة الوقت، بينما نلاحظ أن M_4 يتضمن إيداعات: بناء المجتمعات، وسندات بعض الأسواق المالية وبعض البنود الأخرى، بحيث يعطينا هذا قياساً أوسع من الذي قبله.

السنة	المملكة المتحدة (مليار الجنيهات الاسترلينية)	اليابان (ألف مليار ين)	ماليزيا (مليون رينجيت)
١٩٦٨	١٦	٣٩	٣,٢٦٣
١٩٧٨	٥٦	١٦٨	١٧,٥٢١
١٩٨٨	٣٩٣	٤٠٨	٦٠,١٣٥
١٩٩٨	٨٣٥	٥٧٨	٢٩١,٨٠١

جدول (١): الكتاب الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٠ لصندوق النقد الدولي "IMF"

M_2 العرض النقدي لمختلف البلدان

رأينا أعلاه أحد القياسات للعرض النقدي للدولة والبنك (M_2). لاحظْ النمو الثابت للعرض النقدي في كل حالة من الحالات، وهو كما تمَّ توقعه في نظرية الأموال الحاملة للفائدة interest bearing money. ويبين الجدول التالي كمية عرض النقود التي تمَّ إنشاؤها من قبل النظام البنكي.

السنة	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	المملكة المتحدة	تركيا	أندونيسيا
١٩٦٨	٨٧,٧	٨٨,٧	٧٩,٥	٤١,٧	١٣,١
١٩٧٨	٨٩,٩	٨٨,٨	٨٤,١	٣٦,٣	٥٢,٠
١٩٨٨	٩١,٥	٩٠,٤	٩٥,٠	٦٩,٢	٧٨,٢
١٩٩٨	٨٩,٣	٨٩,٣	٩٦,٠	٧٢,٠	٨٧,٦

جدول (٢): M_2 العرض النقدي الذي تمّ إنشاؤه من قبل النظام البنكي (1 – M0/M2) لمختلف البلدان

يجب أن يذكرنا الجدول المبين أعلاه أنه مع أن الدولة هي التي تتحكم بمطابع العملة الورقية، فإن الحقيقة الأهم من هذه هي أن البنوك التجارية هي دون شك تملك الجزء الأكبر من الأموال التي تستخدمها الشركات والأفراد في عملياتهم اليومية المختلفة. وهذا ما يمنح، في الحقيقة، إجازة لتصنيع العملة.

وقد اعترض بعض الاقتصاديين على أن الحالة المبينة أعلاه هي غير عادلة على الإطلاق، وقد تمّ الاقتباس من أقوال كثيرٍ من هؤلاء الاقتصاديين في هذا الكتاب. بينما تساءل آخرون عن مستوى العرض النقدي، والتفاوتات التي تخضع لها، وما إذا كان هذا أمراً مهماً أم لا. فهؤلاء مثلاً يقولون: إن نشاطات النظام البنكي هي جيدة للاقتصاد في الحقيقة، إذ إن الفوائد تفوق المساوئ؛ لذا، فعلى الرغم من أن الاقتصاديين يتفقون بشكل عام على أن التغييرات في كمية عرض النقود لها بعض الأثر على الاقتصاد، إلا أن العلاقة الموجودة بين: المال، والناتج، والأسعار هي ذات جدلٍ شديد.

وباختصار، فإن هذا الجدل يذهب جيئة وذهاباً بين هؤلاء الاقتصاديين الذي يشعرون بأن التغييرات في عرض النقود ستؤدي إلى تغييرات في مستوى الأسعار على المدى الطويل دون أي أثر على المتغيرات الحقيقية مثل "الناتج"، أي، بمعنى آخر: إن "النقود" هي "حيادية"، بينما نلاحظ أن هناك اقتصاديين يشعرون بأن التغييرات على عرض النقود يمكن أن تؤثر على المتغيرات الفعلية

على المدى الطويل. والسؤال الذي يفرض نفسه ببساطة هنا هو هل نجد أن تصنيع كمية إضافية من الأموال وإنفاقها سيحقق وحدة أخرى من الإنتاج، أو ببساطة، سيحقق زيادة في سعر الوحدات الموجودة؟ هل من المحتمل أن تكون الحقيقة كامنة بين وجهتي النظر هاتين، علماً بأنه لا يمكن تحديد هذا الموقع إلا بناء على الحالة الأساسية للنظام الاقتصادي؛ ففي حالة الاقتصاد الذي يكاد يموت طلباً للحصول على الأموال، فإن المزيد من الأموال قد تنتج المزيد من التجارة، وتعيد الناس إلى العمل. وأما في الاقتصاد الذي يمتلك الكثير من الأموال، فإن المزيد منها قد تعمل على غلاء الأسعار ورفع مستوى المعيشة فقط.

إن فكرة "أحدث أجيال الاقتصاديين التقليديين" تعتقد أن عرض النقود هو عامل رئيس مقرِّر لمستوى السعر العام في الاقتصاد، وقليلون فقط هم الذين سيشكّون بأن زيادة عرض النقود هي التي ساهمت في غلاء الأسعار الهائل في ألمانيا خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفي روسيا بعد سقوط الشيوعية مؤخراً. (وبالطبع، فإن الدعاية الاقتصادية الغربية القياسية أقنعتنا وجعلتنا نصدق أن موسكو هي المسؤولة عن طباعة الأموال بشكل متهور، بينما أن أنشطة تصنيع الأموال للعشرات من البنوك التجارية الروسية التي منحت إجازات للعمال مؤخراً لا تُذْكَر على الإطلاق). وإن نزول الأسعار، من ناحية أخرى، كما أخبر عنه الأستاذ فيشر Fisher هو نتيجة تقليص عرض النقود من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الركود العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي.

ولعل أبسط الأوصاف الرياضية للعلاقة المقترحة بين عرض النقود والسعر تظهر في كتاب الأستاذ فيشر "النظرية الكمية للأموال (١٩١١)"، على النحو التالي:

$$MV = P\ T$$

حيث تكون M = عرض النقود

V = سرعة التداول

P = معدل السعر العام على المدة

T = عدد العمليات خلال المدة

وتُعْتَبَرُ صيغة هذه المعادلة على أنها حقيقة بدهية إذ إن قيمة الأموال المتداولة مضروبة بعدد المرات التي استخدمت فيها يجب أن يساوي معدل مستوى الأسعار مضروباً بعدد العمليات التي تمت بموجب ذلك السعر. وما يجعل هذه النظرية مفيدة، حسب ما يعتقد أنصارها ومؤيدوها، هو أن V = سرعة التداول، وT = عدد العمليات خلال الفترة يفترض أنها ثابتة خلال فترات قصيرة. ويمكن تحت افتراض إضافي، وهو أن التسبب ينتقل من M = عرض النقود إلى P = معدل السعر العام على الفترة، ثم يمكن التحكم بعدئذٍ بمعدل السعر العام على الفترة بالتحكم بعرض النقود M.

إذا كان من العدل أن نقول: إن التغيرات في عرض النقود يمكن أن تؤثر على مستوى السعر العام، إذن فإن اختبار إصدار النقد وإصدار الأموال الخاصة يصبح ذا أهمية حيوية فيما يخص التحليل الاقتصادي. وقد اتفق كثير من الكتاب على هذا الأمر. ويعلق الاقتصادي فرانك نايت Frank Knight على كتاب سودي Soddy بعنوان: "الثروة، والثروة التخيلية، والدَّيْن" (١٩٦٢)، فيقول:

> **"بالعقل المجرد، من السخف والبشاعة إلى حد الشذوذ لأي مجتمع أن يدفع إلى النظام البنكي التجاري فائدة لتعداد كمية وسيلة التبادل إلى عدة أضعاف في حين أنه: أ) يمكن أن تقوم الوكالة العامة لهذا العمل بتكاليف تافهة، و: ب) لا حاجة لعمل هذا الأمر على الإطلاق ولا معنى له، إذ إن أثره فقط هو رفع "مستوى السعر"، و: ت)**

ستنتج عن هذا الأمر عواقب وخيمة، وبشكل ملحوظ تذبذب النظام الاقتصادي بأكمله." فرانك نايت Frank Knight: "Saturday Review of Literature"، (١٩٢٧)، ص. ٧٣٢.

وأما جون بليندر John Plender فقد كتب في فاينانشال تايمز، ٢٣ تموز/يوليو، ١٩٩٤، معلقاً بقوله:

"إن المصادر البشرية والمالية التي تصبُّها البنوك المركزية في الإشراف على البنوك التجارية يبدو أنها لا تنتج في الحقيقة سوى القليل جداً مما يمكن أن نعتبره ثميناً. فبالرغم من كافة الجهد المبذول، فقد تعرض اقتصاد الدول الناطقة بالإنجليزية لكارثة بنكية في كل دورة اقتصادية منذ منتصف السبعينيات، بدءاً من نزول أسعار العقارات والأصول عام ١٩٧٤، إلى الدَّيْن الذي تدين به دول العالم الثالث عام ١٩٨٢، إلى الإخفاق التام الذي تعرضت به الأصول والسندات التعيسة في أواخر الثمانينيات، والتوفيرات المنشطة وانهيار القروض. وقد أصبح دافعو الضرائب فاتورة كمجموع أرقام فقط من مليارات الدولارات."

وأما فريدمان Friedman فهو بالمقابل، يحاول أن يبين أن الترتيبات الراهنة لا تحتاج أن تخضع لإعادة هيكلة أساسية، إذ إنه بموجب اقتراحاته فإنه يمكن التحكم بإنشاء الدَّيْن من قبل البنوك التجارية باللجوء إلى مختلف أدوات السياسة النقدية. وقد رأينا أن مثل تلك الإجراءات يمكن أن تكون على درجة عالية من عدم الموثوقية، هذا ما إذا كُتِب لها التوفيق والنجاح على الإطلاق، وستكون ذات كلفة عالية جداً على النشاط الاقتصادي. ففي كتاب "لك حرية الاختيار" "Free to Choose"، يحتجُّ فريدمان بأن على الدولة أن تلتزم تماماً بشكلٍ قاسٍ بسياسة سمحت بالنمو ما بين ٣–٥٪ سنوياً في القاعدة المالية. وسيتسع هذا النمو لمتطلبات النشاط الاقتصادي المتزايد مع

تزايد السكان والتجارة. بل إن فريدمان يمضي إلى أكثر من هذا في كتابه "السياسة النقدية: الخطط مقابل الاستراتيجيات"، محتجّاً بأن على الدولة أن تجمِّد القاعدة المالية مرةً واحدةً وإلى الأبد، وفي الوقت ذاته تلغي متطلبات احتياطي البنوك.

ولا شك أن الاقتراح الأخير الذي قدمه فريدمان غير مقبول بالطبع. إن مثل هذا الاقتراح يمنع الدولة من إنتاج العملة، إلا أنه يسمح للبنوك أن تفعل ذلك. وبهذا لا يجب على الدولة أن تقترض أموالاً أنتجها البنك بموجب فائدة، وذلك على حسابنا جميعاً، بينما يمكن بدلاً من ذلك أن تنتج أموالها دون فائدة. كما أن هذه السياسة أيضاً تقوي قدرة القطاع الخاص على تغيير عرض النقود عشوائياً حسب ما تمليه عليه الرغبة في الربح، وحسب نتائج متوقعة.

تجربة المملكة المتحدة:

احتج كثيرون في مناسبات عديدة بأنه إذا كانت هناك إدارة مناسبة من قبل الدولة، فيمكن أن يتم تنظيم الإصدار الخاص للأموال بحيث يتم تقليل الآثار السيئة على الأحوال الاقتصادية. إلا أن الحقيقة هي أمر محزنٌ تماماً. فعلى مرِّ السنين، هجرت السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية استخدام كثير من الوسائل التي تمَّ توظيفها لتحقيق هذا التنظيم. فـ: "المِخْصَر" (الذي يُطبَّق للحدِّ من نمو إيداعات البنك)، و"الأوامر" (التي يصدرها البنك المركزي للتأثير على سياسة إقراض البنوك التجارية)، وخطط الإيداعات الخاصة إنما هي بعض الوسائل التي درجتْ في وقت أو آخر، وشاع استعمالها كموضة، ثم اختفت بالتالي من الموضة. ففي المملكة المتحدة عام ١٩٨١، أوقف استخدام معدل الاحتياطي بنسبة ١٠٪ الذي كان موجوداً سابقاً، وحل محله نظام أقل صرامة بكثير. وقد أصدرت ترتيبات مالية أصبحت محل التنفيذ اعتباراً من

٢٠ آب/أغسطس من العام ذاته التي صاحبتها جعجعةٌ عامة بسيطة لتطور واسع الانتشار. ونتيجة لهذا التغير في السياسة، كان يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بكمية تساوي ٠,٥٪ من "ديونها المستحقة" في الاحتياط على شكل إيداعات غير تشغيلية في البنك المركزي. وهذه الديون المستحقة للبنوك، بشكل عام، هي القيمة الإجمالية لإيداعات الجنيه الاسترليني لها ما يقابلها من الفئات المحددة من قبل بنك إنجلترة. وعلاوة على ذلك، طلبت نسبة ٦٪ من الديون المستحقة (الودائع) لتوضع على شكل إيداعات على شكل سيولة، حيث توضع هذه بشكل رئيس في "سوق الخصم". وبحلول عام ١٩٩٨، تمَّ تخفيض متطلبات الاحتياطي التشغيلي إلى ٠,١٥٪، بينما ألغيت تماماً المتطلبات الأخرى للاحتياطي. وكما هي الحال دائماً، فإن معدل الاحتياطي المنخفض يسمح للنظام البنكي بإنتاج المزيد من أموال البنك مقابل كل وحدة من النقد التي توجد لديهم. ولم يكن أولئك الذين يتوقعون انتعاشاً آخر في أصول المملكة المتحدة أن يصابوا بخيبة أمل.

وتظهر عبارة أساسية فيما يخص دور النظام البنكي في توسيع عرض النقود في نشرة بنك إنجلترة الربعية لشهر أيلول/سبتمبر ١٩٨١، على النحو التالي:

> **"إن إلغاء معدل احتياطي الأصول سيقدم للنظام البنكي مزيداً من المرونة للسحب من السيولة (حسب احتياجات البنوك الرئيسة) لمواجهة متطلبات السحوبات المؤقتة التي تجفف مصادر التمويل. ولكن هذا على المدى الطويل هو تحسين مستمر وثابت لسيولة النظام البنكي يتماشى مع إنجازات الأهداف المالية فقط عندما يكون نمو الإقراض في النظام البنكي إلى القطاع الخاص ولدول ما وراء البحار قد تمَّ تقييدهما.**

كيف يتم "التقييد"؟ يبدو أنه هذا ليس إرادياً. فهذا وين جودلي Wayne Godley في توقعاته الاقتصادية لعام ١٩٩٣ في المملكة المتحدة يعلّق على "ما بعد الأحداث" لتخفيف القيود والضوابط عن بنك إنجلترة، يقول:

"... لقد تمَّ البدء بإزالة ضوابط الحسابات الدائنة سابقاً، التي سببت زيادة في الديون للنفقات على السلع المتينة والإسكان. ولا يمكن أن يحدث هذا الآن لأنه لا توجد ضوابط للحسابات الدائنة يمكن إزالتها، ولأن الميزانية العمومية للبنوك ومؤسسات الإقراض قد أضعفت إلى حد كبير بسبب الديون المعدومة التي تحملتها أثناء انتعاشة "لاوسون" Lawson boom.

وبدون ضوابط رسمية، نلاحظ أن كثيراً من السلطات في الدول الاقتصادية النامية هي سعيدة وراضية أن تعتمد على سلاح وحيد لتجابه به إنتاج البنوك للعملة. وأما السلاح، فهو معدل سعر الفائدة. ويعلل بعض الاقتصاديين أنه كلما ارتفع سعر الفائدة قلَّ المبلغ الذي يرغب المستهلكون استدانته، وبالتالي سيقلل هذا الطلب على البضائع والخدمات، وبالتالي يقلل الضغط التزايد على الأسعار. وبهذه الطريقة، فقد تمَّ تثقيف الناس العاديين بحيث اعتقدوا أن طريقة التحكم بغلاء أسعار المعيشة هي رفع معدلات سعر الفائدة. إلا أنهم، والحق يقال، قد ضُلِّلوا.

غالباً ما يُقال عن المؤسسات المالية التي تقبل الإيداعات إنها تربح بدفع معدلات فائدة أقل على الأموال التي تستدينها من الفائدة التي تحتسبها على الأموال التي تُقرضها، أو: إنها تحسب فائدة على الأموال التي تمر من خلالها. وكما رأينا، فإن هذا الرأي يُمَوِّهُ مبرر وجود البنوك التجارية، وهو صناعة الأموال وإقراضها بفائدة. وهكذا، فإن هناك طريقتين لزيادة الأرباح في هذه الأعمال: أولها زيادة كميات مبالغ القروض الإجمالية، والثاني زيادة حجم الانتشار. وقد يكون المستوى الفعلي لمعدلات الفائدة أحياناً غير ذي بالٍ في

التأثير على أي من تلكما الطريقتين الآنفتي الذكر. إن زيادة عرض النقود للبنوك قد يستمر حتى إذا كانت الفائدة عالية.

إذا أراد الناس اقتراض أموال لشراء سلع استهلاكية فإنهم غالباً لا يهتمون ما إذا كان معدل سعر الفائدة على الأموال التي يريدون اقتراضها أعلى أو أقل بنسبة مئوية بسيطة. كثير من الناس يعتقدون أن الرغبة الجامحة للاستمتاع بالسلعة التي يريدون شراءها أهم من القلق على سداد القرض الذي يحصلون عليه لشرائها. وليس من الواضح أن معدلات أسعار الفائدة الأعلى توقف الأفراد عن اقتراض الأموال، اللهم إلا عندما تصبح تلك المعدلات المرتفعة بمثابة عقوبة أليمة. إلا أن المحاولات التي تبذل لإيقاف التوسع المالي بفرض معدلات فائدة عقابية على الاقتصاد يمكن أن تؤدي إلى إعاقته بشدة، بل وقد تتسبب في تدمير الأعمال التجارية للمقترضين الحاليين.

إذا زاد معدل ارتفاع البطالة، وزاد عدد الشركات المفلسة فليس من المدهش بتاتاً أن نلاحظ أن مستوى "الطلب" على البضائع الاستهلاكية والاستثمارية يكاد يختفي تماماً. وإن رد الفعل الطبيعي لأي نوع من الأعمال التجارية على مثل هذه الظروف هو خفض مستوى هامش الأرباح، وهكذا يتم الحد من زيادة الضغط على رفع الأسعار. "وبهذا، نرى أن العلاج أصبح ناجعاً ومفيداً"، حسبما تعلو أصوات المتخصصين في الأمور المالية. ويجيب النقاد على هذا بـ: "نعم، ولكن على حساب ماذا؟".

إن إحدى نتائج الإدمان الطويل على "دواء" معدلات الفائدة هو وجود بيئة أعمال تجارية متطايرة دون أدنى حاجة لذلك، حيث يصعب في مثل هذه البيئة التخطيط على المدى الطويل، وتضعف الثقة فيها. وتتأثر في مثل هذا المناخ برامجُ الاستثمار، وبالتالي ينخفض مستوى نوعية المنتجات. وعندما يأتي الانتعاش، فقد لا تتمكن المنتجات المحلية من منافسة الجودة في النوعية

وأسعار البضائع المقابلة الأجنبية بسهولة. وقد وصف كريستين تيلر Christian Tyler في مجلة فاينانشال تايمز، خلال شهر شباط/فبراير من عام ١٩٩٣ وجهات نظر روبرت بيسكوف Robert Bischof، وهو واحد من مئة مدير اختارهم المستشار الألماني هيلميت كول H. Kohl لإعادة تنشيط الصناعة في دولة ألمانيا الشرقية، فيقول:

". .. يدرك (بيسكوف) تماماً سهولة دخول شركة أجنبية إلى السوق البريطانية المزدهرة والمتنافسة بحيث يقضي على المواجهة المحلية للشركات الوطنية. لقد استطاع أن يفعل ذلك شخصياً. ويوافق بيسكوف على ما يقوله الرئيس الألماني ريتشارد فون ويزساكر Richard von Weizsacker أن النظام، وليس الناس، هو الذي يقرر نجاح الاقتصاد أو فشله. "يمكن أن يقتل الفرد نفسه في العمل، تحت ظل النظام الشيوعي، إلا أنه لا يحقق أي نتيجة. وكذلك الأمر في بريطانيا أيضاً... إن تلك الارتفاعات والانخفاضات تدمر النسيج الاجتماعي، والمصادر، ورأس المال، وكل شيء".. .. فهو يقول على سبيل المثال، إن كلاً من أنثوني باربر Anthony Barber ونايجيل لاوسون Nigel Lawson، وزيرا المالية من المحافظين في بريطانيا هما المسؤولان عن النهضتين الصناعيتين الكبيرتين في فترة ما بعد الحرب، يجب أن يمنحا وسام "الصليب الحديدي" Iron Cross على ما قدموه من خدمات للتصدير الألماني".

وينتقد براين ريدينغ Brian Reading الافتراضات الأحادية الأبعاد عن العلاقة بين معدلات أسعار الفائدة ونموِّ عرض النقود، فيقول:

"إن أية حكومة وطنية تحاول أن تضع قيودا على الأموال بجعلها عالية التكاليف، فإنها تضمن بالتأكيد نتيجة معاكسة لذلك تماماً. إن معدلات أسعار الفائدة العالية تتسبب في انسياب رأس المال

من الخارج، وبدلاً من أن تصبح الأموال الشحيحة نادرة، تكثر وتزداد.... إن المعدلات المرتفعة لأسعار الفائدة تتسبب في تسريع نمو المعروض النقدي، وهي أيضاً من عوامل التضخم الاقتصادي. وأما المعدلات المنخفضة لأسعار الفائدة فهي تتسبب في ندرة وجود الأموال، وهي أيضاً من عوامل انخفاض التضخم الاقتصادي... هذا، ولم يتم تخفيض نمو عرض النقود البريطانية بإبقاء معدلات أسعار الفائدة عالية. بل على النقيض من ذلك، وكما يرى تيم كونجدون Tim Congdon من شيرسون ليهمان Shearson Lehman حيث يقول: "إن من الرائع أن نستنتج أن السياسة النقدية قد شددت منذ شهر كانون أول/ديسمبر. وهل من الضروري أن نشير إلى أن الربع الأول من عام ١٩٨٨ شهد أسرع نمو في الحسابات الدائنة على الإطلاق؟" لقد ارتفعت البنوك وجمعيات إقراض الأموال حوالي ٧٠٪ خلال الاثني عشر شهراً الماضية. ولم يسبق أن تتوفر الأموال اللازمة لقروض الإسكان بمثل ما هي عليه الآن، ونتيجة لهذا، فإن سوق العقارات، وبشكل خاص خارج حدود لندن، ازداد في الانتعاش والنمو... لابد من الشجاعة لخفض معدلات الفائدة بضربة واحدة إلى مستوى لا يمكن أن تنخفض عنه إلا بصعوبة... إلا أن خفض سعر الأموال إلى هذا الحد يمكن أن يفعل العجائب، وخاصة بجعلها نادرة، بحيث تُنْهِي النمو الزائد في الحسابات الدائنة الذي يغذي ارتفاع غلاء الأسعار... إن معدلات الفائدة المنخفضة تماماً ستخفف حدة نمو الحسابات الدائنة لأهداف المضاربة، بينما نلاحظ أنه يعزِّز تغذية الاستثمارات المنتجة. فبإمكان الصناعة شراء المزيد من أفضل الآلات والمعدات تمكِّنها من ضرب منافسيها."
ساندي تايمز، لندن (٢٢ أيار/مايو ١٩٨٨).

ويعرب ريدينغ عن ارتياحه بأن نمو التجمعات المالية على امتداد المملكة المتحدة خلال الثمانينيات عكس تمويل انتعاشة هائلة في أسعار العقارات الذي

وصل إلى ذروته في الجزء الأخير من ذلك العقد. (وبالطبع، يمكننا أن نحتج أيضاً بأن انتعاش العقارات عكس نمو التجمعات المالية أيضاً). وقد يحتج أحدهم بأنه طالما أن سعر البيت/المسكن هو أكبر بند من الميزانية أو المصروفات التي يتحملها معظم أرباب الأسر في المملكة المتحدة، فيجب أن يتم تضمينها وأخذها بعين الاعتبار عند حساب إحصائيات ارتفاع غلاء الأسعار التي تظهر في العناوين الرئيسة للصحف والمجلات. وهذا الأمر ليس كذلك. وإن الاحتجاج التقليدي ضد تضمين أسعار البيوت في تكلفة تمويل شراء بيت، أو، بمعنى آخر، الفائدة المحسوبة على تمويل شراء المساكن تعكس بمزيد من الدقة كلفة المساكن للأفراد. فإذا كانت تلك هي الحالة، فسيكون لدينا إذن مثالٌ كامل عن الحالة التي تزيد فيها معدلات الفائدة المرتفعة التضخم الاقتصادي.

وقد توقّع وزير الخزانة البريطاني نايجل لاوسون Nigel Lawson أثر معدلات الفائدة الأعلى على تكاليف الحياة بالنسبة للأفراد المدينين بسبب حصولهم على قروض تمويل لشراء بيوت، واحتجَّ في عام ١٩٨٨ بأنه يجب استثناء دفعات سداد قروض الإسكان من أرقام التضخم الاقتصادي. إن هذا التغيير الإحصائي كان بإمكانه إنتاج أرقام غلاء أسعار المعيشة تتجاهل تماماً كلاً من: تكلفة الشراء، وتكلفة تمويل الشراء للمساكن الخاصة للأفراد. ولا تنكر الجهود التي بذلها وزير الخزانة نفسه لتنزيل أسعار التضخم الاقتصادي حيث إن الوزير ذاته اعتبر أن التضخم الاقتصادي هي: "الحَكَمُ والخصم (هيئة المحلفين)" في السياسة الاقتصادية. وقد تبنت المملكة المتحدة مقترحات الوزير لاوسون على شكل مجموعة إضافية أخرى من الإحصائيات الشهرية لغلاء أسعار المعيشة، بينما تمَّ الاحتفاظ بالمقاييس القديمة. ومهما كان الأمر، فإن مختلف إحصائيات غلاء أسعار المعيشة التي عرضت على

المستهلك في المملكة المتحدة أهملت التغيرات في أسعار المساكن، بل وأسعار غيرها من الموجودات.

لقد وجد أسلوب الإقراض – مع وجود رهن – انتقادات ثرية في المملكة المتحدة إبان انتعاش العقارات خلال الثمانينيات. وقد شَجَّع مالكو المنازل بشكل خاص على "فتح الأسهم" 'unlock the equity' على منازلهم بالحصول على قروض شخصية تؤمنها ممتلكاتهم. ولن نستطيع أن نجد مثالاً أوضح من هذه الدائرة المفرغة التي يتم من خلالها إنشاء أموال تنشط أسعار الموجودات، وبالتالي تشجع على إنشاء المزيد من الأموال. وكانت المشكلة الأساسية التي واجهتها الحكومة في تلك الفترة أن الأموال الجديدة التي تمَّ "فتحها" غالباً ما يستخدمها المقترضون لتمويل بضائع استهلاكية أخرى. وبالطبع، فإن أسعار البضائع الاستهلاكية مذكورة في العناوين الرئيسة للصحف والمجلات عن ارتفاع غلاء أسعار المعيشة ولا يمكن استثناؤها أو استبعادها بالسهولة ذاتها التي يمكن استبعاد قروض المساكن وتكلفة قروضها ومعدل فوائدها. ونتيجة لهذا الطلب الجديد للمستهلك، بدأت أسعار المستهلكين في الارتفاع، إلا أن الأمر لم يقتصر على هذا بل بدأت أسعار البضائع المستوردة في الازدياد بشكل ملحوظ.

وبحلول صيف عام ١٩٨٨ استعرضت السلطات جرعة جديدة من دواء معدل الفائدة واعتبرته لازماً لا يمكن الاستغناء عنه. وقد دافع جورج هودجسون George Hodgson، وهو اقتصادي معروف في سيتيكورب سكريمجيور فيكرز Citicorp Scrimgeour Vickers ضد هذا الإجراء فكتب قائلاً:

> "لا شك أن أحد الحلول الطويلة الأجل لمشكلة الحساب التجاري يجب أن تكون تحسين جانب العرض في الاقتصاد. وقد يكون هذا

التحسين على الطريق مع ظهور علامات اشتداد رئيسٍ في إنفاق رأسمال الشركات. فإذا كانت هناك طريقة واحدة أكيدة لتفويت هذا، فإنما هي برفع معدلات الفائدة بشكل كبير في هذا الصيف".

التايمز، لندن (١١ تموز/أيلول ١٩٨٨).

ولم ينتبه أحد إلى وجهة نظر الاقتصادي هودجسون وذلك أثناء الضجة الكبيرة التي حدثت لتقييد نمو عرض النقود برفع معدلات الفائدة. وبحلول نهاية عام ١٩٨٨ أصبحت المعدلات الأساسية للإقراض أعلى بمقدار ٤,٥٪ مما كانت عليه في السنة السابقة. واحتج خبراء المال بأن ارتفاع أسعار المال سيحد نمو عرض النقود، وبالتالي فإنه سيحد من ارتفاع غلاء أسعار المعيشة، إلا أنM_4 اتسع بحوالي ١٩٪ خلال الاثني عشر شهراً حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. واحتج خبراء المال أيضاً بأن معدلات الفائدة المرتفعة ستقوي الجنيه الاسترليني، وتخفض أسعار البضائع المستوردة، وبالتالي سيحد من ارتفاع غلاء أسعار المعيشة بشكل أكثر، إلا أن سعر العملة انخفض في البورصات وأسواق المال الأجنبية بحدود ١٠٪ تقريباً بناء على حجم التبادلات التجارية التي تمت خلال الثمانية عشر شهراً حتى نيسان/إبريل ١٩٩٠. وفي هذه الأثناء ارتفعت أسعار التضخم الاقتصادي في العناوين الرئيسة من ٤,٦٪ في شهر حزيران/تموز ١٩٨٨ إلى ١٠,٩٪ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

واحتج خبراء المال أيضاً بأن وصفات سياستهم تحتاج مزيداً من الوقت لإثبات أثرها وفاعليتها. ولا شك أن هذا صحيح تماماً، ولكن من عدم المشكوك فيه أيضاً أنها تخدم كحالة من الكساد والركود الاقتصادي للحد من ارتفاع أسعار التضخم الاقتصادي مؤقتاً. إلا أنني سأبين لاحقاً أن دواء معدل الفائدة لن يكون ضرورياً على الإطلاق حين يجب علينا إصلاح عيوب الهيكل المالي الذي نستخدمه. فحتى عندما يجب أن يبقى الهيكل كما هو عليه، فإن سلسلة السببية التي يحددها خبراء المال للحد من ارتفاع

أسعار التضخم الاقتصادي ستبقى مفتوحة تماماً للنقاش. فعلى سبيل المثال: إن التحليل الذي يقدمه بنك إنجلترة ذاته يؤكد واحداً من المقترحات السابقة على الأقل. ويقول براين ريدينغ في كتابه:

"لا شك أن ما يمنحه البنك يبين أنه ما لم يرتفع سعر الجنيه الاسترليني فإن ارتفاع نقطة واحدة في معدلات الفائدة يجعل مؤشر مبيعات التجزئة أعلى ٠.٢٪ بعد سنتين، وثابتاً بعد ثلاث سنوات... إن معدلات الفائدة المرتفعة تزيد أسعار التضخم الاقتصادي على المدى الطويل من خلال الدمار الذي تحدثه في جانب عرض النقود في الاقتصاد، ودون خفض أسعار التضخم الاقتصادي على المدى القصير بشكل محير." ساندي تايمز، لندن (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠).

ثم يحتج ريدينغ بعد ذلك بقوله: إن معدلات الفائدة الأعلى تزيد جذب الاستثمارات الأجنبية، وبذلك تسبب انسياباً لمزيد من "الأموال الساخنة" 'hot money'. فإذا كان "المُقْرِضُ" راغباً، فعلى المقترض أن يقيد نفسه: عندما ترتفع معدلات الفائدة إلى أعلى حد ممكن بحيث لا يمكننا اقتراض أية مبالغ من المال، عندئذ فقط تخف حدة سرعة نمو الحسابات الدائنة.

ويعلّق "وِلْ هوتون" Will Hutton بقوله:

"... وكما يبين الدليل أن النجاح في خفض غلاء أسعار المعيشة ليس له سوى شأن قليل فيما يتعلق بالأهداف النقدية، إلا أن الحكومة أصرَّتْ في المضي باعتقادها أن سبب انخفاض غلاء أسعار المعيشة هو الثبات النقدي. وحقيقة الأمر أن سلسلة السببية تبدأ من قوة الاقتصاد... إلى ثبات الأسعار... إلا أن الحكومة تركز على المتغيرات النقدية واقتصاديات السوق الحرة وتعتقد أن هذه السلسلة تجري في الاتجاه المعاكس." الحالة التي نحن فيها (١٩٩٤)، صفحة ٧٤.

ويعلل باري رايلي Barry Riley في الفاينانشال تايمز، في آب/أغسطس ١٩٩٣ بقوله:

"هنا يكمن اللغز، فبينما كافح الألمان للتحكم في النمو النقدي من خلال الفوائد العالية، تزامنت معدلات الفائدة المنخفضة في الولايات المتحدة الأمريكية مع ضعف مالي حاد. ويكمن الجواب في الفترات الزمنية. فالأثر قصير الأجل لمعدلات الفائدة المرتفعة هو ارتفاع في الإيداعات، إلى أن يترنح الاقتصاد وتنطوي الحاجة إلى القروض. وأما تعاقبات المدى القصير لمعدلات الفائدة المنخفضة فهو هروب المدخرات من البنوك مسببة انكماشاً نقدياً إلى أن يتوسع الاقتصاد في نهاية المطاف بنشاط تحت تأثير النقود الرخيصة، ويعود المقترضون جماعات.

وهكذا، فنحن نرى تحدياً لبعض الأفكار الأساسية. وقد يغفر للمرء بشكل عام إذا ظنّ أن الاضطراب يسود ويكثر. هل تقلل زيادة معدلات الفائدة غلاءَ أسعار المعيشة أم تزيدها؟ لماذا يتسع العرض النقدي أحياناً بينما تنقبض في أحيان أخرى على الرغم من تشابه السياسات المالية؟ هل قوة الاقتصاد أو ضعفه علاج لغلاء أسعار المعيشة؟

لا يعرف الجواب الصحيح على هذه الأسئلة سوى أولئك الذين يفهمون أن النقود الحديثة إنما أنشئت من أجل الربح. وتتجنب السلطات الجراحة الفصية الضرورية للهيكل النقدي القائم وتتبنى بدلاً عن هذا التحكم في معدل الفائدة كدواء تتخذه في الإجراء الأول. ففي عام ١٩٩٠ علّل جون ميجور John Major حينما كان وزيراً للخزانة في المملكة المتحدة سياسة معدل الفائدة المرتفع بقوله: "إنه إذا لم يؤلم فإنه لا يعمل عمله المطلوب". ولعل أحدنا يتوقع هذه الكلمات من مشعوذٍ. فإذا قُدِّر لمثل هذه الأداة أن تعمل على الإطلاق،

فإنها تعمل بشكل أساسي من خلال آلية الركود والكساد الاقتصادي والإفلاس.

الحل المضمون ١٠٠٪:

على الرغم من الدورة المكررة لغلاء أسعار المعيشة للنقود ونزولها، فلا بد أن تواجه السلطات في الاقتصاد الذي يعتمد على الفائدة مشكلة الاحتياطي البنكي الجزئي. وواقع الأمر، كما لاحظنا، لقد شجعوا ذلك. وهذه الحالة، التي سادت كما هي لحوالي ثلاثة قرون ونيِّفٍ في المملكة المتحدة، لا شك أنها تؤكد، في نهاية المطاف تلك النظريات التي تقترح أن تكون الحكومات مجرد دمية في يد أصحاب البنوك. وتأتي مرة في كل جيل تقريباً مجموعة جديدة من الأفراد تحاول الوقوف موقف المتحدي لأصحاب البنوك. وقد ربح أصحاب البنوك حتى الآن كل جولة.

ويتم تجاهل المؤلف الهاوي الذي يكتشف حيلة استعباد الديون ويقف لينتقد "سادة العبيد". بل تتم معاملة مشاهير الأكاديميين المرموقين بالطريقة ذاتها إذ إن عامة الناس لا يقضون أوقاتهم في قراءة أفكار الأساتذة الجامعيين عن الاقتصاد النقدي. ويبدو أن هذا هو ما حدث لمقترحات إيرفينغ فيشر Irving Fisher في مجلة ١٠٠٪ النقود Money (١٩٣٥)، حيث دافع عن ضرورة تطبيق معدل النظام الاحتياطي بقيمة ١٠٠٪.

ويصف فيشر في مقدمة كتابه كيف أن عرض النقود الإجمالية لكافة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٩ كانت ٢٧ مليار دولار فقط، منها ٢٣ مليار هي أموال البنوك. وبحلول عام ١٩٣٣ تقلصت عرض النقود الإجمالية إلى ٢٠ مليار، منها ١٥ مليار هي أموال البنوك. وقد دمرت البنوك التجارية ٨ بلايين دولار من أموالها في عملية استرداد القروض، بينما أصدرت الدولة

ملياراً آخر من عملتها الخاصة. وقد كانت المصادر غزيرة، والعمال متوفرون، والمجتمع يحتاج تنفيذ العديد من الأعمال. إلا أنه دون وجود أموال كافية لتسهيل العمليات والصفقات التجارية ظل ملايين العمال عاطلين عن العمل.

وأما النقطة الهامة في كتاب فيشر فهي أن الشركات الخاصة لها الحق في صناعة الأموال التي تمَّ استبعادها، وأن الدولة – بموجب الأنظمة الدستورية – يجب أن تأخذ على عاتقها هذه الوظيفة بأكملها. واعتباراً من هذه اللحظة، فلن يكون لأحدٍ سلطةٌ في إنشاء الأموال سوى الدولة. والافتراض في كل ما ذكر أعلاه بالطبع، هو أن تكون الدولة ولياً أفضل على عرض النقود من الشركات الخاصة.

ولم يقترح فيشر فقط أن يحصر إنتاج النقود بيد الدولة، بل أن يتم تعريف الظروف التي يمكن للدولة بموجبها تغيير عرض النقود. وتنشأ تلك التغييرات فقط إذا أملتها الأنشطة الاقتصادية. وكان مقياس فيشر للتغييرات في الأنشطة الاقتصادية يعتمد على التغيير في مؤشر مستويات السعر العام في الاقتصاد خلال أي فترة واحدة من الفترات. وبناء على مثل تلك التغييرات، يتم منح هيئة النقد السلطة اللازمة لإصدار أو إتلاف الكميات اللازمة من النقد. فحيث زادت الأنشطة الاقتصادية، بسبب احتمال زيادة عدد السكان، أو المبتكرات التقنية، فقد اعتقد فيشر بأن عرض النقود الموجودة لن تكون كافية لتمكين تنفيذ العدد المطلوب من العمليات والصفقات التجارية وبالتالي سيميل مؤشر مستويات السعر العام إلى الانخفاض. وقد تقاطع هيئة النقد في تلك الحالة إصدار عملة جديدة. وستتم الإشارة إلى تقليص عرض النقود تحت الظروف المضادة، ولكن في كلتا الحالتين سيُستخدم مستوى السعر العام كأداة لقياس الحاجة إلى تغيير عرض النقود.

وبناء على الهيكل البنكي الذي يظهر من النقاش الذي قدّمه فيشر في كتابه، سيكون هناك شكلان أساسيان للحساب البنكي. أحد هذين الحسابين يأخذ شكل حسابٍ جارٍ ليس له فائدة تحتجز البنوك التجارية فيه بالاحتياطي بمقدار ١٠٠٪. وتكون هذه المبالغ جاهزة للسحب الفوري. ويوجد هذا النوع من الحسابات البنكية على افتراض أن الأموال الموجودة فيه جاهزة للسحب الفوري، ولا يمكن استثمارها في الوقت ذاته في الأعمال التجارية، أو الحكومية، أو القروض الشخصية الخاصة. فإذا كانت أموال الحسابات الجارية لا يمكن استخدامها في مثل تلك الأغراض، فإنها بالتأكيد لا يمكن أن تحصل على الفائدة. ويحتسب البنك رسوماً على المودع على مختلف الخدمات التي يقدمها له فيما يتعلق بحسابه. وأما النوع الثاني من أنواع الحسابات فيأخذ شكل حساب استثمار؛ فالأموال التي يتم إيداعها في حساب ودائع لا يمكن أن تكون متوفرة للمودع ليسحب منها إلا في نهاية الموعد المتفق عليه. وهذه الفترة هي الفترة التي أقرض البنك خلالها تلك الأموال كوسيط، نيابة عن المودع. وبما أنه تمَّ إقراض الأموال، فلا بد من أن يحصل المودع على عائدٍ، مهما كان نوعه. وكذلك، فإن البنك ذاته قد يحصل على نسبة عمولة أو رسم، حسب تكاليفه للتوسط بين عمليات التوفير والقروض، ويمكنه أن ينافس البنوك الأخرى فيما يتعلق بالسعر والخدمات.

وبعد أن تعرفنا على هذين النوعين من الحسابات، يمكننا الآن أن نتعرف عن كثب على ما يشكل الأموال بالتأكيد في هذا النظام البنكي. فيما أن حسابات الودائع لن تكون خاضعة للسحب الفوري من قبل المودعين، فإن أموالهم لن تكون جاهزة لهم لتدعم أنشطتهم الشرائية. وأما بالنسبة لأصحاب هذه الحسابات، فإن أموالهم ستقرض إلى مقترضين، وسيكون لأموال هؤلاء المقترضين قوة شرائية. ولذا، فلا يمكن تضمين حسابات الاستثمار في قياس عرض النقود. كما أن إجمالي حسابات الاستثمار سيعني

فقط إجمالي القروض من الأموال الموجودة التي جعلت في الاقتصاد ولا يمكن اعتبارها أموالاً جديدة. وأما الحسابات الجارية، من ناحية أخرى، فهي تقدم قوة شرائية فورية لمالكيها، وبالتالي يجب تضمينها كقياس للتغذية المالية. وبما أنه يتم احتجاز احتياطي بكامل قيمة الحسابات الجارية، فلن يكون هناك أي إمكانية أن ينشئ النظام البنكي أموالاً بنكية جديدة.

وبموجب الترتيبات الراهنة، فمن الواضح أن التمييز المشار إليه أعلاه بين الإيداعات المتوفرة حالياً والإيداعات المحجوزة والمقفلة "بفترة" زمنية محددة، هو أمر مضطرب تماماً. وهذا أحد أسباب الجدل الدائر بين الجهات المعنية على المعنى الحقيقي للتغذية المالية. وبموجب النظام المالي السائد، فقد أصبح بالإمكان تضمين إيداع محدد المدة لعميل واحد ضمن النقد، وكذلك الإيداعات التالية التي تمَّ الحصول عليها من الإيداع الأول، سواء أكانت من الحسابات الجارية أو المحددة المدة، وذلك لتضمينها ضمن القياسات الأكثر اتساعاً من عرض النقود. وبالمقابل، فحيث تشكل النقد بمفردها عرض النقود، فإن الإيداع المتعدد سيكون مستحيلاً. وفي الختام، فإن الاختلاف الوحيد الظاهر بين الإيداعات بموجب النظامين الجديد والقديم هو أن قروض البنك (والاستثمارات) تميل للتوافق مع الإيداعات المحدودة الوقت بدلاً من إيداعات الحسابات الجارية، كما هي الحال الآن. وقد يبدو هذا الأمر من وجهة نظر محاسبية ذا فارق بسيطٍ جداً. إلا أن الفارق بينهما في الحقيقة جوهري تماماً، وذلك لأن الحسابات المحدودة المدة لا تخضع لكتابة الشيكات، ولن تكون جزءاً من وسائل التبادل المستخدمة في الحقيقة لتحريك البضائع". <u>فيشر، آي. ١٠٠٪ موني، صفحة ٨١.</u>

ويستمر فيشر في تعليقاته ليقول:

"إن الإيداعات المحدودة المدة يمكن أن تمتص التوفيرات وتوسع القروض حسب اللزوم، كما هي الحال الآن، بموجب نظام الـ: ١٠٠٪."

". فيشر، آي. ١٠٠٪ موني، صفحة ٨١.

ويتابع فيشر تعليقاته ليقول:

إلا أن الإيداعات بناء على الطلب تعمل بشكل مختلف. فالأموال المودعة في الحسابات الجارية ستبقى هناك ولن يمكن إقراضها للآخرين. ولن يتم في هذه الحالة توسيع وسيلة التحريك بمثل هذه الإيداعات، ولكن يتم إعادة توزيعها فقط. فالقروض ترتفع مع التوفيرات إلا أن وسيلة التحريك لا ترتفع مع أي منهما... فالبنوك ستقرض الأموال مثلما يقرض أي شخص ماله، إما من أموالها الخاصة، أو من أموال الآخرين، مثلما فعلت البنوك السابقة قبل أن يتم غزوها بـ: "الفكرة الرائعة" التي قدَّمها أحد الموهوبين لإقراض أموال الناس الآخرين، في حين أنهم يدعون هؤلاء يظنون أنهم يمتلكون تلك الأموال ليستخدموها كما هي. فيشر، آي. ١٠٠٪ موني، صفحة ٨١.

إن رأي فيشر أنه حيث توجد ضمانات دستورية، يمكن أن تدير الدولة التغييرات في موضوع المعروض النقدي على درجة أعلى من المسؤولية التي يمكن أن تدير بها الشركات الخاصة التي تحرِّكها الربحية. وبالتالي، ستصبح الوسائل التقليدية للسياسة النقدية غير ضرورية ومهجورة. وأما اليوم، فإن الدولة لا تعرف شيئاً تقريباً عن العرض النقدي، ناهيك عن كيفية إدارتها والتحكم بها، فإن أسلوب فيشر يعرِّف المال بشكل واضح، ويضعه تحت إدارة الدولة. ولنتمكن من إلغاء الاحتياطي البنكي الجزئي، فإن فيشر يقترح أنه يجب على الدولة أولاً أن تنشِّط تشريعاً يفرِّق بوضوح بين الإيداعات المتوفرة حالياً من حسابات الاستثمار لفترة زمنية محددة، كما بيَّنا أعلاه بالتفصيل. ثم يتم تطبيق الاحتياطي بقيمة ١٠٠٪ على الحسابات الجارية، بسنِّ

التشريعات المناسبة أيضاً. وإذا سلّمنا بأن العرض النقدي للبنك سيفوق العرض النقدي للدولة قبل إجراء عملية التغيير، ويجب إنشاء كميات كافية من النقد قبل وقت كافٍ جداً من إعادة الهيكلة بحيث تتمكن البنوك التجارية من تحقيق المعدلات النقدية اللازمة.

تشتري الدولة مجدداً ديون الدولة باستخدام أموال جديدة تمَّ إنشاؤها (أي، بمعنى آخر، سيتم تمويل الدَّيْن). وبالطريقة ذاتها التي تمَّ إنشاء هذا الدَّيْن الوطني بتصنيع أموال بنكية، يتم تسديده بصناعة أموال للدولة. وبهذا فإن الدَّيْن الوطني سيختفي دون أية تكلفة تُذْكَر تقريباً. ويتم دفع النقد الجديدة إما إلى الحسابات الجارية أو إلى حسابات الاستثمار المحددة المدة التي باع أصحابها سنداتهم الحكومية، وسيبدأ نظام الاحتياطي ١٠٠٪ الذي تمَّ تأسيسه بالتشغيل.

ممتلكات البنك	نقد	١٠
	ديون خاصة	٧٠
	ديون حكومية	٢٠
ديون البنك	الإيداعات الحالية	٣٠
	إيداعات لفترة محددة	٧٠

قبل إعادة الهيكلة بناء على مقترحات فيشر

ممتلكات البنك	نقد	٧٠
	ديون خاصة	٣٠
ديون البنك	الإيداعات الحالية	٣٠
	إيداعات لفترة محددة	٧٠

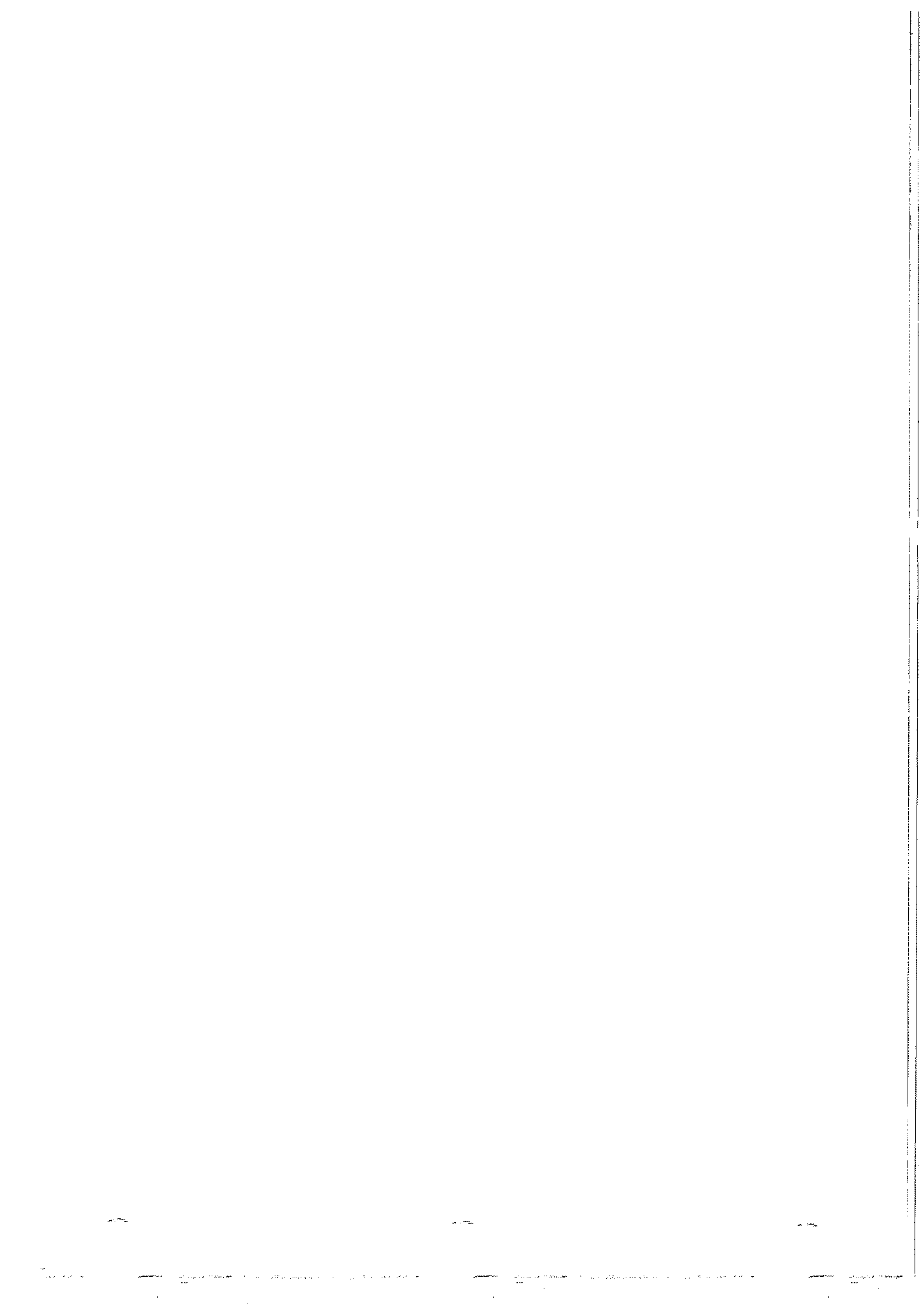
بعد إعادة الهيكلة بناء على مقترحات فيشر

إن نظام الاحتياطي ١٠٠٪ الذي تبناه ودافع عنه فيشر يغاير الطراز الحالي لنسب الاحتياطي في الأنظمة البنكية الحديثة مغايرةً هي أقرب ما تكون إلى ٠٪ منها إلى ١٠٠٪. وبغضِّ النظر ما إذا تمَّ تجاهل حلِّ فيشر أو تمَّ

انتقاده، فإنه دون شك، حلٌّ عاقلٌ ذو معنى سليم. ولن يخسر أي مودعٍ أي جزء من إي إيداع كان لديه قبل أن تبدأ عملية إعادة الهيكلة. وسيتلقى مالكو الديون الحكومية سعر السوق العادل لما بحوزتهم من السندات. والأهم من كل شيء، لن يكون هناك أي غلاء في أسعار المعيشة لهذه المحاولة؛ وذلك لأن الأموال الجديدة التي أنشأتها الدولة ستحل محل مبالغ أموال البنك التي كانت موجودة قبل عملية إعادة الهيكلة. ولن تكون هناك أي توسع في عرض النقود كنتيجة لهذه المحاولة، بل سيكون هناك تغيير في التركيب فقط.

نجد في حلٍّ طريقة التمويل التي يقترحها فيشر حلاً يزيل الأخطاء القديمة، ويتميز هذا الحل بآثار مفيدة تظهر على الأداء المستقبلي للاقتصاد. وقد أيَّدَ الكُتَّاب التالية أسماؤهم في الاتجاه ذاته: جيفرسون وفرانكلين وكوبيت ونايت وسايمونز وهايك، وكل هؤلاء من بين الكُتَّاب الغربيين المرموقين الذين أيدوا هذا الاقتراح. ترى هل كان هؤلاء جميعهم على خطأ؟





الفصل الثالث

لعبة العملة

نقدم فيما يلي مراجعة عن سوق العملة الأجنبية، مركزين على الوسائل التي تستخدمها البنوك المركزية للسيطرة عليها. كما نصف أيضاً أثر هذه المحاولات المختلفة على الأنشطة الاقتصادية، مع الإشارة إلى فترة الذهب القياسي العالمية واتفاقية بريتون Bretton. وتُقْتَرح المعادن الثمينة على أنها أساسٌ أفضل للنظام النقدي من النقد والبنك. وغالباً ما يضع الاقتصاديون وخبراء البنوك التقليديون قاعدة الذهب اللومَ على الذهب القياسي للفشل الاقتصادي المتكرر في السابق. وقد نتج هذا الفشل المتكرر في الواقع عن ممارسة مبدأ الاحتياطي البنكي الجزئي.

قاعدة الذهب الحقيقي

لقد اقترحت الحججُ والمناقشات المذكورة حتى الآن أن السلطة الوحيدة لتصنيع الأموال يجب أن تكون الدولة. ويجب أن نسأل من الآن فصاعداً ما إذا كانت هناك أية طريقة تضمن ألا تسيء الدولة استخدام هذه السلطة. إن نظاماً نقدياً تكون الدولة فيه هي المسؤول الوحيد ولها سلطة التحكم الكاملة بعرض النقود قد لا يكون كافياً لضمان الاستقرار النقدي. ويجب علينا تحديد طريقة تحول دون احتكار الدولة للعرض النقدي لخدمة أهدافها السياسية وأرباحها الاقتصادية.

كان غالباً ما يُقال، لدى مناقشة موضوع خروج الجنيه الاسترليني من آلية سعر سوق النقد الأوربي في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إن هذه المشكلات تحدث بسبب الحكومات السيئة، وليس بسبب المراقبين الجشعين.

واحتجَّ الكُتَّاب على ذلك بقولهم: لو أن الحكومة فقط اختارت السياسة الاقتصادية الصحيحة لما حدث شيء من ذلك على الإطلاق. ولعل أبسط دواء لعلاج هذا الموضوع، كما بيَّن رئيس الوزراء الأسبق هيث Heath في ذلك الوقت ألا يكون هناك سوق تبادل مالية أجنبي على الإطلاق فيما يبدو. وفي حين أن هذا الاقتراح بالذات قد يواجه مقاومة من بعض المشاركين في سوق التحويل الأجنبي، فإن "العملة الوحيدة" أو الموحدة تحقق على الأقل الهدف المفترض لزيادة الكفاءة. فباستخدام العملة الموحدة لن يكون هناك سعر تبادل متغير في المقام الأول، ولن تكون هناك تكاليف لإجراء عمليات التبادل، وسيكون هناك تحرير للقوى العاملة الثمينة للعمل في الاقتصاد الأوسع. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو الشكل الذي يجب أن تتخذه تلك العملة الموحدة؟

إن أي كتاب دراسي مقرر في مبادئ الاقتصاد يستحق أن يحمل اسمه، يُخْبِرُ القرَّاء أن أية عملة معتمدة يجب أن تحمل مزايا خاصة مُمَيِّزَةً لها عن غيرها. فيجب أن تكون هذه العملة متينة قوية تتحمل التداول، فالعملة التي تشبه في مادتها مادة البطاطا النشوية لا تصلح للاستخدام لأنها ستفسد وتهترئ خلال فترة بسيطة. ويجب أن تكون العملة أيضاً سهلة الحمل، فلو كانت العملة على شكل قوالب إسمنتية مثلاً ستكون ثقيلة الحمل، ولا يمكن أن يحملها المرء في محفظة نقوده. ويجب أن تكون العملة أيضاً متجانسة، فالبقر مثلاً لا يصلح أن يكون عملة إذ إن بعض أنواع البقر نوعه أفضل من الآخر، ولأنك إذا أردت أن تدفع ثمن نصف بقرة مثلاً، فلا بد أن تذبح بقرة. وأخيراً، ستكون العملة نادرة إذا لم تُستخدم كبديل للسلع في العمليات التجارية اليومية، فلو أن ورقة من فئة العشر دولارات مثلاً، نبتت على الأشجار فلا يمكن استخدامها كعملة، وهكذا دواليك. وأما بالنسبة للقيمة

التخزينية، فمن الممتع أن نلاحظ هنا أن "الذهب" يفوق كل منافسٍ في مجال العملة لأية عملة وطنية على المدى الطويل.

	١٩٠٠	١٩٩٠	معدل التغير السنوي
مؤشر قوة الشراء ~ ذهب[١]	١٣٠	١٥٠	+ ٠,١٦٪
مؤشر قوة الشراء ~ الجنيه الاسترليني[٢]	١٠٠	٢,٤	— ٤,٠٦٪

جدول (٣): المصادر: "الذهب كقيمة تخزينية، مجلس الذهب العالمي، دراسة بحثية رقم ٢٢، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، مجلة الإيكونوميست ١٩٩٥

القوة الشرائية للذهب والعملة العادية في المملكة المتحدة:

يؤيد بعض الكُتَّاب استخدام مقاييس ذهب كاملة (نقية) حيث يتم بموجبها إصدار كمية من الأموال الورقية التي تصدرها الدولة تغطيها بالكامل بكمياتٍ من الذهب الذي يُودَع في خزائن الحكومة. ويتم تحويل أية وحدة من هذه الوحدات النقدية الورقية، بناء على الطلب، إلى ذهب، بناء على سعر تبادل محدد (قيمة تبادلية)، فعلى سبيل المثال: يمكن تحويل السبائك الذهبية إلى عملة ورقية بالسعر ذاته. ويجب تأسيس مكتب عملة حكومي بمواصفات معينة ليقوم بمهمة تبادل الذهب بالعملة الورقية والعكس بالعكس. ويجب إصدار ضمانات دستورية بألا تغشَّ الدولة المواطنين فيما يتعلق بالتزاماتها بالمحافظة على التغطية الكاملة من الذهب مقابل العملة الورقية التي تصدرها. ويمكن توسيع المعروض النقدي فقط عندما تستلم الدولة كميات جديدة من الذهب من جهات خارجية أصدرت عملة ورقية مقابلها. ويمكن أن يتقلص المعروض النقدي عندما تمارس الجهات الخارجية المقابلة حقها في سحب واستعادة عملتها الورقية مقابل الذهب.

ويتساءل النقاد: لماذا يجب على المجتمع أن يوجِّه مصادره للبحث والتنقيب عن الذهب والفضة بدلاً من بناء المساكن والمستشفيات مثلاً؟ لماذا لا تكتفي

الدولة بتصنيع بيانات ورقية أو إلكترونية على شكل عملة، وتنسى موضوع الاحتفاظ بالذهب والفضة في خزائنها؟ ويجب أن نبين هنا أن المجتمع يكرس كمية هائلة من مصادره لصيانة النظام النقدي الذي يعتمد على الفائدة. ينفق الاقتصاد في الدول النامية ما قيمته حوالي ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي GDP على قطاعها البنكي، حسب ما ذكره هابر وروبرتسون Huber & Robertson (انظرْ: إنشاء أموال جديدة، مؤسسة الاقتصاد الجديد، لندن، ٢٠٠٠)، ويتم دفع حوالي ٢١ مليار جنيه استرليني سنوياً إلى نظام البنوك التجارية لقاء "خدماتها" لإنشاء الأموال. وتتقازم هذه التكلفة أمام أي شيء يمكن أن ينفق على التعدين وتصنيع الذهب وصهره وسكّ العملة الذهبية والفضية على المدى الطويل. وكذلك، فبالطبع إن تكاليف عمليات التعدين عن الذهب والفضة يتم دفعها مرة واحدة فقط، بينما نلاحظ أن الأموال البنكية يجب أن يتم دفعها كل عام كي نحافظ على وجودها وبقائها قيد الاستعمال.

ويشير بعض النقاد الآخرين إلى أنه بموجب قاعدة الذهب الخالص يتم تحديد كمية العملة الورقية للمعروض النقدي بناء على كمية الذهب المتوفرة فقط لدى الحكومة عند بدء تأسيس هذا المقياس، إضافة إلى أية كميات أخرى يمكن أن تقدمها الجهات الخاصة لاحقاً للتبادل لدى مكتب العملة. أليست الحكومة هنا تتنازل عن مكانتها في التحكم بعرض النقود مقابل معدن يمكن أن يتغير توفره بطريقة غير متوقعة؟ فعلى سبيل المثال: ماذا لو تمّ اكتشاف كميات كبيرة من الذهب، وتم تقديمها إلى الدولة لتحويلها إلى أموال نظامية؟ ما هي الضمانات التي يمكن تقديمها لتتطابق كمية الذهب المتوفرة بأي طريقة من الطرق مع الكميات اللازمة للمحافظة على السعر، أو الثبات الاقتصادي؟

يمكننا كشف الفراغ الذي تعبِّر عنه الحجج السابقة من خلال الجدولين التاليين أدناه لمقارنة البيانات التي تبين أن نمو عرض الذهب كانت أقل، وأكثر ثباتاً من نمو ما يرمز إليه بـ: M_2 لعرض النقود خلال القرن الماضي.

يبين الجدول الأول بيانات الدولار الأمريكي، إلا أن معظم العملات الأخرى أظهرت معدلات نمو أعلى من الدولار، وبالتالي فهي تؤكد الحجج السابقة. والمخاطرة الكبرى —كما هو واضح— هي إنتاج كميات كبيرة من العملة الورقية والإليكترونية، وليس من الذهب.

	١٩١٥	١٩٥٠	١٩٩٧	معدل التغيير السنوي
إجمالي أصول العالم من الذهب بالطن (تقريباً)	٢٤,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٣٤,٠٠٠	٪٢,١٢
عرض النقود للولايات المتحدة الأمريكية بمليارات الدولارات M_2	١٧,٥٩	١٥٠,٨١	C٥٣٩٢,٩	٪٧,٢٣

جدول (٤): المصادر: أ. إتش. سي. وينرايت وشركاه – الشركة الاقتصادية – الولايات المتحدة الأمريكية،
ب. تقرير وزارة التجارة الأمريكية لعام ١٩٧٠،
ت. الكتاب السنوي للإحصائيات المالية صندوق النقد الدولي "IMF" لعام ١٩٩٧

نمو أصول الذهب العالمي مقابل نمو M_2 في الولايات المتحدة الأمريكية:

ثانياً، إن العائدات المتطايرة [غير المستقرة] لمستثمري الذهب (استراتيجية الشراء والانتظار على امتداد كافة فترات السنة) كانت أدنى خلال فترة قاعدة الذهب منها في فترة هجر العمل به. ويعني هذا ضمنياً أن قيمة العملة الورقية والإلكترونية بقيت أكثر استقراراً من قاعدة الذهب. أي، بمعنى

آخر، بغضِّ النظر عن الاحتياطي البنكي الجزئي، فقد عمل الذهب كمؤثِّرٍ معتدِلٍ على أنشطة إنشاء النقد والنقود البنكية خلال هذا الوقت. ويبين الجدول التالي هذه الفكرة:

	قاعدة الذهب (حسب السنوات المبينة)	بعد قاعدة الذهب (١٩٦٨–١٩٩٦)
المملكة المتحدة	١,١٪ (١٥٩٦–١٩٦٨)	١٠,٨٪
فرنسا	٢,٣٪ (١٨٢٠–١٩٦٨)	١٠,٥٪
الولايات المتحدة الأمريكية	٢,٣٪ (١٧٩٦–١٩٦٨)	١٠,٥٪

جدول (٥): المصادر: "الذهب كقيمة تخزينية، مجلس الذهب العالمي، دراسة بحثية رقم ٢٢، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، مجلة الإيكونوميست ١٩٩٥

عدم ثبات عائدات سعر الذهب (كافة الاستراتيجيات المحتملة):

لا يوجد الذهب عادة بكميات كبيرة وبشكل سهل التحصيل. وقد توجد بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، وذلك إذا كان الشخص أحد فاتحي المكسيك أو أمريكا الجنوبية الإسبان القساة في القرن السادس عشر، مثلاً. ومهما كان الأمر، فعلى النطاق العالمي، وعلى المدى الطويل، فإن استخلاص الذهب يتطلب جهداً كبيراً للحصول عليه. وهذا هو السر. إن للمعادن الثمينة كلفةً عالية لإنتاجها. بينما نلاحظ أن كلاً من العملة الورقية والعملة البنكية ليس لها كلفةٌ إنتاجٍ تُذكر.

ومن الواضح أن التنقيب عن الذهب وتعدينه لن يكون مجدياً إذا كانت تكلفة الإنتاج أعلى من قيمة الذهب الذي يمكن الحصول عليه نتيجة للبحث والتعدين والتصنيع؛ فعندما يكون الذهبُ عملةً، فإنه خلال أوقات تدني الأسعار ستجد شركات التنقيب عن الذهب أن تكلفة العمالة والإنتاج والمعدات هي أقل من قيمة الذهب الذي يمكن إنتاجه باستخدام تلك العمالة

والمعدات. وبناء على هذا ستنتج شركات التنقيب عن الذهب كميات أكبر من الذهب. وسيكون هذا آلية تسويق بسيطة، حيث يتسع حجم المعروض النقدي بموجب هذا النموذج المقترح، وهو النموذج المقترح في النظرية التقليدية للمال التي كانت مقبولة على نطاق واسع في القرن السابع عشر في إنجلترة. وهذه الآلية ليست لها أية علاقة بالفائدة على الإيصالات، ولا بإنشاء حسابات بنكية دائنة، ولا بالمطبعة، بل كانت تميل إلى تطبيق العدالة الاقتصادية، وتدعمها وتؤيدها قوة السوق الحرة. وستخضع بعض كميات الذهب الحديث الإنتاج، أو كلها، للتحويل إلى عملة ورقية في مكتب الحكومة للدولة التي تعطي أفضل الأسعار المنافسة. وبهذا، سيكون لمنتج الذهب حرية التعامل مع أفضل قوة شرائية للذهب الذي ينتجه. وسيكون الاتجاه هنا إلى أن الدولة التي تتمتع بأقل الأسعار، وأكثر المنتجات رغبة، أو أكثر فرص استثمارية إثارة وترغيباً، بحيث تجذب أكثر الذهب لتحويله إلى عملة ورقية في مكتب الحكومة للعملة. وسيميل هذا التوسع الحاصل في عرض النقود لمقابلة أية اختلالات دولية في القوة الشرائية، وبالتالي سيعمل كعاملٍ مُوازنٍ تلقائي فيما يخص تدفُّق التوظيف والتجارة.

إذا لم ترد كميات جديدة من الذهب فقد تستمر الأنشطة الاقتصادية بالتوسع، إلا أنها تُصاحب في هذا الوقت باتجاه عام نحو انخفاض في الأسعار. وهذا ما يحتجُّ به روبرت بارو Robert Barro (انظرْ الفصل السابع). وقد يعجب بعض الاقتصاديين من إمكانية انخفاض الأسعار ونمو الاقتصاد اللذين يظهران معاً، جنباً إلى جنب، إذ يقترح هذا "عدم المرونة في انخفاض الأجور والرواتب" حيث يشكِّل هذا عقبة في وجه الاقتصاد. ومع ذلك، فهناك دليل واضح على مثل هذه الحادثة في تاريخ الاقتصاد الإنجليزي خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨٢١ – ١٩١٤. ففي تلك الفترة، وهي عهد قاعدة الذهب، كان نمو الأسعار وانخفاضها متجاوراً وجنباً إلى جنب. وقد هبط مؤشر بنك إنجلترة

لأسعار التجزئة من حوالي ٣٠٠ إلى ٢٠٠ تقريباً خلال تلك الفترة (١٦٩٤ = ١٠٠).

وغالباً ما يقترح مناوئو فكرة قاعدة الذهب أنه ربما يؤدي إلى فترة ركود وكساد اقتصاديين مطولة في بلد ما، أو في مجموعات من البلدان. فلنفترضْ، على سبيل المثال، أن البلد "أ" يعاني من عجز في التجارة، وبالتالي فإن هذا يزيد عدد الشركات الأجنبية التي تصبح مالكة للعملة "أ". وبالطبع، فإن المالكين الأجانب للعملة "أ" يمكن أن يفكروا بالاستثمار في، أو شراء البضائع والخدمات من البلد "أ". وبالتالي، ستعود العملة "أ" إلى التداول من جديد في البلد "أ"، ولن يكون هناك تقلصٌ في النظام المالي، وإلا، فقد يقرر المالكون الأجانب إما أن يحافظوا على احتياطياتهم من العملة "أ" خارج البلد "أ"، أو تقديمها إلى البلد "أ" لاستبدالها بالذهب، وفي أي حالة من هاتين الحالتين سنلاحظ حدوث تقلص مالي.

وبناء على الفرضية التي تقول إن التقلص المالي يتسبب في هبوط الناتج، وهذا ما يبني عليه نقاد قاعدة الذهب وجهات نظرهم غالباً (وقد بحثت بشكل أولي "حيادية" المال سابقاً في هذا الكتاب). ويحتجُّ الكُتّاب أن هبوط الناتج الاقتصادي يتضمن وجود بطالة وكساد وركود. بينما نلاحظ أن بعض خبراء الاقتصاد الآخرين يحتجون بأنه إذا هبطت الأسعار في البلد "أ" فإن العملاء الأجانب ومنتجي الذهب سيجدون أن أسعار البضائع والخدمات في البلد "أ" أكثر جاذبية لهم نسبياً. وبناء على التزايد الناتج على طلب منتجات تلك البلد سيبدأ انتعاش ناتج البلد "أ".

وأيما كانت وجهة النظر الأقرب إلى الحقيقة والواقع من الوجهتين المذكورتين آنفاً، فمن الواضح أنه يجب على البلد أن ينتج البضائع ويقدم الخدمات الجيدة النوعية كي يتمكن من اجتذاب العملاء الأجانب، وبالتالي

يشجع استقدام الذهب إليه. إن الأسعار المتدنية وحدها ليست ذات قوة جذب كبيرة إذا كانت المنتجات رديئة النوع. ولن يُقَدَّم الذهب أو العملة الأجنبية للمبادلة مع العملة "أ" إلا إذا قدمت الدولة "أ" بضاعة أو خدمات تستحق الاستثمار فيها. وأما في حالة ركود اقتصادي طويل المدى، فما هو الضمان أن تقدم البلد "أ" مثل تلك الفرص للعملاء المشترين الأجانب والمستثمرين؟

وهناك جوابٌ صريح على هذا. إذا لم تستطع أمةٌ ما كسْبَ المنافسة مع الأمم الأخرى، فكيف يمكنها أن تتوقع الازدهار والسعادة المستمرين؟ إن العبث بالنظام النقدي لا يحول دون نتائج الفشل الاقتصادي. بل قد تجعل الأمر أسوأ إذ تجعله يتجنب مؤقتاً المصاعب الجماعية التي تحثُّ على بذل جهد وطني أكبر لحلها ومواجهتها. وعلى أي حال، فإن استخدام البهلوانيات المالية لن ينتج بالضرورة البضائع التي يرغب العملاء الأجانب في شرائها. وإن أي بلد تشبه إلى حد كبير "الشركة"، فإن مقاييسها ومعاييرها تعتمد جزئياً على جودة منتجاتها. وإن قاعدة الذهب، بكل بساطة، يوضح هذا الأمر. وفي نهاية المطاف، فإن المُوازِن الوحيد الذي يمكن أن تأمل أن تعتمد عليه البلد "أ" هو العمل الجاد والقدرة الإنتاجية لأبناء شعبها.

قد يعدل الأفراد عن استبدال الذهب بالعملة الورقية، وبالعكس، إذا قدمت الدولة فقط ضمانات بأسعار محددة. فإذا لم تثبت الدولة صدق وعدها على نطاق معقول، فما الذي يمنع الدولة عن الإخلال بوعدها دون إخبار أي فرد من الأفراد؟ وما هو الضمان الذي يضمن أن الدولة، في تاريخ مستقبلي، لن تغير أحكامها وقواعدها وأنظمتها وتلغي قاعدة الذهب بالكامل؟

وفي نهاية المطاف، فمن المحتمل أن يكون هناك ضمان واحد بأنه لا يمكن إلغاء قاعدة الذهب إذا كان ضد مصلحة عامة الشعب. وهذا الضمان يكون فعالاً عندما يكون الذهب ذاته هو الذي يشكِّل المعروض النقدي

للدولة. وعندئذ، لا يمكن إصدار عملة الدولة كعملة ورقية أو بيانات محاسبية كبرهان على أن الذهب موجود في خزينة الحكومة. وسيكون هذا، على الأقل بالنسبة للأوراق المالية من الفئات الكبيرة، تغطية فعلية من الذهب. إن إحياء هذا النوع من قاعدة الذهب لا يمكن أن يسرق من مالكي الأموال القيمة الأساسية للأوراق المالية التي يحملونها في محافظهم.

ولو أن هذا النظام تمَّ تفعيله عالمياً لشاهدنا كماً هائلاً من التغيير في أسواق العملة الدولية. ولن يختلف سعر أونصة الذهب في الولايات المتحدة الأمريكية عن سعرها في اليابان أو ألمانيا أو فرنسا. وقد تعطى أونصة الذهب اسماً مختلفاً في تلك البلدان، ولتكن مثلاً ٢٠٠٠٠ يناً في اليابان، أو ٢٠٠ مارك ألماني، أو ١٠٠٠ فرنك فرنسي، إلا أنه لن يعني الكثير تبادل العملات الأجنبية (وبالتالي يدفع المتبادلون تكاليف عمليات التبادل) بسبب الاختلاف. وسيتوقف التأمل في أسعار تبادل العملات الأجنبية لأنه سيصبح مهجوراً، كما سيتم تحرير الاستثمار والتجارة الدوليين من كثير من الاضطراب.

وقد كتبت الخبيرة الاقتصادية جودي شيلتون Judy Shelton:

> **"عندما يمكن تغيير قيمة العملة من خلال السياسات الحكومية حيث لا يملك مالكو تلك العملة أي مصدر من مصادر تلك السياسات، فإن القرارات الاقتصادية للأفراد تصبح رهينة الطموحات السياسية. إن المرونة في التحكم بالأموال توفِّرُ الوسائل اللازمة لأعضاء الحكومة الرسمية لتعديل القوة الشرائية للمواطنين للتعامل مع زيادات الميزانية والقروض الاتحادية". جودي شيلتون، تذويب العملة، (١٩٩٤)، ص. ٣٤٧.**

وتقتبس الكاتبة شيلتون من فيليب كاجان Philip Cagan في كتابه: البحث عن العملة الثابتة (١٩٨٧)، حيث يقول فيه:

"إنـني لا أرى مخرجـاً للنجـاة مـن النهايـة الحتميـة الـتي تبـدو واضحة في موقف المدافعين عن الذهب، إلا بأن يكون هو النظام النقدي القابل للتحويل الوحيد الذي يضمن تحقيق ثبات الأسعار. وإن تشغيل أي نظام مالي غير قابل للتحويل سوف يقدِّمُ تحمل مسؤولية من قبل الإدارة لا تستطيع أن تضمن ثباتاً في الأسعار، بغضِّ النظر عن كفاءة الإدارة في السيطرة النقدية التي تتبناها". جودي شيلتون، تذويب العملة، (١٩٩٤)، ص. ٣٠١.

وأما لودويغ فون مايسيس Ludwig von Mises من "السياسة الاقتصادية: أفكار لليوم والغد (١٩٧٩) فيقول:

"إنه لا شيء أسهل على السياسيين، في حال وجود غلاء في أسعار المعيشة، من أن يأمروا مطابع الحكومة بطباعة الكميات اللازمة من الأموال لإنجاز مشاريعهم. بينما نلاحظ أنه في حال وجود قاعدة الذهب فإن لدى الحكومة فرصة أفضل بكثير من هذا، إذ إن باستطاعة زعمائها أن يقولوا للشعب وللسياسيين: "إننا لن نستطيع أن نفعل هذا إلا إذا رفعنا الضرائب". جودي شيلتون، تذويب العملة، (١٩٩٤)، ص. ٣٤٣.

ولن تستطيع أية حكومة تخفيض سعر الذهب للحصول على مزايا منافسة مقابل شركائها التجاريين. ولن يتعرض أي رجل أعمال لمخاطر تدهور أسعار تحويل العملة. ولن يترجم أي ربح استثمار على أنه خسارة في أسعار عملة الوطن. وسيعرف كل فرد، أو شركة أو مؤسسة حكومية معنى "القيمة" في الوطن وفي الخارج، ويصبح بإمكانها وضع ميزانية، أو الاستثمار، أو الاقتراض حسب الحاجة. وستصبح زيادة سعر الفائدة للاقتصاد الوطني من أجل تقوية العملة أمراً من الأمور المنسية في التاريخ، وكذلك الأمر بالنسبة لكافة المخططات الزائفة للتلاعب بقيم العملة. ولن تمنح الحكومة القوة

لسرقة المواطن بإنفاق أموال تنشئها هـي بالـذات. إن هـذه الفكـرة تبدو مقنعة جداً بحيث يتعجب المرء متسائلاً: ما هـي الأحـداث التاريخيـة الـتي يجـب أن تكون قد حدثت كي تشوه سمعة الذهب كعملة؟

تاريخ قاعدة الذهب في المملكة المتحدة:

كـان البِنْسُ الفضـي، في بدايـة العصـور الوسـطى، أحـد قطـع العملـة المعدنية المستخدمة في أيدي الناس في معظم أنحاء أوروبا. وكان كل ١٢ بنساً تشكّلُ "شلناً"، وكل ٢٠ شلناً تشكل رطلاً، وبالتالي فكل ٢٤٠ بنساً تساوي رطلاً. وفي عصر وليام الفاتح سنة ١٠٦٦ ميلادية، كان الرطل يساوي وزنه من الفضة، وهكذا، فقد سُكّ جنيه الفضة في ٢٤٠ بنساً. إلا أنه بسبب التقلبات المتعددة، فقد البنس الفضي في عام ١٦٦٦ ميلادي حوالي ثلثي قيمة محتوياته من الفضة. وهكذا، فقد أصبح "رطل" الفضة في ذلك الوقت يسكُّ في أكثر من ٧٠٠ بنساً.

ومع ذلك، فقد احتفظ اسم "الجنيه" باسم وحدة العملة، وهكذا، فما كان في زمن مضى كمية المعدن المستخدم للتبادل من قبل التجار في أعمالهم وتجارتهم اليومية، بدأ يصبح أمراً ذهنياً متعارفاً عليه بشكل متزايد كقيمة وحدة. ثم تطور استخدام ورقة، ليس إلا، سميت "جنيهاً واحداً" بناء على هذا الأساس من خلال عدة مراحل. فعندما كان يتم التبادل بين بائع ومشترٍ لحصانٍ مثلاً، حيث يدفع المشتري رطلاً من الفضة مقابل شراء الحصان، فبمرور الزمن، تمَّ تبادل الناس الحصان بقيمة المعدن الثمين الذي حمل اسم "الجنيه". ولم يمض سوى وقت يسير حتى أصبح الناس يتبادلون الحصان بقطعة من الورق تعدُ بأن يتم دفع ذاك الشيء الذي يسمى: "رطلاً واحداً". وفي تلك المرحلة أصبحت النقود "دَيْناً"، بينما كانت في السابق "موجودات". وأخيراً حصل التحول الكامل إلى قطعة عملة صرفة (خالصة). وقد استغنى بنك

إنجلترا في نهاية المطاف عن وعده في الدفع قطع نقود معدنية من المعادن الثمينة مقابل العملة الورقية، وأصبح الجنية الورقي ذاته عندئذ ينظر إليه العامة على أنه المماثل الحقيقي لقيمة قطع النقود المعدنية من المعادن الثمينة. وهكذا، فقد أصبحت العملة الورقية الحديثة تُعْتَبَرُ قيمة شكلية فقط، وأن قيمة مختلف فئاتها هي تخيلية وذهنية فقط على أساس أنها وحدات عملة. وتُعْتَبَرُ الفقرة السابقة بالمعنى العام ملخصاً لما مرَّ به تاريخ العملة البريطانية خلال ألف عام. وهو تاريخ موازٍ في البلدان النامية الأخرى بدرجة أو بأخرى. ويجب أن نتفحص الآن عن كثب دور الذهب والفضة، وكيف أن هذه المعادن تمَّ استبعادها تدريجياً من حياتنا المالية حيث حلَّ محلَّهما القوى التوأمية: "الفائدة" و"إنشاء الأموال البنكية".

أطلق اسم "نظام المعدنين"[1] على المقياس النقدي الذي يُعْتَبَرُ فيه عادة الذهب والفضة كعملة للبلد حسب النسبة التي يتم تعريفها قانونياً. فقطع العملة المعدنية المسكوكة من الفضة بوزن معين ينص القانون على أنها لها قيمة من الذهب بوزنٍ آخر. وادعى القائلون بهذا الرأي أن هذه القاعدة إنما تُستخدم لتمكين التعامل بقطع معدنية كافية وبشكل ملائم خلال الاقتصاد بأكمله. إن قطع النقود المعدنية الصغيرة القيمة المصنوعة من الذهب قد لا تكون عملية في التعامل بسبب حجمها الصغير وتعرضها لعوامل الحتِّ (المحو) والمسح، بينما يُلاحظ أن قطع النقود الفضية ذات القيمة ذاتها ستكون أكبر بكثير من الذهبية؛ ولذا فهي أفضل بكثير في تحقيق الوظيفة كعرضٍ قانوني للمبادلة. كما أن هذا النظام سيزيل كل المشكلات التي قد تنشأ أساساً بسبب عدم وجود كميات كافية من الذهب عند صُنَّاع سبائك قطع النقود المعدنية.

---

(١) نظام يجعل للنقود الذهبية والفضية قوة إبراء مطلقة بعد تحديد النسبة بينهما.

وتنشأ المشكلة عندما يعتبر وكلاء الاقتصاد أن معدل نظام المعدنين بين الفضة والذهب أعلى أو أقل من المعدل الفعلي لأسعار السوق المعقولة لتلك المعادن على شكل سبائك. فعلى سبيل المثال: إذا أصدرت الحكومة أمراً أن قيمة أونصة واحدة من العملة الذهبية تساوي قيمة خمس عشرة أونصة من العملة الفضية، فيصبح لدينا معدل نظام المعدنين بنسبة واحد إلى خمسة عشر. وتكون العملة المعدنية الذهبية أغلى بخمس عشرة مرة من العملة الفضية يداً بيدٍ (وزناً بوزن). فإذا كان لدينا الآن، بسبب ازدياد كميات الفضة المكتشفة مثلاً، انخفاض في قيمة سبيكة الفضة بحيث أصبحت سبيكة الذهب التي وزنها أونصة تساوي قيمة ست عشرة أونصة من سبيكة الفضة، فسينخرط المقاولون في الإجراء التالي: سيتم استبدال خمس عشرة قطعة عملة فضية بقطعة واحدة من العملة الذهبية، وسيتم صهر قطع العملة الذهبية في سبيكة من الذهب. وسيتم بعدئذٍ استبدال سبيكة من الذهب بوحدة مساوية لوزنها بمعدل ست عشرة مرة. ويمكن تقديم سبيكة وزنها ست عشرة وحدة من الفضة إلى مصنع قطع العملة المعدنية لتحويلها إلى ست عشرة قطعة من الفضة، فيما كان لدى المقاولين سابقاً خمس عشرة قطعة نقود فضية فقط. وتتم إعادة هذه العملية إلى أن تختفي العملة الذهبية من التداول إلى أن يتم صهرها من جديد بالكامل على شكل سبائك. وبما أن معدل نظام المعدنين يختلف بقدر كافٍ من دولة إلى أخرى، ستنتج في المحصلة فرصٌ لتصدير هذا المعدن الثمين من بلد إلى آخر، وذلك حسب ما تمليه معادلة "التحكيم".

وقد حاول هنري الثالث Henry III عام ١٢٥٧ تقديم قطعة عملة معدنية ذهبية للتداول في إنجلترة إلا أنه فشل في ذلك؛ لأن معدل نظام المعدنين مع الفضة قد اعتبر على أنه (١٠) تقريباً، وهذا معدل متدنٍ جداً بالمقارنة مع العلاقة الموجودة مع السبيكة المماثلة في السوق. وفي عام ١٢٧٩ تمت إعادة

سـك قطـع عملـة إدوارد الأول Edward I ، حيـث تمَّ تقـديم نصـف البـنس المستدير، ثم الأرباع (التي أصبحت تعرَف لاحقاً باسم farthings). وقد تمَّ إنتاج هذه القطع من العملة الصغيرة القيمة سابقاً بقص البنسات المستديرة الكاملة إلى أنصاف أو أرباع.

وفي هذه الأثناء، ظهرت موضة العملة الذهبية في إيطاليا. فقد أصدرت جينوا Genoa قطعة عملة ذهبية عام ١٢٥٢، ثم تبعتها فلورانس Florence ثم لوكا Lucca. وأما البندقية Venice فقد اعتمدت على قطع العملة الرومانية Byzantine لفترة من الزمن، إلا أنها أصدرت بعد ذلك الدوكاتية؛ وهي عملة ذهبية أوربية، التي أصبحت مقبولة على نطاق واسع على الساحل الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط. وهذا مثالٌ على العملة العامة التي لا تتطلب بالضرورة اتحاداً سياسياً. إلا أن ازدياد الطلب على الذهب الذي نتج عن إصدار المزيد من العملة الذهبية أدى بالتالي إلى ارتفاع أسعار السبائك الذهبية على نطاق إيطاليا بأكملها. وارتفع معدل نظام المعدنين بين الذهب والفضة في البندقية Venice من نسبة ١٠:١ إلى ١٤:١ في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، بسبب فشل العملة الذهبية التي أصدرها هنري الثالث Henry III في إنجلترة. وفي هذه الأثناء، فقد ساعد وجود وحدات مالية معروفة وواسعة الانتشار، وطلب كميات من مخزون الذهب، ساعد هذا كله على تأسيس المجتمع البنكي الإيطالي البالغ الأهمية Italian banking community.

وقد فشلت محاولات توظيف قاعدة المعدن الثمين غالباً لاستخدامه كأساس للثبات المالي بسبب التزوير البدائي تماماً الذي استخدمته الدولة لتغيير أساس عملتها المعدنية. وقد تمَّ التوصل إلى تغيير أساس قيمة المعدن الثمين في العملة بتقليل محتويات هذه المعادن الثمينة في قطع العملة المعدنية الموجودة، إما بتقليل نقاوة هذه القطع المعدنية، أو بتقليل وزنها، أو ربما

باستخدام هذين العاملين معاً. ولتفعيل تغيير أساس قيمة المعدن الثمين يتم طلب إعادة سكّ قطع العملة المعدنية من قبل الدولة التي توجد فيها تلك النقود المعدنية حيث يتم الإعلان من قبل الدولة أن تلك النقود المعدنية لم تعد سارية المفعول ولا يتم التعامل بها في المعاملات التجارية، ويتم الأمر باستعادتها إلى مصانع سكّ العملة المعدنية التي تديرها الدولة. وهناك، تتم إذابتها وصهرها وتصنيعها من جديد في أعداد أكبر من عملة جديدة أقل قيمة حقيقية منها. وتوضع النقود المعدنية الأقل قيمة في التداول بين الناس من جديد على أساس القيمة ذاتها التي كانت لها، ويتم الاحتفاظ بفائض القيمة لدى الدولة لإنفاقها على نفقاتها. وهذا مثال قديم واضح على كيفية مصادرة الدولة لثروة مواطنيها بشكل فعال كي تتمكن من زيادة إيراداتها. (وأما المثال المقابل في الدول الحديثة فهو توسيع إصدارات العملة الورقية التي تصدرها الدولة التي تقلل قيمة العملة الحالية من خلال آلية غلاء الأسعار. ويتميز هذا الأسلوب الحديث بأنه يمكن تحقيقه بطريقة لا تثير أية شكوك أو اتهامات. ونلاحظ هنا أنه لا حاجة إلى إعادة سك العملة أو النقود المعدنية).

لقد شهد " الخصم العظيم" 'Great Debasement' لعامي ١٥٤٢ و١٥٥١ في إنجلترة انخفاض قيمة البنس الفضي بقيمة الثلث، إلا أن الأهم من ذلك هو تخفيض محتوى العملة الجديدة ذاتها من معدن الفضة حيث أصبحت كمية الفضة في البنس الجديد أقل بكثير مما كانت عليه في السابق. وفي أسوأ الأحوال، فقد أصبح ربع وزن العملة المعدنية الجديدة من الفضة، بينما أصبحت الثلاثة أرباع الأخرى من النحاس. وكان اهتراء الطبقة السطحية الخارجية من العملة الفضية مؤذناً بظهور النحاس من تحت طبقة الطلاء. وكان أول جزء يهترئ من هذه العملة بهذه الطريقة هو "أنف" صورة الملك هنري King Henry مما تسبب بإطلاق اسم: "أنف النحاس القديم" على هذا الملك. كما تمَّ أيضاً تغيير قيمة العملة الذهبية المسكوكة في المحتوى المعدني بمعامل قدره الثلث.

وتم تغيير معدل نظام المعدنين طبقاً لهذا التغيير من وحدة واحدة من الذهب إلى إحدى عشرة وحدة من الفضة تقريباً، إلى معدل بنسبة واحد إلى خمسة.

وهكذا، فقد كان هنري الثامن هو الذي ورث عن هنري السابع عملة جيدة السمعة آلت إليه من خلال ست عمليات سكّ العملة المعدنية كل منها رسم على سك عملة الذهب أو الفضة التي تمّ تغيير قيمتها وورثها ابنه ادوارد السادس Edward VI. وقد استمر تغيير القيمة في نظام Protector Somerset "الحامي سوميرست"[1] من خلال خمس عمليات أخرى لسكّ العملة المعدنية. وقد تمت الإشارة إلى فترة غلاء أسعار المعيشة في زمن تيودور Tudor التي تزامنت مع هذه الأحداث بمزيد من التفصيل في غير هذا المكان. وكان قانون جريشام Gresham's Law يطبق في كل مكان يتم فيه تغيير قيمة العملة المعدنية، ويقضي هذا القانون بأن "العملة الرديئة" تطرد "العملة الجيدة" وتحل محلها. وهكذا، تختفي العملة التي لم يتم تغيير قيمتها من التداول، وغالباً ما يتم تصديرها، ثم يتم تحويلها إلى سبائك، وتضاف إلى أرباح العاملين بتبديل العملة والذين يتداولون العديد من أنواع العملة المعدنية.

لقد تركت حركة إصلاح العملة التي تبناها السير إسحق نيوتن Sir Isaac Newton's تركت البلد على قاعدة الذهب، إلا أنه بسبب ارتفاع تقييم الذهب بموجب قانون معدل المعدنين فقد أصبح Guineas "الجنياز"[2] الشكل الأكثر انتشاراً للدفع في إنجلترة. واستمر تصدير الفضة بسبب ارتفاع تقييمها، مما أدى إلى ازدياد ندرتها بشكل عام.

---

(١) وهو رجل يدعى " سوميرست " أعطي مسؤولية حماية ملك إنجلترة الشاب.

(٢) وهو اسم استخدم في إنجلترة لوصف العملة المعدنية التي تساوي واحداً وعشرين شلناً إنجليزياً... وقد استخدمت الكلمة ذاتها في مصر أيضاً بعد تعريبها بشكل تقريبي يتناسب مع نطق اللغة العربية..

ولكي يتم تجنب المشكلات العامة المتعلقة بالمعدنين والمنتشرة في ذلك الوقت بموجب تشكيل قاعدة الذهب الذي أصبح يتم التعامل به بشكل كامل في بريطانيا عام ١٨٢١، وصدر قرار يقضي بأن يصبح استخدام النقود الفضية قانونياً في معاملات البيع والشراء في المبالغ التي لا تزيد عن مبلغ جنيهين استرلينين.

وهكذا، فقد بدأ ظهور قاعدة الفضة الثانوية وبدأ التعامل بها وذلك لأن العمليات التجارية الكبيرة لا يمكن التعامل بها إلا باستخدام الذهب أو بالعملة الورقية المغطاة بالذهب. وهكذا، فقد أصبحت الفضة بمعنى آخر ثانوية للمقياس المالي الأساسي الذي يعتمد على الذهب. ولم يكن بالإمكان التحكيم بين الذهب والفضة على أي مقياس.

لقد كان لقانون منع الدفعات الذي صدر عام ١٧٩٧ The 1797 Suspension of Payments الذي لم يَعُدْ بنك إنجلترة بموجبه مجبراً على استبدال أوراق العملة التي أصدرها بالذهب، قوة إعطاء البلد القدرة على إصدار عملة ورقية غير قابلة للتحويل؛ وذلك حتى أعيدت قاعدة الذهب رسمياً من جديد عام ١٨٢١. ولقد تم تحقيق هذه القاعدة بشكل تدريجي بموجب شروط قانون اللورد ليفربول عام ١٨١٦، حيث تم تعريف السَّفْرن؛ الجنيه الإنجليزي الذهبي الواحد على أنه ثلاث عشرة قمحة من الذهب الناعم fine gold وقد أصدر السَّفْرن منذ عام ١٨١٧ وبدأ التداول به بالتدريج.

وظلت العملة الورقية غير قابلة للتحويل حتى شهر نيسان/أبريل عام ١٨١٧ حيث عرض بنك إنجلترة أوراقاً نقدية أقل من ٥ جنيهات إسترلينية مقابل الذهب بشرط أن تكون قد أصدرت قبل عام ١٨١٦. وبما أنه لم يكن هناك سوى مليون جنيه استرليني من تلك العملة الورقية قيد التداول فقد كان الطلب على الاسترداد قليلاً نسبياً.

وفي شهر تشرين أول/أكتوبر من عام ١٨١٧ عرض البنك تقديم قيمة الذهب لكافة الأوراق النقدية الصادرة قبل عام ١٨١٧. وفي عام ١٨٢١ تمت الموافقة على استبدال كافة العملة الورقية بقيمتها من الذهب، وأصبح قاعدة الذهب الكامل موضع التنفيذ والاستخدام. وبهذا، فقد أصبح التداول منذ ذلك الحين فصاعداً يتألف من العملة الورقية القابلة للتحويل، والسّفْرن، والعملة الفضية الثانوية.

وقد اعتبر هذا الأسلوب البريطاني أنموذجاً تم تطبيقه واتباعه في أماكن أخرى في المستعمرات والقوى المنافسة. وتبنت البرتغال قاعدة الذهب عام ١٨٥٤، وكندا عام ١٨٦٧، وألمانيا عام ١٨٧٣، وأمريكا عام ١٨٧٩، والنمسا—هنغاريا عام ١٨٩٢، وروسيا واليابان عام ١٨٩٧. إلا أنه كانت هناك مختلف المقاييس قبل تبني قاعدة الذهب.

كانت ألمانيا، على سبيل المثال، تستخدم قاعدة الفضة، وأما الولايات المتحدة الأمريكية فتستخدم نظام المعدنين؛ الذهب والفضة، وأما روسيا فقد كانت تستخدم نظاماً مالياً لا يقبل استبدال العملة الورقية.

ولو أن قاعدة الذهب تمَّ تشغيلها دون أن يكون هناك تداول عملة تتكون من الذهب حصراً، فمن اللازم إذن أن تكون قيمة العملة الورقية الموجودة في التداول مغطاة تماماً بكميات من الذهب. إلا أنه إذا تم منع إصدار المزيد من إصدار النقد بقانون قاعدة الذهب، فيصبح من المعقول أن يطبق المنع ذاته على البنوك التجارية بالنسبة لما يخصُّ عرض النقود الخاصة بها.

ولو أنه تمَّ تفعيل قاعدة الذهب دون منع الاحتياطي الجزئي لدى البنوك لكان الأمر لا معنى له، إلا أن هذا بالذات هو التاريخ الفعلي الذي وصفه تشاون Chown في كتابه:

> "ارتفعت إصدارات العملة الورقية التي يصدرها بنك البلد من ٤ ملايين جنيه استرليني ما بين عامي ١٨٢١–١٨٢٣، إلى ستة ملايين جنيه استرليني في عام ١٨٢٤ وثمانية ملايين جنيه استرليني في عام ١٨٢٥، وكان هذا أحد العوامل الرئيسة التي غذَّتْ النهضة. وكان هذا التداول المتضخم يتم دفعه بالذهب بشكل رئيسٍ... وقد اعتاد الشعب على قبول العملة الورقية التي يصدرها بنك إنجلترة مقابل استرداد عملة بنك البلد... واجتهدت بنوك البلد في تثبيط جهود استرداد عملتها الورقية والحصول على قيمتها من الذهب، إلا أن طلباً ناجحاً ضد بنك بريستول **Bristol bank** في حزيران/يونيو من عام ١٨٢٥ أعطى الشعب حقه في طلب استرداد قيمة العملة الورقية بالذهب."
> تشاون **J. F. Chown** "تاريخ العملة"، ١٩٩٤، ص. ١٥٢.

وبدأ قانون لائحة البنوك The Bank Charter Act الصادر عام ١٨٤٤ عملية سحب حق الشركات الخاصة في إصدار عملتها الورقية الخاصة. وقد هدف قانون بيل Peel's Act إلى علاج عملية هؤلاء "الذين أنشؤوا أنفسهم كمقرضي أموال"، حسبما انتقدهم جيفرسون Jefferson. إلا أننا مع ذلك، رأينا كيف أن المجتمع البنكي تحرَّك باتجاه استغلال الثغرة الموجودة في قانون بيل عام ١٨٤٤، التي كانت بالتحديد إمكانية استخدام الحساب ونظام الشيكات بدلاً من الذهب ونظام الإيصالات التي كانت سائدة فيما سبق. ويلخص تشاون الآلية التي شكَّلت الاحتياطي البنكي الجزئي قاعدة الذهب كما يلي:

> "لم تضمن قاعدة الذهب في المملكة المتحدة الثبات على المدى القصير، كما أنه لم يمنع دورات التجارة والأزمات المالية. وقد نشأت هذه جميعها من التذبذب في حجم هيكل الاعتمادات الذي بني على أساس الذهب...". تشاون **J. F. Chown** "تاريخ العملة"، ١٩٩٤، ص. ٧٢.

تـأثير تمويل الحرب العالمية الأولى على العملة:

لقد كان تمويل حرب ١٩١٤–١٩١٨ هو الذي عرَّض قاعدة الذهب البريطاني للهزة مما جعله في موقع غير منيع. وقد كان سعر التبادل ما بين الدولارات والجنيهات الاسترلينية (الذي سيشار إليه لاحقاً برمز £/$) قد تمَّ تثبيته على دولار/جنيه استرليني £/$ ٤,٨٦ (أي: ٤,٨٦ دولار مقابل الجنيه الاسترليني الواحد) وذلك قبل الحرب. وقد تمَّ تحديد سعر هذا التبادل من قبل قاعدة الذهب للبلدين. وبما أنه قد تمَّ تحديد الجنيه الاسترليني الواحد على أنه ١٣ قمحة من الذهب الناعم، وأن الدولار هو ٢٣,٢٢ قمحة، فإن جنيهاً استرلينياً واحداً سيتم تبادله بسعر ٤,٨٦ دولار (تقريباً: ١١٣ ÷ ٢٣,٢٢). ولو استخدم أي سعر تبديل آخر لدعا هذا إلى حدوث تحكيم.

تراوحت ميزانية حكومة بريطانيا لعدة عقود من الزمن قبل الحرب ما بين ١٠٪ – ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، إلا أن هذا ارتفع أثناء الحرب إلى ٧٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي. ولم تستطع السلطات مقاومة الضغط لتمويل نفقات هذه الميزانية بتوسيع ديون الحكومة (وبالتالي إنشاء كميات جديدة من العملة الورقية من بنك إنجلترة). وهكذا، فبينما كان هناك ٣٤ مليون جنيهاً استرلينياً فقط من العملة الورقية عام ١٩١٤، فقد أصبح في عام ١٩١٨ عرض النقود ٢٩٩ مليون جنيهاً استرلينياً. وفي الوقت ذاته، بدأت الجنيهات الذهبية تختفي بشكل سريع من التداول خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩١٤–١٩١٨. وقد بلغت السفرنات (الجنيهات الإسترلينية) آنئذ ١٦٦ مليون جنيهاً استرلينياً في بداية الحرب، إلا أنها مع نهاية الحرب كانت أقل من ٨٤ مليون جنيهاً استرلينياً من الذهب.

إلا أن بنك إنجلترة لم يستطع أن ينفذ كل ما خططه، فقد قررت الحكومة خلال فترة الحرب إنشاء عملة خاصة بها، وهي بدون فائدة، حيث

أصدرت ما عُرف لاحقاً باسم: برادبوري Bradbury (حيث سميت هذه العملة باسم من وقّع عليها من وزارة الخزانة). وقد كان إصدار هذه العملة الورقية مصدر قلق كبير، دون أدنى شك، لمدراء بنك إنجلترة الذين اقترحوا إنشاء المزيد من عملتهم الورقية لقرض الحكومة بموجب فائدة، وقد رُفِض هذا الاقتراح للسبب التجاري الواضح.

أشار قرار بنك إنجلترة عام ١٩١٩ لوقف تحويل كافة العملة الورقية إلى السفرن (الجنبيه الذهبي) عدا فئة ٥ خمس جنيهات إلى حقائق الوضع المالي. وبالفعل، فقد فاق إصدار العملة الورقية إلى حد كبير الكميات التي يمكن أن تغطى وتدعم باحتياطي الذهب. ولا شك أن بنك إنجلترة كان على اطلاع بأن هناك عدداً قليلاً من العملة الورقية من فئة الخمس جنيهات لا يزال قيد التداول، وأن احتياطيه من الذهب سينضب، وبالتالي سيتم تقليصه بموجب هذا الإجراء.

وفي حساب التقييم لقرار ١٩١٩، انخفض سعر التحويل £/$ إلى ٣,٥٠، ولم تعد بريطانيا تتدخل في دعم الجنيه الاسترليني في سوق العملة في نيويورك. وبغضّ النظر عن الضغط المحلي للحفاظ على قوة الجنيه فقد ظهر بسرعة إجراء بنك إنجلترة برفع أسعار الفائدة. وقد ارتفع الضغط بحدّة في مدينة لندن التي نظر إليها على أنها مركز مالي عالمي يعتمد على قوة الجنيه الاسترليني. وبالتالي، فقد أحجم المستثمرون الأجانب الذين جذبتهم الأسعار العالية للفائدة، أحجموا عن تبادل الجنيه الاسترليني في سوق تبادل العملات الدولية، وبدلاً من ذلك فقد أودعوا أموالهم في حسابات الجنيه الاسترليني ليحصلوا على أسعار الفائدة الأعلى التي كانت تقدم للمستثمرين.

كان ما قدمناه أعلاه مثالاً عن السياسة التي تضحي بالنشاط التجاري المحلي مقابل الاهتمامات العالمية للعملة. وغالباً ما تجاهلت زيادات معدل

الفائدة التي أثارتها العملة، تجاهلت المناخ الاقتصادي المحلي؛ ففي حين أن المستثمرين قد يستفيدون من زيادة تدفُّق دفعات الفائدة على قروضهم بالجنيهات الاسترلينية، فكان لزاماً على كل مقترض أن يتحمل هذا العبء. وأما بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية فلم تكن الربحية كافية لتواجه مستويات أعلى للفائدة. وقد يجذب سعر الفائدة المرتفع للجنيه الاسترليني فرداً ما على أن يحافظ على إيداعاته بالجنيه الاسترليني، وهكذا فهو يزيل الضغط الموجود على سعر تبادل الجنيه الاسترليني. إلا أن دفع قيمة هذه الفائدة سيظلُّ قائماً بالنسبة للمودعين الذين لديهم كميات كبيرة من الجنيهات الاسترلينية الساكنة في المستقبل. وهكذا، سيواجه المحتفظُ بالجنيه الاسترليني الخيارات النهائية ذاتها، وهي: التحويل إلى العملة الأجنبية، أو التحويل إلى الذهب (إن أمكن)، أو شراء بضائع إنجليزية، أو شراء استثمارات استرلينية من جديد.

وكما كان الحال، واجه المصنِّعون الإنجليز صعوبات متزايدة أثناء بيع منتجاتهم في الخارج. لقد دمرت الحرب العديد من العلاقات التجارية، وسمحت بوجود المنافسة الأجنبية التي بدأت تثبت أقدامها في بعض أكثر الأسواق البريطانية الأكثر أرباحاً لهم. وعلاوة على ذلك، فقد تسبب عدم الرغبة في الاستثمار في المنتجات غير المتعلقة بالحرب أثناء فترة الحرب بأن يخلِّف غالباً عدداً من خطوط الإنتاج الإنجليزي لتصبح "موضة قديمة"، أو ببساطة، غير مناسبة لأسواق العشرينيات من القرن الماضي. وهكذا، فقد انخفضت صادرات البضائع المصنعة من ١٦٤٤ مليون جنيهٍ استرليني عام ١٩٢٠ إلى ٩٤٣ مليون جنيهٍ استرليني عام ١٩٢٥، ثم انخفضت إلى ٦٧٠ مليون جنيهٍ استرليني عام ١٩٣٠. كما انخفض رصيد الحسابات الجارية للتجارة من ٥,٨٪ من نسبة الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٢٠ إلى ٠,٨٪ لعام ١٩٣٠. إذن، ما هو

الأمل هنا في تزويد الأجانب بالمنتجات الكافية لمبادلتهم بالجنيهات الاسترلينية؟

غالباً ما تكون زيادة سعر الفائدة تكتيكاً مؤخِّراً فقط، حسبما يقول السيد ميكاوبر Micawber "محاولة لتأخير اللحظة التي يهبط فيها سعر العملة، أو يسحب فيها الذهب. وقد يعمل هذا الحل لفترة مؤقتة فقط، بل قد يستمر عدة سنوات مثلاً، إلا أنه إذا لم يستطع الاقتصاد المحلي إنتاج منتجات كافية خلال هذه الفترة، فلا بد من وصول اللحظة الحاسمة لمواجهة الحقيقة المرة.

هجر الإنجليز قاعدة الذهب:

والآن، فقد هجر الإنجليز قاعدة الذهب عام ١٩١٩، وكان عدم الاستقرار الاقتصادي واضحاً جداً في أسعار مبيعات الجملة. فقد ارتفعت أسعار الجملة بحدود ٥٠٪ ما بين عامي ١٩١٩ – ١٩٢٠، ثم انخفضت بحدود ٤٠٪ ما بين عامي ١٩٢٠ – ١٩٢١. وقد أقنع تشرشل بإعادة أقل شبه ممكن بالنظام القديم عام ١٩٢٥. وقد ادعت خطبته عن الميزانية عودة الذهب، بناء على القاعدة السابقة للحرب، ليعني ضمنياً بأن سعر التبادل هو: £/$ = ٤,٨٦. إلا أن عودة الذهب لم تكن كما تبدو تماماً. فلم يكن التبادل مسموحاً إلا لأغراض دولية، بينما كان ممنوعاً محلياً اللهم إلا في الأوقات التي يتمكن فيها العامة من جمع كمية كبيرة من الأوراق النقدية (حوالي ١٧٠٠ جنيهٍ استرليني) ليتم تبادلها بأربعمئة أونصة من سبائك الذهب في بنك إنجلترة. وقد كان الاحتياطي الموجود قليلاً جداً وغير كاف على الإطلاق لإعادة قاعدة الذهب الكامل، وكذلك فإن رفض تشرشل السماح بالتحويل المحلي إلى الذهب كان اعترافاً ضمنياً بهذا.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها تشرشل فقد بدأت الثقة بالجنيه الاسترليني تتزعزع على ضوء الحقائق الاقتصادية. وقد اقتربت لحظة الحقيقة. ثم أصبح التزعزع سقوطاً ما بين عامي ١٩٢٩ – ١٩٣١. ولم تساعد الحوادث الأجنبية في هذا أيضاً. لقد انهار بنك كريدينشستالت Creditanstalt في النمسا في أيار/مايو ١٩٣١، ثم تبعه تسارع في طلب المستثمرين الأجانب سيولة أموالهم. وبما أن لندن قد اعتبرت نفسها على أنها مركز للأموال "الساخنة" [تجارة العملة المضارب على العملات]، فقد كانت أول الأهداف لسحب أموال المستثمرين الأجانب، إلا أن البنوك الإنجليزية ذاتها كانت في أزمة سيولة مالية. لقد أقرضت هذه البنوك خلال السنوات السابقة مبالغ كبيرة جداً من الأموال، وخاصة لمقترضين من ألمانيا ووسط أوروبا، إلا أنها وجدت نفسها أنها غير قادرة على استرداد ديونها بالسرعة التي يطالب بها المستثمرون الأجانب سحب إيداعاتهم فيها. ونبين هنا مثالاً واضحاً على هذه المشكلة التي يمكن أن تنشأ عندما تتوفر الأموال المودعة للاسترداد بناء على طلب قصير المدة، إلا أن تلك الأموال تمَّ إقراضها بقروض "طويلة الأجل". وقد كان بنك إنجلترة هو الذي أسرع لإنقاذ البنوك الأخرى بحيث يحصل على مكاسب خاصة به من احتياطي الذهب والعملات الأجنبية بحيث يقرضها لتلك البنوك. وقد كانت طلبات المودعين الأجانب لسحب أموالهم تلبى، وبهذا فقد تمت المحافظة على السمعة المالية لمدينة لندن.

وقد حاولت الحكومة الوطنية التي شكّلها ماكدونالد MacDonald في ذلك العام إعادة الثقة بسياسة الاقتصاد الإنجليزية بموازنة الميزانية، إلا أن هذه المحاولة كانت ذات فائدة مؤقتة فقط. ففي شهر تموز/يوليو من عام ١٩٣١ انهارت العملة الألمانية في سوق تبادل العملات الأجنبية، ووجَّه المراقبون الماليون اهتمامهم إلى الجنيه الاسترليني. وبدأ سيلٌ من إيداعات الجنيهات الاسترلينية يصل إلى بنك إنجلترة لاستبداله بالذهب. وقد كان رفع سعر الفائدة لإقناع

الأجانب بإبقاء ممتلكاتهم على شكل جنيهات استرلينية كافياً لتدمير الاقتصاد المحلي الشديد العطب، وبالتالي لم يكن هذا الخيار سياسة مقبولة بديلة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، لم يعد لدى بنك إنجلترة احتياطي من الذهب والعملات الأجنبية إذ إن كثيراً من المودعين بالجنيه الاسترليني لا يزالون يطالبون بالتحويل. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، تمَّ تعليق العمل بقاعدة الذهب. وأصبح الجنيه الاسترليني الآن حراً بحيث يستطيع أن يجد سعر تبادل جديد. وانخفض بسرعة من 4.86 £/$ إلى 3.80 $/£.

فترة بريتون وودز Bretton Woods وما بعدها:

بما أن المعروض النقدي هو مرادفٌ للنقود التي يتم إنشاؤها من خلال القروض التي تمنح بناء على سعر فائدة، فلا بد أن يكون هناك دائماً كمية من الدَّيْن تساوي كمية عرض النقود البنكية؛ ولذلك فإن هناك ميلاً لأن ينمو الدَّيْن وعرض النقود البنكية بالنسبة للمعدلات الحالية للفائدة، ولكن، ماذا سيحدث إذا كان المجتمع لا يرغب أن يرى زيادة مستمرة في الدَّيْن الذي يتحمله؟ وماذا لو أصبح هذا الافتراض هو السائد؟

لقد بيَّنتُ أنه إذا تقلصت الديون الخاصة، فإن عرض النقود البنكية ستميل إلى التقلص أيضاً. وتقرر الحكومات دائماً تقريباً، تحت هذه الظروف، مواجهة التقلص النقدي بزيادة قروضها. ونادراً ما يتنبَّه المعلقون إلى إدراك سلسلة السببية، ولعل الجدل الاصطلاحي هنا هو أن ارتفاع نسبة اقتراض الحكومة خلال زمن الكساد الاقتصادي؛ لأن زيادة الطلب على المحفظة الحكومية يفوق الإيصالات المستحقة لها. وهذا أمرٌ واضح وحقيقي. وتزداد دفعات التأمينات الاجتماعية كلما ازدادت البطالة، وتهبط إيصالات الضريبة من الأفراد إذ إن عدداً أقل من الأفراد يعملون. ولكن الحقيقة الأهم هو أن هناك سبباً متكرراً وهو فشل (ممتلكات البنك) وهي الديون التي تمَّ

صرفها مقابل فائدة بالارتفاع مقابل طلبات سعر الفائدة الذي يمنحه البنك للمودعين (مديونيات البنك) بموجب النظام البنكي للاحتياطي الجزئي.

وقد أثبت التاريخ أن الحكومة يمكن أن تضحي بقاعدة الذهب من أجل برامج إنفاقها. فإذا خشيت أن تفرض على الشعب مستويات الضريبة التي تريد تمويلها، كالحرب مثلاً، تعمل الحكومة على توسيع عرض النقود من خلال أي من الأساليب المشار إليها آنفاً. وأيما كانت الطريقة التي تختارها الحكومة لتوسيع عرض النقود، فسيبقى المواطنون يستمرون في دفع الضريبة، إلا أنها هذه المرة من خلال غلاء أسعار المعيشة. وستمنع الكميات الجديدة من الأموال التي تضخها الدولة في التداول عودة قاعدة الذهب بالسعر السابق ما لم تكن السلطات مستعدة أولاً لتقليص قيمة عرض النقود بكمية مساوية للتوسعة السابقة. وفي حالة غياب مثل هذا التقلص، سيحلُّ طيفُ كثيرٍ من الويلات الاقتصادية المتوقعة التي ستظهر للعيان. وسيبدأ بعد قليل المستثمرون القلقون بتحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية. وستشعر الحكومة الآن بأنها مضطرة لرفع سعر الفائدة لحماية العملة، وسيكون لهذا أثر مؤقت فقط، إلا أن هذا سيؤثر على الاقتصاد المحلي.

وقد هدفت اتفاقية بريتون وودز Bretton Woods agreement لعام ١٩٤٤ إلى إعادة تأسيس الاستقرار في النظام المالي العالمي دون معالجة المشكلة الأساسية موضوع الاحتياطي البنكي الجزئي. وكان الهدف الموضوعي هو تحقيق استقرار في أسعار التحويل بين العملات الرئيسة للعالم. وفي محاولة لتحقيق هذا الهدف، كان يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بسعر الذهب ما قبل الحرب، وهو ٣٥ دولاراً للأونصة الذي قد اعتمد بموجب قانون احتياطي الذهب لعام ١٩٣٤. لاحظْ هنا تنزيل قيمة الدولار من السعر السابق ٢٠.٦٧ دولار لكل أونصة. وبتطبيق أسعار التحويل الثابتة المتفقة عليها

بين الدولار والعملات المشاركة، كان يجب على الذهب أن يعمل، بشكل غير مباشر، على شكل مرساة لتثبيت عرض النقود الدولية. ونظرياً، فطالما أن الولايات المتحدة الأمريكية حافظت على احتياطي كامل من الذهب مقابل الدولارات التي تصدرها، وطالما أن الأمم المشاركة أيضاً توسطت لإبقاء أسعار التحويل المطلوبة مرتبطة مع الدولار، فإن هذا النظام سيعمل كما أريد له. إلا أنه، حسب الاتفاقية التي تمَّ اقتراحها هنا، فإنه لا يحق لأي دولة تستخدم نظام الاحتياطي البنكي الجزئي أن تحافظ على احتياطي كامل من الذهب بمقابل الدولارات التي تصدرها. وعلى هذا فإن هذا النظام غير قابل للتطبيق على المدى الطويل.

وكجزء من اتفاقية بريتون وودز، فقد تمَّ تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعميرInternational Bank for Reconstruction and Development (الذي يُعْرَفُ باسم: بنك الإنشاء والتعمير The World Bank)، وصندوق النقد الدولي "IMF". وكان الهدف الأساسي من بنك العالم، فيما يبدو، هو تقديم تمويل للدول النامية بسعر فائدة مدعوم. وفي الوقت ذاته، فقد كان دور صندوق النقد الدولي "IMF" هو الحفاظ على احتياطي من الذهب والعملات الأجنبية تمثِّلُ المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي. ثم يمكن بعدئذٍ إقراض هذا الاحتياطي بناء على الدولة المقترضة، وبناء على القرار الذي يصدره صندوق النقد الدولي، ويستخدم هذا للحفاظ على سعر التحويل المطلوب بين البلدان المشاركة.

وبناء على ما قدمه كينيز Keynes بشكل أساسي في مؤتمر بريتون وودز، فإن اللائحة التنظيمية لصندوق النقد الدولي توقعت أن تكون الدول حرة لتغيير السياستين النقدية والاقتصادية على ضوء الأحوال الاقتصادية المحلية، بينما يمكن أن تطالب في الوقت ذاته بأن يكون استقرار سعر

الصرف عاملاً أساسياً في التعاون النقدي الدولي. وقد كان هذان الهدفان، وما يزالان حتى الآن، غير متطابقين معاً.

ولا يمكن أن تعطى الحكومات الحرية لتسمح بتوسعة أو تقليص المعروض النقدي، وفي الوقت ذاته يتوقّع منها الحفاظ على القوة الشرائية لعملتها في الخارج؛ ولهذا السبب بالذات، وكي يتم التغلب على هذا التناقض، لم يتم تأسيس عملية التحويل المحلي بين الذهب والعملة الورقية بموجب مؤتمر بريتون وودز. وبهذا، فقد تمَّ إدراج خطأ أساسي آخر في التصميم من البداية، وبطريقة مشابهة تماماً لما حدث في مبدأ تشرشل Churchill لعام ١٩٢٥ المسمى "قاعدة الذهب". ولم يكن مسموحاً سوى للبنوك المركزية باسترداد احتياطي الدولار في الاحتياطي الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية. ولو أنه سمح بالصرف المحلي لأصبح توسيع عرض النقود المحلية، الذي سنتطرق لوصفه قريباً، لأصبح أمراً لا يمكن الدفاع عنه. إلا أنه بحصر مزايا التحويل على البنوك المركزية فقط، فقد حُرِمَ الأفراد والمؤسسات الخاصة من المطالبة بالقيمة المعتدلة لما يمتلكونه من العملة الورقية. وهكذا، فقد تُرك باب التحكم بعرض النقود مفتوحاً على مصراعيه بموجب ترتيبات بريتون وودز، ومن باب المزيد من الاحتياطات أيضاً فقد ضُيِّق باب التبادل الخارجي على المقيمين محلياً خلال تلك الفترة بأكملها، بل إن تلك القيود بقيت في المملكة المتحدة من الوقت الذي فرضت فيه عام ١٩٣١ وإلى العام الذي رُفِعَتْ فيه أيام حكومة ثاتشر عام ١٩٧٩.

لقد كان تمويل عجز ميزانية الدولة الذي تمَّ تشجيعه أيام الرئيس كندي Kennedy ثم تمَّ توسيعه أيام الرئيس جونسون Johnson، الذي دفع نفقات حرب فيتنام ومختلف أنواع البرامج الاجتماعية الأخرى، كان لا بد أن يعرِّي "الضعف الأساسي" لترتيبات بريتون وودز في نهاية المطاف. وفي منتصف

الستينيات من القرن العشرين، كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال توسع المعروض النقدي بشكل نشيط. ومع ذلك، فقد استمرت الثقة بالدولار. وكان الدولار هو العملة العالمية، بل في الواقع كان العملة الاحتياطية الأساسية، إلا أننا كنا نرى عوامل سقوطه.

وقد ظهرت بوادر التصدعات الحقيقية في هذا النظام في شهر آذار/مارس عام ١٩٦٨، وذلك عندما تمَّ تأسيس سوق ذهب على مرحلتين إحداهما لها سعر دولار ذهبي رسمي يُتاح فقط للبنوك المركزية، والأخرى لها سعر السوق الحرة المتاح للقطاع الخاص العامل بالذهب. كان هذا هو ردُّ الفعل على ما فُهِمَ، وكلُّ ما عداه، سوى الخصم الرسمي لسعر الدولار مقابل الذهب، وهكذا فقد ارتفع سعر سبائك الذهب في السوق الحرة بشكل ملحوظ إلى أكثر من ٣٥ دولاراً للأونصة.

وفي محاولة لرفع التأكيد الذي تمَّ وضعه بموجب ترتيبات بريتون وودز على الدولار على أنه العملة الاحتياطية، فقد تمَّ إنشاء ما يسمى: "حقوق السحب الخاص" في الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي Special Drawing Rights (the SDR) عام ١٩٦٧. وقد تمَّ تعريف هذا أصلاً على حساب الذهب، إلا أنه مع حلول عام ١٩٧٤ تمَّ استخدامه مع سلة من العملات الرئيسة الأخرى التي استعملت من عام ١٩٧٠ وما بعده لتصفية العمليات الحسابية بين البنوك المركزية. وقد دعم هذه الحركة بالطبع تضخُّمُ عرض النقود في الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان مستمراً الحدوث لعدة سنوات حتى ذلك الحين. إلا أن "حقوق السحب الخاص" لم تَتَحَدَّ الدولار على الإطلاق على أنها عملة احتياطية، حيث اعتبرت اختراعاً يتم استخدامه أساساً في مجتمع البنوك المركزية.

وقد هيأ انتخاب ريتشارد نيكسون عام ١٩٦٨ رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية إعداد الفصل الأخير في مسرحية بريتون وودز. وقد كان في رغبة الرئيس نيكسون لتنشيط الاقتصاد المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية، ضغط على "الاحتياطي الفيدرالي" Federal Reserve لتقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوسيع العرض النقدي خلال عام ١٩٧٠ مما زاد من قلة توجه المستثمرين الأجانب إلى الدولار. وكانت الدولارات تستبدل بشكل متزايد بمختلف العملات الأوربية التي كانت تمنح أسعار فوائد أعلى بشكل ملحوظ من الاستثمار بالدولار.

وبما أن واردات الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترتفع محاذية توسيع عرض النقود هناك، فقد وجدت كميات متزايدة من الدولارات طريقها إلى الأيدي الأجنبية. وقد كانت البنوك المركزية الأجنبية ملتزمة باتفاقية بريتون وودز بحيث تشتري الدولارات الفائضة في سوق التبادل الأجنبية للحفاظ على سعر التبادل الثابت المتفق على تحديده مسبقاً. وغالباً ما كانت البنوك المركزية الأجنبية تدفع قيمة الدولارات التي كانت تُجْبَر على شرائها بإصدار كميات جديدة من عملاتها الخاصة، وهي إحدى الآليات التي يزعمون فيها أن غلاء أسعار المعيشة هو أمر "مستورد". وقد سمحت اتفاقية بريتون وودز أن يتم استبدال هذه الدولارات مقابل الذهب في الاحتياطي الفيدرالي، إلا أن المشكلة كانت أن احتياطي الذهب في الولايات المتحدة الأمريكية كان أقل بكثير من كميات الدولارات الموجودة في أيدي البنوك المركزية الأجنبية. وقد تنبهت البنوك المركزية الأجنبية إلى أنها ستتسبب بانهيار ترتيبات بريتون وودز إذا طالبت باسترداد دولاراتها بالذهب؛ لذا فقد اختارت الاحتفاظ بدولاراتها كاحتياطي بدلاً من استرداد قيمتها ذهباً.

وأما "سوق الدولار الأوروبية" التي تمَّ تطويرها جزئياً بسبب الاستجابة للمقبوضات التجارية المتزايدة من الدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت خارج نطاق أدوات النظام المالي للاحتياطي الفيدرالي. وقد كان مصطلح الدولار الأوربي هو المصطلح المستخدم لوصف الدولار المحتفظ به خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وكان مصطلح العملة الأوربية هو المصطلح العام للعملة المحتفظ بها خارج بلد استخدام العملة ذاتها. ومع أن هذا المبدأ سهلٌ من حيث الفكرة والمفهوم، إلا أن مفهوم سوق العملة الأوربية كسياسة مالية هو في الواقع أمر في غاية التعقيد. إن سلطات بلدٍ ما لا تستطيع مدَّ نفوذ سلطاتها البنكية أو أنظمتها الضريبية إلى بلدٍ آخر. فمتطلبات احتياطي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، لا يمكن أن تنطبق على البنوك التي تقبل الإيداع بالدولار، مثل لندن. ومن ناحية أخرى، فمتطلبات احتياطي المملكة المتحدة لا يمكن تطبيقها أيضاً على تلك الدولارات، إذ إن الدولار ليس عملة المملكة المتحدة؛ ولذلك، ففي هذه الدوامة، أو الحلقة المفرغة، كان لا بد من توسعة كبيرة في إيداعات الدولار الأوربي.

ومن وجهة نظر المودِع، فقد قدَّمت السوق عوائد خيالية وغير خاضعة للضرائب من قبل السلطات المحلية. وسارعت الشركات فوراً إلى الأسواق الأوربية وبدأت بتجميع الأموال من خلال السندات الطويلة الأجل التي أصدرت على شكل "سندات أوربية". وقد كانت هذه السندات، ببساطة، سندات على شكل فئات العملة الورقية تختلف عن العملة التي أصدرت فيها السندات. وكان بإمكان المستثمرين المطالبة بفوائدهم دون إعلان أسمائهم، على أنها معفاةٌ من الضرائب، وكان ما يجذبهم إلى هذا أمرٌ واضح، وبالتالي كان من الممكن عادة أن يقبلوا فوائد أقل على استثماراتهم مما يمكن أن يحصلوا عليه في سوق العملة المحلية. ولو أن قاعدة الذهب الذي خُفِّفَ مفعوله إلى حد

كبير باستخدام اتفاقية بريتون وودز سيتسبب في إيجاد استقرار في الشروط والأحوال المالية عالمياً، لكانت السوق الأوربية مجرد ركلة أخرى على أسنان تلك القاعدة.

وفي عام ١٩٧١، احتفظت البنوك المركزية الأجنبية بعشرين مليار من احتياطيات الدولار. وبدأت علامات الاستفهام تتكاثر حول إمكانية الولايات المتحدة الأمريكية على استرداد قيمة هذه الدولارات بالذهب. وفي أيار/مايو ١٩٧١ ارتفعت أصول البنوك المركزية الأجنبية إلى ٣٢ مليار دولار، حيث إنه تمَّ ضخُّ كميات هائلة من الدولارات في أسواق تبادل العملة الأجنبية. وفي الأثناء ذاتها، فقد كان احتياطي الذهب في الولايات المتحدة الأمريكية فقط ١٠ مليارات دولار. ولو أن المواطنين العاديين قد طالبوا من قبل باسترداد قيمة دولاراتهم الفائضة عن حاجتهم بالذهب، لكانت البنوك المركزية قد أسرعت في تحسين قيمة النظام المالي العالمي ليصبح أكثر من قيمة احتياطيهم من الدولارات. لقد كان هدف التصميم الأصلي لنظام بريتون وودز لمنع التحويل المحلي للعملات واضحاً للعيان تماماً. لقد سُمِحَ لمختلف المؤسسات المالية أن تقوم بتوسعة عرض النقود للدولار بحرية حسب مصالحهم المختلفة، بينما لم يكن لأصحاب حسابات الدولارات العاديين أي مصدر آخر مهما كان شأنه لقيمة معقولة لاسترداد ممتلكاتهم واستبدالها بالذهب؛ لذا فقد لجأ أصحاب هذه الأموال لاستخدام الطريقة المتاحة الوحيدة لهم، وهي استبدال دولاراتهم بعملات أخرى. وفي بحث لإمكانية تأخير تلك الساعة الأخيرة، لم يكن من البنوك المركزية الأجنبية سوى أن يضخِّموا ويهوِّلوا آلامهم ومعاناتهم.

وفي ١٩٧١/٨/١٥ أعلن الرئيس نيكسون أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بعد هذا التاريخ بتحويل الدولارات إلى الذهب بالنسبة للبنوك المركزية الأجنبية. بل وحاول أن يموِّهَ نتائج غلاء أسعار المعيشة لسنوات

التوسعة المالية من خلال سلسلة من المقاييس التي تضمنت وضع قيود على الأجور والأسعار.

وقد ولدت اتفاقية سميثونيان Smithsonian Agreement في كانون أول/ديسمبر من عام ١٩٧١ عند "وفاة" اتفاقية بريتون وودز وتهاويها. وقد سمحت الاتفاقية الجديدة بحزمة تفاوت مقدارها ٢,٢٥٪ حول معدلات أسعار التبادل المركزية الجديدة بين العملات الرئيسة، وسعراً رسمياً للذهب اتفق على أنه ٣٨ دولاراً للأونصة. وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بصراحة أنها لن تدافع عن هذا السعر، وبالتالي فإن رابط الذهب لم يعدْ إشارة مفيدة على الإطلاق. ولم يمضِ سوى وقت بسيط حتى ضعفتْ اتفاقية سميثونيان. ومع أن الجنيه الاسترليني تنازلت قيمته أمام الدولار في حزيران/تموز من عام ١٩٧٢، وكذلك الليرة الإيطالية في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، إلا أن الفرنك السويسري والمارك الألماني أظهرا تزايداً ملحوظاً في القوة. وبينما كانت إحدى العملات تتراجع أمام الدولار، فقد أسرع المستثمرون لبيع ممتلكاتهم من الدولارات بالأسعار المثبتة التي عرضت على العملات الأخرى التي ما تزال ضمن النظام المالي. ثم تمَّ تحديد سعر رسمي آخر جديد للذهب بقيمة ٤٢ دولار للأونصة في شباط/فبراير ١٩٧٣، إلا أنه في شهر آذار/مارس أصبح سعر الذهب في السوق الخاصة أكثر من ضعف هذا السعر. وكان الضغط على الدولار عالياً جداً بحيث لم يتم استيعابه بموجب اتفاقية سميثونيان، وفي ١٩٧٣/٣/١٢، وبموجب اتفاقية بروكسل فقد تمَّ تعطيل كافة الروابط الموجودة بين الدولار والذهب بشكل رسمي.

وهكذا، فقد تمَّ استقبال فترة تعويم أسعار الصرف العالمي. ولم تعدْ العملات الرئيسة مرتبطة باحتياطي ذي قيمة أساسية، وليست أيضاً مرتبطة ببعضها. وقد احتجت المدرسة الكينيزية Keynesian والمؤمنون بأفكار ميلتون

وفريدمان Friedmanite أن نظاماً كهذا سيسمح للحكومات "توليف/ضبط" سياساتهم للسنة المالية المحلية والمالية حسب مصالحهم وفوائدهم الاقتصادية الخاصة. إلا أن ما كان يدافع عنه هؤلاء الاقتصاديون بشكل فعال إنما هو التضحية بالعملة على أنها مخزنٌ للقيمة، في صالح أن العملة هي وسيلة للسياسة الاقتصادية، بينما طوَّر غيرهم من المنظِّرين أفكارهم المختلفة ليصفوا ويحددوا النقطة التي يتم عندها استقرار أسعار التبادل. ومع ذلك، فيبدو أن النظريات المنطقية لما يسمى: "القوة الشرائية المتوافقة" لم تصور الحقيقة. إلا أنه بدلاً من ذلك، فقد كانت التوقعات والأموال الساخنة تدخل إلى البلاد بحثاً عن أعلى أسعار فائدة يمكن الحصول عليها وتقزِّم عمليات تبادل العملة بشكل متزايد بالتعامل التجاري بالبضائع والخدمات.

واستمرت عرض النقود في الولايات المتحدة الأمريكية بالتوسع خلال السبعينيات من القرن الماضي. وفي عام ١٩٧٩ توقف سعر الذهب عند ٤٥٠ دولاراً للأونصة، واستمرت أسعار المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية بالارتفاع بمعدل سنوي قيمته ١٣٪، بعد الذروة التي وصلت إليها عام ١٩٤٠. وقد تمَّ وضع تغيير رئيسٍ في السياسة الآن من قبل بوول فولكر Paul Volker، وهو رئيس مجلس الإدارة الجديد لمجلس الاحتياطي الفيدرالي.

وفي ٦ تشرين أول/أكتوبر ١٩٧٩، أعلن فولكر التركيز الجديد في مجلس الاحتياطي الفيدرالي على عرض النقود في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه هدف من أهداف سياسته للتحكم بغلاء أسعار المعيشة. وقد سُمِح آنئذ لأسعار الفائدة أن تتماشى مع الاتجاه الذي تسوقها إليه الأسواق. لاحظْ هنا الافتراض المألوف الآن وهو أن أسعار الفائدة الأعلى هي التي تتحكم بغلاء أسعار المعيشة وذلك بتقييد نمو عرض النقود.

وكان لاتفاقية "البلازا" Plaza Accord، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، ولاتفاقية "اللوفر" Louvre في شباط/فبراير ١٩٨٧، وغيرهما من الاتفاقيات غير المشهورة جداً على المستوى العام بين البنوك المركزية، كان لها أن تهدف إلى توفير شكل من أشكال الاستقرار لأسواق العملة العالمية. إلا أننا أصبحنا اليوم في نظام مالي لا يمكن اعتباره منتجاً على الإطلاق للحصول على استقرار في أسعار التبادل. ولو أن الاستقرار هو الهدف الحقيقي، فإن نظام تعويم سعر التبادل غير المرتبط بأي مخزنٍ للقيم ليس هو الوسيلة المفيدة لأداء هذه الوظيفة. إن عمل المتوقع في العالم المالي الحديث هو الذي يجعل النظام مزعزعاً وغير مستقر. وإن مثل هذا العمل يهدف إلى ركوب ذروة الموجة من عملة إلى أخرى، آملاً أن يقفز إلى موجة أخرى قبل أن تتراجع قيمته الحالية، وفي هذه الأثناء يحصل على الفائدة التي يمكن الحصول عليها. وإن عمليات العملة التي يتم تحديدها بهذا الطراز ليس لها سوى قَدْرٍ ضئيلٍ جداً في عمليات نشاط الاقتصاد الحقيقي. وفي الوقت ذاته، فإن السياسيين يوجهون جهودهم بالتحدث عن رفع عملتهم إلى الأعلى أو خفضها متدخلين بالأجهزة المالية المختلفة للدولة، محركين هذا المفتاح أو ذاك، غير عارفين في حقيقة الأمر عمل تلك المفاتيح. ويتفرج بعض رجال الأعمال على هؤلاء السياسيين المهرجين وهم غير قادرين على أن يفعلوا شيئاً. وأما الآخرون من رجال الأعمال فهم ينتظرون بهدوء لما ستجلبه فورة ما قبل فترة الانتخابات.

إن نظام الإصدار القائم على قاعدة الذهب المدعوم بالكامل، ولعل الأفضل من ذلك أيضاً العملة الذهبية المسكوكة، يمكن أن تضع نهاية لإنشاء الدولة للعملة بشكل غير منطقي. وإن معدل احتياط مقداره ١٠٠٪ للبنوك التجارية والمؤسسات التي تطلب من عملائها إيداعات مالية سيعمل الأمر ذاته بالنسبة لإنشاء الأموال الخاصة. كما أن دمج هاتين السياستين معاً سيقتلع المشكلات التي بيَّنتها وأشرت إليها هنا من جذورها، وذلك طالما بقيتا

موضع التنفيذ الفعلي. وإن تطبيق إحدى هاتين السياستين فقط دون الأخرى سيُمْنى حتماً بالفشل. وهنا يكمن الخطر الحقيقي. فعندما يُوضع اللوم على إحدى الترتيبات المالية السليمة من أجل فشلٍ ناتج عن سببٍ آخر مختلف تماماً، فسيمرُّ جيلٌ كاملٌ قبل أن يتم تصحيح ذاك الترتيب ووضعه في مكانه الصحيح في قلب السياسة الاقتصادية. وإنني أعتقد أن قاعدة الذهب قد أخذ اللوم نيابة عن الاحتياطي البنكي الجزئي، بل في واقع الأمر، لقد كان الاحتياطي البنكي الجزئي هو "المُذْنِبَ" وليس الأول.

وقد مرَّ الجدل عن العملة الأوربية الموحدة في التسعينيات دون تشابه كثير بالأفكار التي يشتمل عليها هذا الكتاب. ولو أنها نوقشت شيئاً ما، ستكون هناك اعتراضات بالتأكيد على تلك المقترحات من المجتمع البنكي ذاته. بل وحتى على المستوى المهني لم يكن هناك سوى وعيٍ ضئيلٍ عن الظاهرة التي ظهرت كنتيجة لحالتنا المالية والهيكل البنكي الذي نعمل بموجبه. ويمكن أن تُشكِّل المفاهيم الخاطئة البسيطة خلفية النقاشات حول الموضوع، بل قد ترفض أحياناً النتيجة الأساسية جداً في موجة الاعتذارات والدفاع عن النظام القائم.

إذا لم يُسْمَح للأموال أن تعمل كما ينبغي لها، وإذا استخدمت لجَنْي أرباح سياسية ومالية على حساب الناس، فإنها لن تستطيع القيام بدورها المطلوب منها كمليِّنٍ للحياة الاقتصادية. وإذا وجدت الأمةُ المستعدة أن تدافع اليوم عن مقاييس حياة اليوم، وأن تقترض اليوم ما يمكنها أن تسدِّده غداً فقط، وأن لا تعبث بصندوق الحيل والألعاب المالية، فسيكون مستقبلها أفضل ما يكون المستقبل. ويجب أن تصبح أدوات السياسة النقدية التي مَوَّهَتْ المرضَ، في كثير من الأحيان، بقتل المريض تقريباً، يجب أن تصبح "نسياً منسياً" من أحلام الماضي. نعم من الممكن التخلص من العوامل المالية على أنها

سببٌ للاستقرار الاقتصادي. وإذا بقيت هناك مشاكل اقتصادية ستكون ناتجة عن أسبابٍ حقيقية، وقد تكون بفعل "اللوبي"، أو ربما بسبب خلافات تجارية، أو بسبب المجاعات والحروب.

ولا شك أننا سنواجه هذه المشكلات بشكل مستمر. ولكن، لماذا نجمعها جميعاً؟

۞ ۞ ۞

الفصل الرابع

عمل الثروة ونقلها

يسخِّرُ القمار على موائد القمار "الروليت" كلاً من المصادر والأشخاص، وهكذا تفعل المزارع أيضاً. ولكننا بينما نرى أن المزارعين ينتجون الغذاء الذي يعين الإنسان على الحياة، فإننا نلاحظ أن الملاهي الليلية [الكازينوهات] تحول الثروة ببساطة من "خاسرين" إلى "رابحين". وبما أن "الثروة" تتعفّن، فلا بد من إنتاج ثروات جديدة بشكل مستمر كي تستبدل مخزون الثروات القديمة الذي يعاني من التعفن والتآكل. ولو أن الإنسان أشغل نفسه في عمليات تحويل الثروة فقط، فلن يستطيع الحفاظ عليها، بَلْهَ زيادتها؛ لذا، فإن إنشاء ثروات جديدة هو عملية أساسية لاستمرار حياة البشر. وسنحاول تسليط الضوء على آليات عملية "تحويل الثروة"، وبخاصة الأجزاء التي تتعلق بما يسمى "الرهن/التأمين" و"الفائدة المكتسبة". ويُفْتَرَض أن تكون هذه الآليات المختلفة تجتمع جميعها لتدفع فورة التأمل، التي تقوم بدروها بدور خطير ولها أثرٌ كبيرٌ على تخصيص "المصادر" المتوفرة.

المقامرة أم الاستثمار؟

رأينا فيما سبق كيف أن القيمة المالية لا يمكن وضعها على كافة أشكال الثروة. فلا يمكننا، مثلاً، وضعُ سعرٍ للهواء الذي نتنفسه. كما أن كثيراً من الإحصاءات التي تدعي أنها تصف ثروة أمة ما، أو دولةٍ ما، أو شعْبٍ ما، يمكن أن تكون مُضلِّلَةً إلى حد بعيد. فالناتج المحلي الإجمالي GDP، مثلاً، هو مقياسٌ تنشره وكالات أو هيئاتٌ حكومية رسمية، ويهدف إلى تبيين قيمة الثروة الجديدة التي تمَّ إنشاؤها في الاقتصاد المحلي خلال فترة زمنية محددة. وإن الإحصائيات عن الناتج المحلي الصافي NDP تُعْتَبَرُ أن هناك

استهلاكاً في مخزون الثروة (وهو ما يسمى: "مخزون رأس المال") الذي يشتقُّ منه الناتج المحلي الإجمالي. ومع ذلك، فإن التغيرات الطارئة على الثروة التي تنشأ من التراجع أو التحسن لمثل هذه الأمور إنما هي "مناظرُ جميلة" فقط، وأما الاستقرار الاجتماعي، أو نوعية التعليم فهما أمران مستثنيان إلى حد بعيد.

وقد أوضح كريستوفر أورميرود Christopher Ormerod هذه النقطة في كتابه المسمى: "موت الاقتصاد (١٩٩٤)" *The Death of Economics* إذ يقول فيه:

> **"ولكن ليس هناك أي سبب من حيث المبدأ، لماذا يجب ألا نفكر الآن بأن هناك أسباباً أخرى، كالأسباب البيئية مثلاً، لها أهميتها الخاصة؛ ولذا، يجب تضمينها في الاعتبارات الاقتصادية، على الرغم من أن كثيراً منها، كالتلوث مثلاً، نعاني منها، إلا أنها لا تُباع ولا تُشترى. وعلى غرار ذلك أيضاً، فإن الأعمال التي تقوم بها ربات البيوت في المنازل مثلاً لا تُعطى أية قيمة في المصطلحات المعاصرة المستخدمة لبناء هيكل الحسابات الوطنية. وهكذا، فإن مختلف الواجبات البيتية اليومية كالطبخ، والتنظيف، والغسيل، وكيِّ الملابس، وتربية الأطفال، فلا يُفترض أن تُضيف أية قيمة للاقتصاد."**

إن مفهوم "إضافة القيمة" الذي نشير إليه هنا سيكون له أهمية كبيرة في المناقشات التي سنعرضها فيما يلي. إذا استخدمنا أسلوب جورجسكيو–روجين Georgescu–Roegen المتعلق بربط القيمة بالاستمتاع بالحياة، فيمكن معادلة "إضافة القيمة" بالسعادة الصافية في الحياة التي تنشأ في وقت ما من العمر، في الحاضر أو المستقبل، من أي نشاط من الأنشطة. وإن أي عملية اقتصادية لا ينتج عنها استمتاع فسيُشار إليها على أنها هي عملية: "إضافة

القيمـة تسـاوي الصـفر" [أي معدومـة القيمـة]، بينمـا يُشـار إلى تلـك الـتي تقلـل الاستمتاع بالحياة على أنها "منقصة لقيمة الحياة".

لا يمكـن استنتاج أن "نمو الثروة" هو دائماً "زيادة الأرباح" محاسبياً، كما أن "زيادة الأرباح" محاسبياً بدوره أيضاً لا يمكـن أن ينشأ دائماً عن نمـو الثـروة. وكذلك، فإن وجود أحد هـذين لا يعني بالضرورة وجود الآخـر. وكمـا يشـير أورميرود Ormerod، "إن أفـراد العائلـة لا تنـتج "حسـابات" لأعمـالهم وواجبـاتهم البيتية. وهم لا يحسـبون مقـدار الـربح المـادي الـذي يجنونـه نتيجـة لأداء الأعمـال التي يقومون بها في المنزل؛ لذا فإن السلطات التي مهمتها جمع بيانات إحصائية لقيـاس العمليـات الاقتصـادية لا تسـجِّلُ أمـوراً مثـل "إضـافة القيمـة" تلـك أثنـاء قيـاس النـاتج المحلـي الإجمـالي. وقد يكـون من الممكـن معالجـة أي نقـص في التقديرات التي تتم على "إضافة القيمة" بعزو قيمـة مـا لعمـل أفـراد العائلـة حتـى لو أنه نادراً ما يحاسب عليها. وهكذا، فإن تلك القيم المعزوَّة يمكـن فيمـا بعـد دمجها بالإحصائيات الوطنية المتعلقة بها، إلا أن مشكلة الموضوعية، بـالطبع، ستنشأ من أية محاولة مثل هذه المحاولات.

إلا أن هناك بُعْداً آخر لهذه لمسألة ربط الربح المحاسبي مع النمو في الثـروة. فعلى سبيل المثال: يمكننا أن نأخذ مثال كازينو القمار حيث يكـون "الـرابح" في لعبة القمار يربح ما يخسره "الخاسر"، بعد أن يخصـم الكـازينو حصـته مـن تلك الأرباح. وبالتالي، فإن عملية القمار مربحـة جداً لمالـك الكـازينو والـرابح، دون شك. ولا بد، في المصطلحات الدقيقة لإنشاء الثروة في عملية اقتصادية، لا بد من عمل أكثر من نقل الثروة أو تحويلها بين المشـاركين، بينمـا نلاحـظ أن بعـض المـدافعين المتحمسـين للقمـار يحتجـون أن عمليـة القمـار تعطـي "سـروراً" للرابح، وبالتالي فهي تُنشِئ شـكلاً مـن أشـكال الثـروة. ولا شـك أن "السـرور" بحـد ذاتـه هـو شـكل مـن أشـكال الثـروة، ولكـن لا بـد أن يأخـذ المـرء بعـين

الاعتبار الحقيقة الواضحة للعيان وهي أن "الخسارة" أيضاً أمرٌ مُحْبِطٌ ومزعجٌ ومحزنٌ جداً، وذلك كي يتمكن المرء أن يدرك أنه، حتى بهذا المفهوم، فإن كمية الثروة الصافية التي أنشئت في عملية القمار، هي قريبةٌ من "الصفر"، إن لم تكن مساويةً له. وقد يجيب أنصار القمار مؤكدين أن الإيرادات المالية التي يتلقاها الكازينو يُسْتَخدَم جزء منها لرواتب العاملين، وبالتالي فهذه الأموال تسمح لهؤلاء الموظفين أن يتمتعوا بحياة طيبة. وهكذا، فمؤكد أن عملية القمار لا يمكن أن تكون "معدومة القيمة" أو "منقصة لقيمة الحياة". وهذه الحجة أيضاً مشكوك فيها إذ إنها تتجاهل حقيقة أن الأموال التي تُدْفع كرواتب للعاملين في كازينوهات القمار ما هي إلا تحويل من ثروة أشخاص آخرين يمكن أن يكونوا قادرين تماماً على "الاستمتاع" بثروتهم بشرائها بحُرِّ مالِهم. وعلاوة على ذلك، فهي لا تهتم أيضاً بما يسمى "تكلفة الفرصة"، أي: يمكن أن يتم إنشاء الثروة باستخدام الجهود والمصادر العاملة والموظفة في عملية القمار.

ويحتج كثيرون أيضاً من أنصار القمار بأن كافة الأنشطة البشرية تعتمد بطريقة أو بأخرى على نوع من أنواع المقامرة. وأما حجتنا هنا فإننا نريد أن نبين أننا بانتقاد القمار فإننا نريد أن ننتقد أي شكل من الأنشطة التي ليس لها نتيجة واضحة مؤكدة. وقد يحتج محتجٌّ قائلاً: إذا أردنا أن نسخر من استثمار الأموال على موائد القمار، فلماذا إذن لا نسخر من الأموال التي تنفق في إنشاء وإقامة أعمال تجارية جديدة؟ وإليكم واحداً من الأجوبة على هذا التساؤل: عند زراعة المحاصيل قد يخاطر المزارع بمواجهة صقيعٍ أو مرضٍ يصيب المحصول. وكذلك، فإذا تمَّ إنشاء مصفاة بترول جديدة فقد يواجه أصحابها أعطالاً ومشاكل فنية أثناء بدء التشغيل، وهذا أمر مؤكد لا غبار عليه، إلا أن هذه المخاطر لا بد من "المغامرة" فيها ومواجهتها إذا أردنا أن يكون لنا الغذاء الذي نأكل منه، والنفط الذي نستخدمه لتشغيل سياراتنا وتدفئتنا

ووسـائل مواصـلاتنا المختلفـة. فـإذا اعـترض أحـدهم قـائلاً: "إن مغـامرة زراعـة المحاصـيل هـي مخـاطرة، والمقـامرة علـى موائـد القمـار هـي أيضـاً مخـاطرة؛ ولـذلك، فـيمكن أن يوجـه شـخص مـا اهتماماتـه وجهـوده إلى مائـدة القمـار"، وهـذا يعـني أن مثـل هـذا الشـخص يتجاهـل حقيقـة أساسـية، وهـي أن زراعـة المحاصيل المختلفة هي أساسية للحفاظ على الحياة، بينمـا نلاحـظ أن المقـامرة على موائد القمار ليست أساسية للحفاظ على الحياة.

ومـن هـذه الزاويـة بالـذات، فقـد تمَّ توجيـه كـثير مـن الانتقـادات إلى مـا يسـمى: "اليانصـيب الـوطني أو المحلـي". وإن البنيـة التحتيـة الأساسـية اللازمـة لتطـوير مثـل هـذه العمليـة لتحويـل الثـروة كـان يمكـن اسـتخدامها لقطاعـات اقتصادية هامة أخرى، وكـان بإمكـانها أن تنشئ ثـروات جديـدة. وعـلاوة علـى ذلك، فلو أن الدولة أرادت بصدقٍ أن تزيد وارداتهـا لتقـديم مزيـد مـن الخـدمات للأهداف الإنسانية والفنون مثلاً، فيمكن استخدام النظـام الضـريبي الموجـود لجمـع الإيـرادات المطلوبـة لهـذه الأغـراض بتكلفـة أقـل بكـثير. وإذا كانـت الضـرائب الداخليـة المحليـة موجـودة فلمـاذا تتجشـم الدولـة هـيكلاً ضـريبياً جديداً يكون نسخة عن النظام الضريبي الموجود؟

كتـب جـو روجلـي Joe Rogaly مقـالاً في الفاينانشـنال تـايمز بعـد افتتـاح اليانصيب الوطني بفترة قصيرة في المملكة المتحدة عام ١٩٩٤ يقول فيه:

> **"إن اليانصيب الوطني هو تمويل خيالي أو تخيلي... إنه ضريبة يُلْزَم بدفعها الفقراء، ويسخر الأغنياء من خلالها بالفقراء، وهو آلية لإنشاء شعور كاذب بالرضى الذاتي للمغفلين الذين يضيِّعون نقودهم في أفواههم. وليس هناك ما يستحق في هذه اللعبة السخيفة، وليس هناك أي ربحٍ حقيقي للصدقات، أو الفنون، وليس هناك أبنية تُشيَّد لا يمكن تمويلها بوسائل أقل سخافة وحماقة من هذه الأموال، وليس هناك أي وعدٍ بتحقيق أمجاد في الألفية الثالثة، وليس فيها أي فائدة**

لأحد، اللهم إلا المساهمين في مؤسسة كاميلوتا سوكرز Camelotta Suckers... إن ألعاب اليانصيب، بحسب ما ورد في القرآن الكريم هي محرَّمةٌ، ورجزٌ من عمل الشيطان إذ يقول الله – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ويقول أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١]. وقد يعترض شاربو الخمر على هذا الحكم الرباني الإلهي، وأما بالنسبة لليانصيب [القمار] فإن وجهة النظر الإسلامية التي يتبناها القرآن الكريم ويوضحها للناس فإنما هي ذات معنى واضح سليم."

البورصة المالية:

وإن هذه الأفكار لها معناها وأثرها في أي نقاش موضوعي عن القيمة الاقتصادية للمضاربات في سوق البورصة. ويعتبر بعض المحللين أن أسواق البورصة المالية إنما هي شكلٌ من أشكال المقامرة، وأثرها على تخصيص المصادر المالية يشبه أثر الكازينو إلى حد ما، إلا أن هناك فارقاً هاماً واحداً بينهما على الأقل، فأسواق البورصة يمكن أن تؤثر على مختلف أنواع المتغيرات الاقتصادية كأسعار الفائدة، وأسعار تبادل العملات، وأسعار البضائع المختلفة، بينما لن يكون هناك أي أثر للمراهنة على موائد القمار في الكازينوهات. ويمكن عندئذٍ أن يكون لأسواق البورصة والمضاربة المالية

أثرها من خلال "آلية التسعير" على تخصيص المصادر أوسع بكثير من نطاقها العادي.

ويبقى كثير من أنصار أسواق البورصة محافظين على وجهة نظرهم بأن هناك في واقع الأمر عملية إضافة قيمة تتم في هذا الصدد. وتظهر أمامنا ثلاث حججٍ نبينها فيما يلي: أولاً: بما أن حجم العمليات المتوقعة في الأسواق الرئيسة، ولنستخدمْ سوق تبادل العملات الأجنبية كمثال، فإن المستخدمين النهائيين الذين يطلبون العملات الأجنبية سيجدون السيولة في السوق التي سيقومون فيها بعملياتهم. وحيث لا يوجد مضاربون، فقد يأتي المستخدم النهائي إلى السوق بحثاً عن استبدال عملة ما بأخرى، إلا أنه لا يجد شخصاً مقابلاً له راغباً بالتبادل معه بسعر معقول وبحجم معقول أيضاً. وهكذا، فإن سوق البورصة المالية توفِّرُ مجموعة من الأشخاص الراغبين بالبيع أو الشراء، كما توفِّرُ سوقاً ذات حجم جيد. وهكذا، فبهذا المفهوم تقام أسواق البورصة والمضاربات المالية لإنشاء قيمة لأوراق العملة المختلفة. ثانياً: إن الفارق ما بين السعر الذي يدفعه المستخدم النهائي لقاء شرائه أو بيعه للعملة الأجنبية أو ما يسمى: "المساحة بين أسعار العرض والطلب" (the ‘bid–offer spread’) تصبح ضيقةً جداً بسبب التنافس بين المشاركين في أسواق البورصة المالية في السوق. وكلما زادت المنافسة في المضاربة المالية ازدادت المسافة بين أسعار العرض والطلب ضيقاً، وبالتالي فقد أصبحت تكاليف إجراء هذه العمليات أكثر فاعلية بالنسبة للمستخدم النهائي. ثالثاً: كلما تبادل المضاربون في أسواق البورصة المالية للحصول على فرص أكثر ربحاً، اتجهت سوق المال نحو "الكفاءة".

وبينما نلاحظ أنه من الممكن أن نحصل على فوائد من السيولة وتكاليف العمليات المنخفضة، فإننا نرى أن المستفيد الأساسي غالباً من هذه

العملية هو أسواق البورصة المالية ذاتها. وبالنسبة لهذا العميل، فإن تنفيذ التبادلات السريعة بكميات كبيرة، وبمهلة قصيرة هو أمر هام جداً. بينما نلاحظ أن العملاء الذين يتعاملون بالاقتصاد الحقيقي لا يضعون أهمية كبيرة لمثل هذه المزايا. فالمرء يشتري "موزة" مثلاً، ليأكلها، لا ليبيعها لاحقاً بسعر أعلى. ترى، هل من الأهمية بمكان بالنسبة لوظيفة الاقتصاد الحقيقي أن لا يستغرق تنفيذ عرض للتبادل في سوق التبادل الأجنبية أقل من دقيقة لاستكماله؟ ترى، هل ستلغى صفقة تجارية استغرق التخطيط لها عدة أشهر؛ لأن العملة الأجنبية اللازمة لها لا يمكن الحصول عليها إلا خلال أسبوع واحد من تاريخ الإخطار أو الإعلان عنها؟

إن التحسُّن المفترض في كفاءة السعر الذي يعزى إلى أسواق البورصة المالية هو أمر مشكوكٌ فيه أكثر. إن مستوى الكفاءة في سوق ما يرتكز عادة على الدرجة التي تتوفر فيها المعلومات عن الأسعار الحالية. ويبدو أن هذا الأسلوب ينزل الهدف من السوق بحيث تصبح في المستوى الثاني للأهمية. فهل يمكن أن يكون السوق ذا كفاءة جيدة إذا لم يستطع تخصيص المصادر اللازمة للمشاريع التي من شأنها زيادة إنشاء الثروة إلى الحد الأعظمي؟ لقد بيَّن بوول فولكر Paul Volker في مقابلة له مع مجلة نيويورك تايمز في خريف عام ١٩٩٠ الآثار الهدامة التي يمكن أن يسببها عدم استقرار أسعار سوق تبادل العملات الأجنبية على الثقة والتخطيط التجاريين. وعندما أشار إلى أن السبب الرئيس في عدم استقرار الأسعار هو أسواق البورصة المالية ذاتها، وقد وجَّه سؤالاً مفاده: "ما هي الحجة التي يمكن الاحتجاج بها عن أن "الكفاءة" يمكن أن تعلل زيادة في الأسعار بمعدل ٣٠٪، ثم تتبعها تنزيل لسعر تحويل الدولار/الين الياباني بمعدل ٣٠٪ أيضاً خلال الأشهر القليلة الأولى من عام ١٩٨٧؟" هل يجب علينا أن نفترض أن "الكفاءة" ليس لها أية علاقة بـ: "الاستقرار" في السوق؟

إذا كان طلب عملة أجنبية ضرورياً لتمويل مشروع تجاري أجنبي، فيمكن أن يكون تحويل عملة ما واستبدالها بعملة أخرى هاماً لتشغيل مشروع له قيمة وفائدة. إلا أننا نلاحظ في إحصائيات بنك التسويات الدولية Bank for International Settlements لعام ١٩٩٢ أن تقديرات تبادل أسواق البورصة المالية لأكثر من ٩٥٪ من الـ: ٨٨٠ مليار دولار هي إيرادات عالمية يومية. وهذا ما يوضح لنا أن هناك الكثير مما نجهله عن حجة "الكفاءة" المالية. ويجب أن تغلب هذه الكفاءة، على الأقل، الانتقادات التي وجهها فولكر على قضية عدم الاستقرار المالي.

يرى بعض الوسطاء الماليين أن عدم استقرار كميات من المال أمراً جيداً كي تتم زيادة الأرباح إلى الحد الأقصى. وإن إقناع عميل بشراء دولار مقابل مئة ين ياباني إذا كانت كل الاحتمالات تشير إلى أن قيمة الدولار ستبقى مئة ين غداً، أمرٌ ليس بالسهل. لا شك أن لعبة القمار تحتاج إلى وجود "لاعبين"، ولكن، هل يجب على مؤسسة مالية محترمة أن تشجع العميل على "المراهنة" أو "المقامرة"؟ لقد خسرت الشركات التالية: شركة جيستيتنر جيبسونز جريتنغ للبطاقات Gestetner، Gibsons Greetings وشركة ميتالجيلاسشافت Metallgesellschaft، وشركة أورانج كاونتي Orange County، خسرت جميعها كل ما تملك في لعبة قمار قيمتها مئات من ملايين الدولارات. إن هناك نظاماً تشجيعياً مُضلِّلاً لدى الكثير من المؤسسات المالية يكافئ الأشخاص الذين يشجعون عملاءهم على المقامرة أكثر. نعم، إن في هذه الطريقة إمكانية لإنشاء قليل من الثروة، إلا أنها غالباً ما تكون عمولات لمندوبي المبيعات فقط.

"لقد تحولت الوجوه الحمراء إلى لون أحمر داكن في بنك "بانكرز ترست" Banker's Trust، وهو بنك استثمار أمريكي، في معركة قانونية مع

شـركـة "بـروكـتر وجامبـل" Procter & Gamble، وهـي شـركة بضـائع استهلاكية. فقد أعلنت الوثـائق والأشـرطة التي تمَّ تسـريبها أن موظفي البنـك تحدثوا عن أن هناك "عامل سرقة كبيرة" يرتبط بالصفقات المعقدة التي تتعلق بالمبيعات التي لها عائدات أرباح." — هـذا مـا نشـرته صحيفة الإيكونوميست *Economist*، في ١٩٩٥/١٠/٧—.

عندما تتعامـل بنـوك عالميـة بهـذه الطريقـة فإنهـا لا تحقـق الوظيفـة الـتي يتوقعها الناس أصلاً من النظام المالي. إن "نقل الثروة" هو اسم هـذه اللعبـة، وإن الناتج عنها إنما هو عدم الاستقرار وإساءة تخصيص المصـادر الماليـة. وإذا أردنـا تحسين سمعة المؤسسات المالية بحيث لا تساء سمعتها كما كانت الحـال في شركة "بروكتر وجامبل" Procter & Gamble، و"عامل السرقة الكبيرة" التي حـدثت، فـلا بـد مـن إعـادة هيكلـة السـوق الماليـة بطريقـة تلـبي الاحتياجـات الحقيقية لعملائها على أساس من الرحمة وعدم الافتراس الجشع. وإن العمـلاء الذين يقترضون الأموال أو يستثمرون يجب أن تنظر إليهم المؤسسات المالية على أنهم عملاء على المدى الطويل وأن العلاقة معهم هـي علاقـة مربحـة للطـرفين. وكما هي الحال، فبالنسبة للمؤسسات المالية التي تستمد دخلها من حسـاب عمولات على الكميات التي يتم تبادلها، فإن هـدف اسـتراتيجية العمل يصـبح رفع نسبة الإيرادات إلى أعلى حد ممكن. ومرة أخرى، يتبين لنا أن الهدف هـو في الدرجة الثانية من الأهميـة، بـل بالنسـبة لـبعض أعضـاء هـذا النـادي، يصـبح موضوع "الكفاءة المالية" آخر ملاذٍ بالنسبة للمحتالين المخادعين النصـابين.

الأسواق المالية المستقبلية:

ولا بد لنا إذا أردنا استكمال نقاشنا عن موضوع بورصة السوق المالية، لا بد أن نوجه انتباهنا ولو بشكل مختصر إلى الأسـواق المستقبلية. وكمـا يظهـر من اسم هذه الأسـواق، فهي أسواق يوافق فيهـا المشـتري والبـائع علـى أن تكـون

شـروط عمليـة البيـع يـتم إتمامهـا في المسـتقبل. فعلـى سـبيل المثـال: قـد يوافـق المشتري على شراء مئة أونصة من الذهب من البائع بسعر ٤٠٠ دولار للأونصة، على أن يكون التسليم والدفع في شهر كانون أول/ديسمبر القادم مثلاً. وهـذا يعـني أنـه سـيتمّ تبـادل كميـة مئـة أونصـة مـن الـذهب، في شـهر كـانون أول/ديسمبر، بموجب عقد مستقبلي "بسعر ٤٠٠ دولار للأونصة."

ويجب على كلا الجهتين المتعاقدتين على تجارة مستقبلية أن تودعا مبلغاً من المال في تاريخ توقيع عملية الشراء/التبادل تسمى: "الهامش الأولـي"، بحيث يكـون هـذا المبلـغ كـ: "وسـادة" لضـمان تنفيـذ المقاصـة في التـاريخ المحـدد في المستقبل. ويكون هذا "الهامش" عادة نسبة مئوية صغيرة من قيمة الأصول الـتي سيتم تبادلها في ذلـك التـاريخ، ويجـب أن يـودع هـذا المبلـغ في مؤسسـة مقاصـة ماليـة مركزيـة لحمايتـه. ويجـب أن تعمـل كافـة الأسـواق المسـتقبلية علـى هـذا المبدأ المعروف باسم: "التبادل التجاري الهامشي". وتصبح مؤسسة المقاصة المالية المركزيـة هـي الطـرف الآخـر للبـائع والمشـتري، وتقـف بينهمـا لتضـمن عـدم مخالفة أي منهما لاتفاقية البيع، وتسـتخدم هـذه "الهـوامش" الـتي اسـتلمتها مـن المشترين والبائعين كي تتمكن من الالتزام باتفاقيات البيع والشراء. لاحظْ أنه لا يتم دفع القيمة الكاملة للبند/السلعة الذي يتم شراؤه، ولا يتم تسليمه فعلياً مقدماً عنـد الاتفـاق. وبهـذه الطريقـة، فـإن الأسـواق المسـتقبلية تسـمح للبـائع أن يبيع ما لا يملك، وهـذه عمليـة "بيـعٍ مختصـر"، كمـا تتـيح للمشـتري أن يشـتري دون دفـع القيمـة أو السـعر الكـامل للبضـاعة فـوراً. وينتظـر الطرفـان المتبايعـان حلول وقت تسليم ما تمَّ الاتفاق عليه. (وهنـاك خيـار آخـر، حيـث يمكـن لأي مـن الطـرفين المتبـايعين "إغـلاق" الصـفقة قبـل حلـول موعـد التسـليم بالـدخول أو الاتفاق على صفقة جديدة مخالفة للاتفاقيـة الأولى. وفي مثـل هـذه الحالـة، يـتم تطبيـق ربـحٍ أو خسـارة، ويـتم تحديـد هـذا بنـاء علـى الفـارق بـين السـعرين المستقبليين.)

ويمكن اتباع استراتيجيات تبادلات تجارية مشابهة لما بيناه أعلاه حتى في الأسواق التي يطلب أن يتم فيها التسليم أو الدفع الفوري، وهذا ما يسمى بالأسواق "النقدية" أو "الفورية". فعلى سبيل المثال: إذا أراد شخصٌ ما بيع "سندٍ مالي" لا يملكه في سوق نقدية، فيمكنه ببساطة أن يقترضه من شخص أو مؤسسة تُقرض مثل هذه السندات المالية لفترة زمنية محددة لقاء عمولة محددة بالطبع). وباقتراض هذا السند، يمكن أن يبيعه البائع فوراً. ويأمل البائع أن يحقق ربحاً متوقعاً قبل انتهاء مدة القرض بشراء هذا السند بسعر أقل من الشخص الذي اشتراه في السوق. ويمكن إعادة السند الذي تمَّ اقتراضه إلى الشخص المقرض حسب الاتفاقية الأصلية.

إن طرق التعامل التجارية المشار إليها أعلاه هي في اعتقادي أحد الأمور الداعمة الرئيسة لعمليات البورصة المالية. فإذا أراد العملاء المراهنة على القيمة المستقبلية لسلعة أو ممتلك من الموجودات، فمن الأقل كلفة جداً القيام بهذا من خلال هذه الطريقة دون لمس القيمة المقابلة على الإطلاق أو تغييرها بداية. ولا يتطلب موضوع الدخول في تجارة الأسواق المالية المستقبلية سوى رأسمالٍ قليل، بينما نلاحظ أن العوائد والأرباح على هذه المبالغ القليلة المستخدمة في هذه العمليات تصبح أكبر بكثير من النسبة المئوية الطارئة على تغير السعر للسلعة ذاتها. ويمكننا أن نبين هنا مثالاً بسيطاً على هذا "التأثير"، وهو ما سنناقشه بمزيد من التفصيل بعد قليل في هذا الكتاب.

إذا كان بإمكان بائع أن يبيع بضائع لا يملكها، بل ويمكنه بيع كميات كبيرة منها، يمكن أن يتخلخل التوازن الاقتصادي للسوق بدرجة كبيرة جداً. وبالطبع، ينطبق هذا أيضاً على الاتجاه المعاكس، حين لا يُطلب من المشترين دفع القيمة الكاملة لمشترياتهم مقدماً، أو عند الشراء. وقد تولد مثل هذه العملية أيضاً اتجاهاً يتبعه الآخرون، وبالتالي يمكن أن يحقق الشخص رغباته فيما

يتعلق بالأرباح. وبينما ترى القطاعات الحقيقية أن كلاً من المنتجين والمستهلكين يهدفون إلى موازنة الإنتاج والاستهلاك في السوق، فإن قطاع سوق البورصة المالية يهدف إلى تحقيق الأرباح والمكاسب من خلال توقعات حركة الأسعار التي تسمح بإجراء هذا التوازن. وآمل أن أستطيع أن أبين بهذه الطريقة من خلال بقية فصول هذا الكتاب كيف يمكن أن تشوه سوق البورصة المالية الآلية ذاتها التي تحدد كلاً من الإنتاج والاستهلاك في القطاع الحقيقي. وإن هذا التشويه، مربحٌ للبعض، إلا أنه يمكن أن يهدد المجتمع بأكمله من فترة إلى أخرى. ولذا، فقد تبين أن شراء المواد الغذائية من خلال سوق البورصة المالية خلال سنوات المجاعات ما هو إلا سخرية واستهزاء بمقدرات الشعوب خلال التاريخ.

إنشاء الثروة وتحويلها

وقد بينتُ آنفاً أن "الثروة" هي "مخزونٌ" يتفاوت في طول أمده، ومنه يستمد الناس "المتعة" خلال "الزمن". والآن، فَلِكَيْ يزيد هذا "المخزون" أرباحه خلال فترة زمنية محددة، يجب أن تزيد الثروة الجديدة الناتجة على جزء المخزون القديم الذي نزلت قيمته خلال تلك الفترة. وبما أن المنتجات الغذائية مثلاً، تنفد بسبب استهلاك الإنسان لها، وبما أن الطرق تهترئ بسبب مرور العربات عليها، فإن الجهد الاقتصادي هو جزئياً عملية ضرورية لازمة لاستمرار الحياة. وهو جهدٌ للحفاظ على مخزون الثروة أو استبداله للحفاظ على الاستمتاع بالحياة على المستويات السابقة. ومرة أخرى، فإن عملية الانتروبيا هي أمر هام ولها علاقة بهذه الأمور. وإن درجة النظام في نظام عضوي مغلق تتناقص بمرور الزمن ما لم تتم صيانة ذلك النظام بمدخلات من الطاقة. ويمكن أن نقول الشيء ذاته على النظام العضوي الذي هو "الثروة". فكلما نشأ سببٌ من أسباب الاستمتاع بالحياة، فإن مصدر سبب الاستمتاع هذا تقلُّ قدرته على توفير الاستمتاع.

وإن النقطة "الحرجة" هي أن كافة العمليات الاقتصادية في مجتمع ما، وهي التي يمكن أن تكون متناقصة القيمة، أو "إضافة القيمة تساوي الصفر" ستؤدي إلى أن يجد ذلك المجتمع نفسه في حالة "الفقر"، سواء أكان الفقر "مادياً"، أو "اجتماعياً"، أو "بيئياً". ونظراً لوجود مبدأ الانتروبيا، ومبدأ "تهالك الهياكل المادية" وتناقص قدرتها على توفير الاستمتاع بالحياة على مرِّ الزمن؛ لذا، فإن إنشاء ثروات جديدة، والمحافظة على المخزون القديم منها هما أمران حيويان وهامان لاستمرار حياة المجتمعات على المدى الطويل. وإن "الربح" لا يعكس بالضرورة حدوث هذه العملية. وإن أياً من القمار أو تجارة المخدرات، مثلاً، لا يمكن أن توفِّرَ جهودهما ثروة جديدة للمجتمع، أو تحافظ على الثروة القديمة الموجودة لديه، وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان عاقلان، كما أنهما تستهلكان جهود الأشخاص الذين قد يحاولون توفير الثروة الجديدة أو الحفاظ على القديمة منها. إن هذين الأمرين في الحقيقة ليسا سوى مستهلكين للثروة، وغير منشئين لها بحالٍ من الأحوال، بل إنهما مدمران للثروة، ومع كل هذا وذاك فإنهما "مربحان" جداً.

إن التفسير الأساسي لهذا "اللغز" المحير يمكن أن يلخصه عنوان هذا الفصل. إن بعض العمليات الاقتصادية تنشئ الثروة، بينما بعضها الآخر "تحولها". وإننا نلاحظ تزايد النوع الثاني على نطاق متزايد في المجتمعات الحديثة. فأي الأسلوبين لزيادة الأرباح هو الذي سيتغلب؟ هل هو "تحويل الثروة" أم "إنشاء الثروة"؟ إن هذا ما سيقرر إلى حد بعيد نسبة السعادة والأمن والاستقرار لأجيالنا القادمة. وإننا نلاحظ أنه بينما تحاول بعض المجتمعات أن تستمر في حياتها على مزيج من الأنشطة "المنقصة لقيمة الحياة"، التي يمكن أن نضرب مثلاً آخر عليها وهو "السرقة"، فإننا نلاحظ في مثل هذه المجتمعات تعرض البنية التحتية والنسيج الاجتماعي المتماسك إلى مخاطر كثيرة. وإنه حتى إذا لم تتغلب العمليات "المنقصة لقيمة الحياة" إلى حد كبير فإن مبدأ

الواجهة الاقتصادية سيبقى كما هو. إلا أن المصادر التي كان يمكن استخدامها وتوظيفها كي تساهم في إنتاج الثروة فإنها تحوّل بدلاً من ذلك إلى عمليات "تحويل" للثروة فقط.

إن بعض التجمعات والمؤتمرات في بيئتنا المالية تشجع تشغيل عمليات تحويل الثروة. وإن هذه التجمعات هي التي تقرر أنواع العمليات الاقتصادية التي يساهم فيها مختلف اللاعبون الاقتصاديون، وهكذا الحال بالنسبة لتخصيص المصادر في الاقتصاد. وللمزيد من إيضاح هذا الموضوع يجب أن نركّز الآن على موضوع "تحويل الثروة" من مفهوم مختلف قليلاً، كما سنبينه فيما يلي.

"الرهن" والفائدة:

أوضحنا في الفصل الثاني أن كثيراً من المقرضين يحاولون حماية أنفسهم وأموالهم من عدم تمكّن المقترضين الملتزمين من سداد ديونهم وتسديد التزاماتهم المالية، وذلك بالمطالبة بإصرار بتأمين "وسادة" من "الرهن"، الذي يجب تقديمه من قبل المقترض نفسه. وفي مثل هذه الحالة، فإذا لم يتمكن المقترض من سداد القرض والفائدة المترتبة عليه، فإن المقرض سيحجز على مادة الرهن الموجودة لديه ويبيعها بطريقة أو بأخرى لتحصيل السيولة النقدية اللازمة لتغطية قيمة القرض الذي لم يسدده المقترض. وإن نتيجة هذا الحجز، حيث يكون هناك رهنٌ فإن المقرض الذي يطالب بفائدة ثابتة إما أن يحصل على كامل المبلغ الذي أقرضه للمقترض، أو جزءاً منه على الأقل، من خلال عملية تحويل الأصول والاستيلاء عليها من المقترض، ولا يحصل على "ربح". إن استخدام مبدأ "الفائدة الثابتة" في تمويل العمليات التجارية يتضمن ضمناً أن هناك إمكانية، في مرحلة من المراحل، أن يكون العائد المالي المستحق للمقرض لا يمكن تحقيقه بالأرباح التي جنيت من تلك الأموال. وغالباً ما تُستَخدَم آلية معينة للتأكد من سداد التزامات الديون وهي "تحويل الثروة"

بالاستيلاء والحجز على "الرهن". وحتى مع وجود هذه الآلية، فلا تزال هناك بالطبع إمكانية احتمال أن لا تكون قيمة المحجوز من الرهن لا تفي بقيمة القرض المستحق. وقد أعطى السوق العقاري في المملكة المتحدة حالياً اسماً لهذا المصطلح وهو: "القيمة السالبة".

ومن الواضح أن أسلوب التمويل عن طريق تقديم الرهن، يمكن المقرض من الحصول على عائد على الأموال التي استثمرها، دون أن يكون بالضرورة قد أقرضها إلى مقترض يحاول الحصول على الربح. فإذا كانت الربحية المتوقعة هي العامل المقرر لتخصيص أموال الاستثمار في الاقتصاد، فإن الإقراض/التمويل المبني على أساس "الرهن" قد يعيق تشغيل هذه الآلية. وعلاوة على ذلك، فبما أننا قد بيَّنا آنفاً أن "الربح" ليس بالضرورة مرادفاً لعملية "إنشاء الثروة"، فيمكننا أن نستنتج إذن أن "المستثمر" يمكن أن يخسر مالياً في استثماره إذا كان هذا الاستثمار هو من نوع "إضافة القيمة" أو كسبٌ مالي على استثمار من نوع "منقص للقيمة"؛ لذا، فحتى لو أن الربح المتوقع هو الذي يقرر تخصيص الأموال التي سيتم إقراضها، فلن تكون هناك أية ضمانات على أن عمليات من نوع "إضافة القيمة" يمكن أن تُفَضَّل على العمليات من نوع "المنقصة للقيمة" كنتيجة للاستثمار المالي.

لا داعي أن يعمل مبدأ "تحويل الثروة" فقط على نطاق ضيق لتمويل المقترضين من الأفراد. إن تمويل الدول أيضاً يوفِّر مثالاً آخر للعملية ذاتها، ولكن على نطاق أوسع بكثير من النطاق الفردي. فحيث تستخدم الدولة تمويلاً لميزانيتها باستخدام قروضٍ على أساس معدلات "الفائدة الثابتة"، فيجب إما أن تقدم هذه الميزانية إيرادات ضريبية إضافية تسدد بها قيمة القرض، أو أن تسمح الدولة بالحجز والاستيلاء على "الرهن" بطريقة مشابهة إلى حد كبير لطريقة الحجز والاستيلاء على "الرهن" الفردي، كما أوضحناه في

المثال السابق. وفيما يخص الدولة، فقد رأينا أن الحجز سيكون أثره زيادة بعض أنواع الضرائب، إما بشكل واضح علني مثل زيادة معدلات الضريبة، أو ضمني، مثل خفض قيمة العملة. وأما الخيار الثالث، وهو إصدار المزيد من الديون لتسديد الديون القديمة، فإنه يؤخر عملية "تحويل الثروة"، ويضخمها.

إلا أن هناك أيضاً نوعاً خفياً من العمليات التي تجري فيما يتعلق بتمويل الدولة. إن وجود معدل فائدة عديم المخاطر يضع تمويل القطاع التجاري الخاص بوضع له مساوئه إذا ما قورن بتمويل العملية الاقتصادية الحكومية. فلماذا يستثمر المرء في مشروع خاص عائداته بنسبة ١٠٪، ومشكوكٌ فيها، إذا كانت هناك عروض للاستثمار مع الدولة دون وجود أية مخاطر، وبعائدات قدرها ١٠٪؟ إن هناك مشاريع خاصة لا يمكن تعليل قبولها مالياً، مع كل معدل فائدة عديم المخاطر، إذ إن مثل تلك المشاريع الخاصة تعطي أرباحاً مماثلة، أو أقل، من معدل الفائدة العديم المخاطر، إلا أن مخاطرها أعلى من معدلات الفائدة. فإذا كان أي من تلك المشاريع يتضمن خدمات أساسية كتوفير الرعاية الصحية، أو التعليم، فسيترك الأمر إلى الدولة لتوفير التمويل لمثل هذه المشاريع.

وقد ينتج عن مثل هذا ظاهرتان غير مرغوب فيهما. أولاً: وعلى مدى أطول، قد تقع أعباء كبيرة على تمويل القطاع العام إذ تكون الدولة مجبرةً على تمويل المشاريع التي لا تكفل أرباحُها المتوقعةُ الاستثماراتِ الخاصة. ومن المحتمل أن تزداد تلك الأعباء كلما ارتفعت نسبة معدل الفائدة عديمة المخاطر. ثانياً: يمكن أن يجذب تمويل مشاريع الدولة الأموال التي يمكن أن تُسْتَخدَم في الاستثمار في المشاريع الخاصة. وغالباً ما يُطلق على هذه العملية اسم "المزاحمة". ويحتج أنصار نظرية "المزاحمة" بأن الشركات الخاصة هي أكفأ الآليات التي يمكنها تخصيص مصادر في الاقتصاد. ويمكن أن تقوم الدولة، دون خوفٍ من النتائج بتمويل المشاريع التي يمكن أن تكون عليها

تساؤلات كثيرة من وجهة النظر المالية. وبشكل أساسي، فإن المحتجين يستنتجون أن القطاع الخاص يمكن أن يرتكب أخطاء أقل من هذا النوع. وقد يكون هناك شيء من الصدق في هذه الحجة، إلا أن حجة "المزاحمة" يجب أن تتم موازنتها مع الحجة السابقة، وهي أن المشاريع المرغوبة اجتماعياً، حيث تكون لها "إضافة قيمة" عالية حسب طريقتنا، غالباً ما تكون غير مناسبة للتقييم على أساس "الربحية". وقد لا ترغب شركات القطاع الخاص الاستثمار في مثل تلك المشاريع، بغضِّ النظر عن معدل الفائدة؛ وذلك ببساطة لأنه ليس هناك مقياس يعتمد على الربح للقيمة المضافة.

إلا أنه إذا أجبرت الدولة على تمويل مشاريع أساسية تنتج عوائد مالية أقل من معدل الفائدة العديم المخاطر الذي تقترض هي بموجبه، فيجب أن تكون النتيجة في المحصلة هي تحويل الثروة المالية من الدولة إلى ممول تلك العملية الحكومية. وإن توفير منشآت رعاية صحية جديدة مثلاً، يمكن أن يعيد بعض الأفراد للاستثمار في المجال الصحي، وهم الذين يساهمون في الجهود الإيجابية للاقتصاد، وبالتالي يزيدون الضرائب التي تحصلها الدولة. وقد ينظر إلى الإيرادات الضريبية الجديدة على أنها شكلٌ من أشكال عائدات استثمارات الدولة في قطاع الرعاية الصحية. إلا أنه إذا لم يحقق عائد الإيرادات التكاليف التي تحملتها الدولة، وبالتالي فإن المواطن الذي يدفع الضرائب هو الذي سيتحمل سداد الديون إلى الممولين.

ويمكن الاحتجاج هنا بأن مستوى عدم المخاطرة، وكذلك معدلات الفائدة الأخرى في الاقتصاد يجب أن تتأثر من خلال السياسة النقدية للدولة بحيث تتقارب مع عوائد العملية الاقتصادية وأرباحها. وبعد، فإن هذا العمل هو بالتأكيد شبه مستحيل إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المتنوعة للشركات التجارية الخاصة، والمخاطر المختلفة والأوقات التي يتم الاستثمار فيها، ولا

يمكن أن يعكس أي معدل واحدٍ من معدلات الفائدة العائدات المتوفرة لكافة أنواع الأنشطة الاقتصادية. وبما أن السياسة النقدية للحكومة عادة تتمحور حول "الرقابة" و"معدلات الفائدة القصيرة الأجل"، فإن معدلات الفائدة الأطول مدة غالباً ما يتم تحديدها خارج نطاق رقابة السلطات الحكومية. وكما رأينا في الفصل الثاني من هذا الكتاب، فإن السياسة النقدية غالباً ما تكون مشغولة بمراقبة إنشاء البنوك للتغذية المالية. وقد يضادُّ هذا الجهد متطلبات الاقتصاد الحقيقي حيث يتطلب مستوى الأنشطة التجارية معدلات فائدة أعلى بكثير، أو أدنى بكثير لمعدلات الفائدة القصيرة الأجل مما يمكن أن يُعْتَبَر مناسباً لمراقبة النظام البنكي. وستنتج هذه المطالبُ المتضاربةُ لهذه الأحوال مآزقَ مستحيلةِ الحلِّ للسلطات المسؤولة عن السياسة الاقتصادية.

وأيما كان الأمر، فإنه لا يمكن ضبط معدلات أسعار الفائدة على مستوى يعكس بشكل عادل مستوى ربحية الشركات الخاصة إذ إنه لا يمكن توقع معدل الربحية قبل حدوثها فعلاً. ويجب أن ندرك أن هناك أوقات لا تعكس أسعار الفائدة ربحية المشروع الذي استثمرت فيه الأموال، وإما أن تكون عوائد الفائدة أقل من معدل الربحية، أو أعلى منها. والذي يهمنا هنا هو أن العدالة الكاملة للتمويل تصبح ظاهرة تماماً. إن المساهمين في تمويل المشاريع التي يتم تمويلها بشكل كامل بناء على الحصص والأسهم يكافؤون بإعطائهم عوائد على أسهمهم، وبنمو ثروتهم على المدى الطويل بشكل يتناسب إلى حد بعيد مع ربحية الاستثمارات التي استخدمت. وهكذا، فإن معدل العوائد الناتج يوفِّر آلياً التكلفة الصحيحة لرأس المال. وطالما أن الدَّيْن الممول بفائدة لا يشكل جزءاً من تمويل المشروع فيمكن توزيع أية أرباح على العمليات الاقتصادية دونما حاجة للاستيلاء على "الرهن". وبالطبع، فيمكن أن تكون الأرباح ذاتها قد نشأت من عملية تحويل للثروة (كالكازينو مثلاً)، إلا أن هذا أمرٌ مختلفٌ تماماً.

وقد يحتجُّ البعض أحياناً مؤيدين التمويل الذي يعطى على سعر فائدة ثابت بقولهم: لولا وجود هذه الأساليب من التمويل لن يرغب المقاولون الالتزام بتنفيذ مشاريع محددة. فعلى سبيل المثال: فحيث يساهم مموِّلٌ لمشروع يقوم على الحصص أو الأسهم بتقديم كامل رأس المال اللازم للمشروع، فإن العائد بأكمله الناتج من هذا المشروع سيكون من حق هذا الممول؛ ولذا، فلن تكون هناك أية تشجيعات مالية للمقاول لقاء التزاماته في المقام الأول. ويمكن توجيه انتقادين لهذه الحجة: أولاً: لا يرغب الممول أن يحتسب معدل عوائد ثابت في هذه الظروف أيضاً إذ إنه هو نفسه عرضة للمخاطرة الكاملة في مشروع ليس له أي دعمٌ من أموال المقاول في حالة الخسارة. فليس هناك إذن سوى سبب بسيط أمام الممول ليحدَّ من فائدته من هذا الاستثمار باحتساب معدل ثابت من العوائد من البداية. ثانياً: وهو الأهم، ليس هناك ما يحول دون موافقة المقاول للمشاركة في جزء من أرباح المشروع بموجب تمويل حصة منه بناء على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً. وفي هذه الحالة يمكن أن تكون مساهمة المقاول معترف بها بشكل عادل على أنها جزء من رأس مال هذا المشروع.

لقد بينت فيما سبق وحتى الآن أنه طالما أن الربحية بالنسبة للمُقرِض يمكن أن تتم من خلال الاستيلاء على الرهن، فإن وجود الرهن قد ينافس الربحية المتوقعة كمعيار يحدد أين يمكن أن يضع المُقرِض أمواله. ويمكن أن يرغب المُقرِضون أن يقرضوا أموالهم للمقترضين الذين لديهم أصول قائمة، ولكنهم قد لا يرغبون بالإقراض إذا لم تتوفر هذه الأصول كتأمين لقروضهم. ويسخر النقاد الساخرون بقولهم: إن أصحاب البنوك هم أشخاص يقرضونك المال إذا استطعت أن تبرهن أنك في الحقيقة غير محتاج له. بينما يلاحظ آخرون أن التمويل الذي يعتمد على الرهن يميل إلى تشجيع تدوير الأموال بين الأغنياء، إذ إنهم هم الذين يمتلكون القدرة على تقديم الرهن في المقام الأول. ومع ذلك، فإن الأغنياء، أو الذين لديهم أصول قائمة، ليس لهم

احتكار تقديم عروض بمشاريع لها قيمتها المفيدة. إن الفقراء، بل وإن الشعوب الفقيرة، قد يكون لديهم مختلف أنواع العمليات الاقتصادية المفيدة التي يمكن أن يعملوا فيها، إلا أنهم يفتقرون لرأس المال اللازم لتنفيذها وتحقيقها. فإذا لم يتم الحصول على رأس المال اللازم إلا بوجود "رهنٍ" على أصول قائمة، فإن أسلوب الرهن يضيع فرصة التمويل على مثل هؤلاء المقترضين الذين لا يملكون الرهن المناسب للحصول على القرض.

لقد بينت في الفصل الثاني أن هناك ميلاً لدى البنوك لإقراض الأموال التي يمكن توفيرها للمودعين الذين يطلبون الحصول عليها خلال فترة قصيرة. وتكمن في هذا الإجراء مخاطرة أزمة السيولة، وهي عدم قدرة البنك على تأمين طلبات سحب الإيداعات المطلوبة، وهذا أمر واضح جداً في أوقات الركود الاقتصادي. وفي محاولة لتعويض هذه المخاطر فإن أصحاب البنوك يفضلون تمويل المشاريع القصيرة الأجل التي يمكن أن تحقق مطالب تأمين السيولة اللازمة في أوقات الركود الاقتصادي. وأما المشاريع الطويلة الأجل، وهي المشاريع التي تتطلبُ التزاماً مالياً لفترة طويلة قبل الحصول على عوائد وأرباح فإنها لا تنافس المشاريع القصيرة الأجل على أساس تأمين السيولة المالية اللازمة عند الحاجة. إلا أنه يمكننا القول مجدداً: إن المشاريع القصيرة الأجل ليس لها احتكار تقديم عمليات اقتصادية لها قيمتها المفيدة أيضاً. وقد تدور المشاريع القصيرة الأجل أحياناً على تمويل بعض الأنشطة في أسواق البورصة، إذ إنها بموجب بعض الشروط الاقتصادية المعينة تبدو أكثر قدرة على الحصول على أرباح أكثر من أرباح المشاريع الصناعية أو التجارية. وتبين أسواق الاستثمار العقاري في أوج ارتفاعها صدق هذه المقولة. وعلاوة على ذلك، فقد لاحظنا طبيعة موضوع تحليل الخصم الذي يستخدمه المولون لتقليل قيمة السندات المالية حين يقربون موعد تسليم قيمة السند المالي قبل تاريخ استحقاقه. ويمكن أن تحقق المشاريع القصيرة الأجل أفضل الأرباح مقارنة بالخصم، وبالتالي فإن المولين يفضلون المشاريع

القصيرة الأجل مقارنة بالاعتماد على عملية تحليل الخصم لتحديد الأمكنة التي يستثمرون فيها أموالهم.

النفوذ والمضاربات في أسواق البورصة :

لقد قدمنا حتى الآن مصطلحين عامين من مصطلحات البيئة المالية وهما: القروض التي تتطلب الرهن، ووجود عوائد وأرباح عديمة المخاطر مبنية على الحصول على الفائدة، وكلاهما يؤثران على قرارات المولين في تخصيص أموالهم. وإذا أردنا أن نَصِفَ بشكلٍ تفصيلي الطريقة التي يتآمر فيها هذان المصطلحان على تشجيع عملية تحويل الثروة في الاقتصاد فلا بد لنا أيضاً من أن نفهم دوافع مقترضي الأموال. وإذا نظرنا إلى جانبي عملية القروض: المُقرض والمقترض سيمكننا أن نفهم بشكل أوضح لماذا استمرت هذه العملية غير العادلة زمناً طويلاً.

لو أن التعامل مع هذه العملية تمَّ على نطاق واسع فإن اقتراض الأموال لتمويل شراء الأصول يمكن أن يصبح ذاتي الاعتماد، إذ يمكن أن يقدِّم المالكون ممتلكاتهم على أنها تأمين لقروضهم. وقد تُسْتَخدَم هذه القروضُ المؤمَّنَةُ بهذه الطريقة أحياناً لشراء أصول أخرى، ويمكن أن يفعل المالكون بالأصول الجديدة ما فعلوه بالأصول الأولى فيحصلون على قروض للمرة الثالثة لشراء أصول أخرى، وهكذا دواليك. وحين تصبح فئة معينة من هذه الأصول محطَّ تركيز هرم الاقتراض الذي يتطلب وجود رهن، فقد ترتفع أسعار بعض هذه الممتلكات، وبالتالي فإن هذا سيتيح مجالاً لنمو قيم الرهن لقيمٍ أكبر؛ مما يزيد ثقة المقرضين ليقرضوا المزيد من الأموال. وقد تتطور بسرعة كبيرة "فقاعة سوق البورصة أو التوقعات المالية". وستقدم الأصول "الرهن"، وسيقدم سوق المضاربين مجموعة من المشترين المولين للديون السيولة اللازمة. وكلما ازداد استخدام هذه الآلية وتوظيفها في هذه العملية سيزداد النفوذ أكثر

فأكثر. وهكذا، فإن زيادة طفيفة على سعر الأصول يمكن أن توفِّر لصاحب مشروع دَيْنٍ مموَّلٍ ربحاً عالي النسبة على رأس ماله الأساسي. ويبين الجدول التالي كيف يمكن إقراض المال بتسعة أضعاف قيمة الأصول في عملية ذات تسعة أضعاف من القوة، وسيترجم هذا عائداً قدره ٢٠٪ على قيمة الأصول مقسومة على: ١١٠٪ من حصة المالك.

حصة المالك	١٠٠
مبلغ القرض (الفائدة ١٠٪)	٩٠٠
إجمالي أصول المشروع	١٠٠٠
الربح على هذا المشروع	٢٠٠
القيمة الإجمالية للعقار بعد سنة واحدة	١٢٠٠
الفائدة ورأس المال المدفوع للمقرض	٩٩٠
القيمة الإجمالية للعقار بعد سنة واحدة (=١٢٠٠–٩٩٠)	٢١٠
عائد الأرباح من الأصول (= ٢٠٠÷١٠٠٠)	٪٢٠
العائدات على حصة المالك (= ١١٠÷١٠٠)	٪١١٠

جدول (٦): أثر النفوذ على العائد بالنسبة لمالك المشروع

إن السعادة التي تظهر بوضوح بين أولئك الذين يتعاملون على أساس "النفوذ" غالباً ما تتحول إلى "قنوط ويأس". ويتضح هذا الأمر بجلاء عند حساب النتائج، وذلك عند انتهاء فورة المضاربات على الممتلكات في الأسواق المالية. وقد يكون هناك ردود فعلٍ للحكومات في محاولة لخفض سعر الفورات لأسواق العقارات مثلاً برفع معدل سعر الفائدة التي يجب أن يقترض به الجميع. وإن أي ارتفاع في معدل سعر الفائدة يحول دون تمكُّن بعض المقترضين من تحمُّل تكاليفه، وبالتالي يبدأ بعض هؤلاء بالتخلُّف عن سداد قروضهم. وفي مثل هذا المناخ المالي الحذر يُغلَق صنبور أموال البنك الذي موَّلَ المضاربات العقارية. وهكذا، يصبح المشترون الجدد أقل، وتنتهي فورة أسعار العقارات بشكل مفاجئ.

ويبقى الأمر مقبولاً إلى هذا الحد، وعلى الأقل بالنسبة للسلطات المعنية بالموضوع. وبما أن المساهمين في أسواق البورصة العقارية يدركون أنه ليس هناك احتمال وجود مزيد من الأرباح على المدى القصير، ويدركون أيضاً أن تكلفة أسعار الفائدة على ما يقترضونه هي آخذة في الارتفاع، فسيحاولون بيع بعض ممتلكاتهم لسداد قروضهم. وتبدأ أسعار العقارات في الأسواق غير السليمة بالهبوط والتنازل. وتتقلص الثروة الصافية لكثير من المساهمين في أسواق بورصة الأصول والعقارات، إذ يبدأ "النفوذ" يعمل في الاتجاه المعاكس للاتجاه المأمول منه ابتداء. ويبدأ المقرضون الذين تتزايد اهتماماتهم بسبب انحدار قيمة "رهونهم"، بعرض الرهن الذي لديهم للبيع وبخاصة على المقترضين الذين هم أقل الناس حظاً وقدرة على سداد قروضهم حسب التواريخ المجدولة لها. وتبدأ مع هذه المرحلة دوامة شرسة شريرة لعرض مزيد من العقارات للبيع، وكذلك تتدنى الأسعار من جديد، ويتبع هذا المزيد من الاستيلاء على العقارات من قبل البنوك وعرضها للبيع بأسعار متدنية.

ويصف إيرفينغ فيشر Irving Fisher في كتابه بعنوان: "نظرية تنفيس ديون فترة الركود الكبرى (١٩٣٣)"، يصف التوأم المميت بين التدني الاسمي لأسعار العقارات والأصول وتزايد القروض بأنه "تنفيسٌ للديون". ويعتقد فيشر أن التوسع والانقباض في تغذية أموال البنك، وهو ما يسميه بـ: "أموال دفتر الشيكات"، هو فعلاً العامل الوسيط الهام جداً، بل الحرج. ويكتب فيشر كما يلي:

> **"إذا أردنا شرح ما يسمى "الدورة العملية"، أو الدورات التجارية، عندما تكون هذه الدورات جادةً فعلاً، فإنني أشكُّ بما يسمى: "الزيادة في الإنتاج" أو "الزيادة في القدرة"، أو "عدم وضع السعر في وضعه الصحيح"، أو "سوء التسوية بين الأسعار الزراعية والصناعية"، أو "زيادة الثقة"، أو "المبالغة في الاستثمار"، أو "المبالغة في الادخار"، أو "المبالغة في الإنفاق". وإنني أختار الرأي الذي يخضع للتصحيح بناء على تقديم**

أدلـة مسـتقبلية، وهـو أنـه في حـالات الفـورات الاقتصـادية والركـود الاقتصـادي الهائلـة الـتي حـدثت في الماضـي، فـإن كـلاً مـن العوامـل السـابقة الـذكر قـد لعـب دوراً ثانويـاً مقارنـة بعـاملين رئيسـين همـا: ١) زيادة الغرق في الدين (وبخاصة على شكل قروض بنكية) بشكل أساسـي، و٢) والركود الاقتصادي الذي يحصل بعد ذلك بفترة وجيزة." فيشـر، ١٠٠٪ نقود Money (١٩٣٤)، صفحة ١٠٦[١].

وأمـا جـوردون بيبـر Gordon Pepper فقـد ركّـز هـو الآخـر علـى الأسـباب الماليـة لتضـخم أسـعار العقـارات والأصـول وركودهـا في الأسـواق الماليـة، وقـد وجد علاقة ملحوظة وطيدة تربط بينهما. ويلخص بيبر هذه العلاقة كما يلي:

"يركّز الصناعيون على سلوك العوامل التي تؤثر على شـركات معينـة: أي، علـى الأربـاح، وعوائـد حصـص المسـتثمرين، والـدخل/ الإيرادات، وهكذا. والحقيقة إن هـذه العوامـل ليسـت هـي الآثـار الرئيسـة على المدى القصير على مستوى أسواق الأوراق المالية، وهذا تفسير هام للاتهامـات القائلـة بـأن "المدينـة" أصـبحت علـى غيـر صـلة بـالواقع الحقيقي لما يسمى "المدى القصير". وإن كثيراً من العلاجات التي يتم اقتراحهـا لمعالجـة مـا يسـمى "المـدى القصـير" إنمـا تتنـاول أعـراض الظـاهرة فقـط ولا تغـوص إلى حقيقتهـا وجـوهر موضـوعها. ويجـب أن يصرف التركيز والاهتمام الآن على الأسباب الجوهرية، وهـي تـدفقات الأموال وعدم التوازنات الموجودة في النظام النقدي." بيبـر جـي. "المال، الدَّيْن وأسعار الممتلكات" (١٩٩٤)، صفحة ١٥[٢]

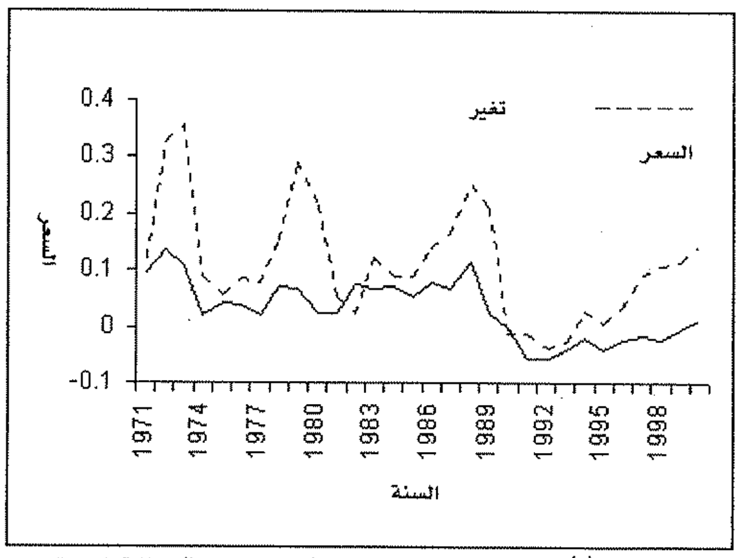
إن العلاقة بين التغييرات الـتي تطـرأ علـى قـروض البنـوك والتغييرات الـتي تطـرأ علـى أسـعار العقـارات والأصـول مذهلـة تمامـاً ذلـك أن إقـراض الأمـوال

---

(١) Fisher I. 100% Money p.106.

(٢) Pepper G. Money credit and Asset Prices (1994) p.15.

يركز بشكل كبير على فئة محددة من الأصول مثل قروض البيوت وأسعار الموجودات. ويجري بيبر هنا تحليلاً أكدته شخصياً في دراساتي الخاصة للموضوع ذاته وأثبت أدناه رسماً بيانياً يدل على مصداقيته. وقد أجريت بشكل مستقل أيضاً ربطاً للعلاقة بين التغيير الصافي في قروض البنوك مقابل التغيير الطارئ على معدل سعر البيت في المملكة المتحدة ووجدت أن هناك ترابطاً وعلاقة قوية بنسبة (r squared = 0.57) للأعوام ما بين ١٩٧١ و٢٠٠٠. وقد كان لدى الكاتبين بيبر وفيشر الحق في التركيز على زيادة عرض النقود لدى القطاع الخاص على أنه القوة المحركة الأساسية وراء فورات أسعار بورصات العقارات والأصول في العصور الحديثة.



رسم بياني (١): التغيرات الطارئة على معدل أسعار البيوت في المملكة المتحدة
والتغيرات الطارئة على قروض البنوك في المملكة المتحدة

قد تشجع معايير الفائدة والتمويل المعتمد على الرهن خلال فترة الفورة والازدهار الاقتصادي قطاع البنوك على توسيع عمليات القروض، وبالتالي توسعة المعروض النقدي؛ وذلك رغبة بزيادة الأرباح. وأما في المرحلة المعاكسة، وهي فترة الركود الاقتصادي فإن المعايير ذاتها تشجع الظاهرة المعاكسة. ويعلق بيبر على هذا أيضاً بقوله:

"ينحاز ردُّ فعل السوق عندما تتَّجهُ عملياتُ السيولة النقدية في اتجاه واحد بشكل مستمر، ويصل السوق إلى ما يسمى "الأخبار الجيدة"، إلا أنه يتجاهل "الأخبار السيئة"، والعكس بالعكس. ويستطيع المراقبون الجيدون التعرف فيما إذا كان السوق سيتجه نحو الارتفاع أو الانخفاض، كما هي الحال. وهذا تفسير لما يسمى بالتوقعات الحدسية، أو "الأنوف الحساسة لأحوال السوق". ويستطيع المساهمون في السوق أن يدركوا أن مسايرة "الاتجاه" الموجود في السوق يمكن أن يكون عملية مربحة لهم. ويفشو عندئذ حسُّ "غريزة السير مع القطيع". ويصبح علم نفس "الجماهير" أهم من سلوك المستثمرين الذين يعملون كأفراد متعقلين. وتصبح كذلك التحليلات البيانية، التي تعتمد على علم نفس "الجماهير" أهم من التحليل الأساسي." بيبر جي. "المال، والدَّيْن، وأسعار العقارات والموجودات" (١٩٩٤)، صفحة ١٩.[١]

يدرك كثير من مالكي البيوت حالياً في المملكة المتحدة مدى قوة "غريزة القطيع". ويمكن أن يشتري المساهمون في سوق البورصة أصول سكنية؛ لأن المعلومات المتوفرة لديهم تشير إلى ارتفاع في أسعار البيوت. وقد يعرب هذا عن كفاءة في إدراك كيفية معالجة المعلومات المتوفرة، إلا أنها غالباً ما تكون عملية غير كفؤ فيما يتعلق بتخصيص المصادر المالية المتوفرة. فإذا طبق ملايين الأشخاص هذه العملية، فستصبح "لعبة البورصة" فعلاً محققةً أرباحاً لمتداولي الأموال وتعرِّي "إشارة السعر" من أية علاقة ذات معنى مع ما ترتبط به من الأمور الأساسية. وتحلُّ المقولةُ التي تشبهُ إلى حدٍّ ما قول الفنيين المتخصصين: "... اشترِ الآن حيث يمكنك أن تدفع الثمن" بسرعة كبيرة. وفي هذه البيئة، نادراً ما يتم توجيه سؤال عما إذا كان تكريس

---

(١) Pepper G. Money Credit and Asset Prices (1994) p.xix.

مصادر مالية جديدة بكميات كبيرة وتوظيفها لبناء أصول سكنية يلبي الحاجة الحقيقية للسكن، أم أنه ببساطة هو مجرد وسيلة لزيادة أرباح العاملين في المضاربات العقارية. وأيما كان الأمر، فإن زيادة أسعار العقارات يشجع على بناء المزيد من المساكن والأصول الجديدة. وأما حيث يوجد طلب حقيقي غير متعلق بالمضاربات العقارية فإن "إشارة السعر" يمكن أن تكون فعالة جداً في تخصيص مصادر لهذا القطاع. وقد لا تكون هذه هي الحالة الفعلية حيث يتم تنشيط "إشارة السعر" من قبل سوق بورصة العقارات.

لقد ارتفعت القروض الممنوحة لشراء المنازل ما بين عامي ١٩٨٤– ١٩٨٩ بمعدل أكثر من ١١٠٪ في المملكة المتحدة، وذلك من ١٠٨ مليار جنيه استرليني إلى ٢٥٨ مليار. ولقد كانت النسبة خلال تلك الفترة ذاتها لمعدل سعر البيت الواحد في مرحلة الموافقة على تقسيط شراء البيت بالنسبة لمتوسط دخل الرجال، كانت قد ارتفعت من ٣,٢٥ إلى ١ حتى بلغت تقريباً ٤,٥ إلى ١. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن معدل أسعار البيوت في الجنوب الشرقي، حيث أطلقت آلية تمويل قروض سوق بورصة العقارات بكامل طاقتها، قد ارتفع من ٣٧٣٣٤ جنيهاً استرلينياً إلى ٨١٣٦٥ جنيهاً استرلينياً في عام ١٩٨٥. لقد كانت كلفة الهكتار الواحد من أرض بناء المساكن في هذه المنطقة ذاتها بمعدل ٣٩٧٨٠٠ جنيهٍ استرليني خلال عام ١٩٨٤، ثم ٨٩٥٠٠٠ في عام ١٩٨٩. وبحلول عام ١٩٩٢ نزلت معدلات أسعار المنازل في الجنوب الشرقي للمدينة إلى ٧٤٣٧٤ جنيهاً استرلينياً للمنزل، إلا أننا نلاحظ أن تكلفة سعر الأرض للهكتار قد انخفضت خلال اثني عشر شهراً فقط لتقف عند حد ٦٣٦٥٠٠ جنيهٍ استرليني في عام ١٩٩٠.

وبما أن كثيراً من مشتري الأراضي للبناء قد خضعوا لتأثير قوة الفائدة عند شرائهم، ثم أصبحوا غير قادرين على تحمل أعباء زيادة الفائدة على

أقساطهم، فقد بدأ كثير منهم بالإخلال بمواعيد السداد. وارتفع عدد المساكن والأصول التي أعيد استملاكها والاستيلاء عليها من قبل مجلس قروض البناء Council of Mortgage Lenders من ١٥٨٠٠ عام ١٩٨٩ إلى ٤٣٩٠٠ عام ١٩٩٠، ثم ٧٥٥٠٠ عام ١٩٩١. وهذا ليس سوى واحد من العديد من نتائج خفض الديون.

ويمكن تطبيق نقد بيبر على التحليل الفني على المدى القصير فقط، إلا أن المدى القصير غالباً ما يكون فترة كافية ليبرهن أن تصحيح أخطاء السوق هو أمر هدامٌ تماماً. ولقد قدرت مساكن الفقراء في الماضي أن هناك حاجة إلى ١٠٠٠٠٠ من المساكن الدائمة القليلة الثمن [ذوي الدخل المحدود] كل عام لتلبية احتياجات المستويات العالية من الحاجة للمساكن ذات التكلفة المنخفضة كل عام في المملكة المتحدة. وفي نهاية عام ١٩٩٤ كان بإمكان ١٢٧٢٩٠ شخصاً الترحيب بمثل تلك المساكن المنخفضة التكاليف إذ إن هؤلاء لم يجدوا مساكن على الإطلاق، وأن الآخرين الذين بلغ عددهم ٤١٩٨٩٠ شخصاً من الذين تخلفوا ثلاثة أشهر عن سداد أقساط منازلهم، وعدة ملايين آخرين من الذين كانوا يعيشون ما يسمى "الحصص السالبة" [لا يملكون منازل شخصية]. ترى، ما الذي فعلته فورة العقارات في الثمانينيات لهؤلاء الناس جميعاً؟

عندما تعمل آلية السوق الحرة بالشكل الذي وصفناه أعلاه، فلن يتمكن أحد أن يحتج بأنها أنتجت تطبيقاً سليماً للمصادر المادية والجهد البشري. ولا شك بالطبع أن بعض اللاعبين في هذه اللعبة الاقتصادية هم أكثر خطأً من غيرهم، وكذلك فقد يتحمل البعض الآخر المزيد من الآلام فوق ما يتحمله غيرهم نتيجة لهذا أيضاً. إلا أن بعض المشاهدين الأبرياء يتألمون أيضاً لما يرون. وإن العميل الذي يعمل من أجل "إضافة القيمة الاقتصادية" في المجتمع

الذي لم تكن له أية يد، أو لم يستطع أن يقوم بأي دور في فورة سوق بورصة العقارات والأصول يجب أن يتحمل هو الآخر أيضاً النتائج الكاملة للضغط المالي الذي يهدف هو لمعالجته والقضاء عليه. وبعد أن يبيع المقاول بأخفض سعر ممكن، فإنه لن يستطيع شراء ما باع في مرحلة أخرى لاحقة. وإن العمال، والمصانع، والمهارات التي استغرق تجميعها وتدريبها سنوات عديدة، سيتم فرطها وحلها بسرعة كبيرة، وسيجد العملاء مزودين جدد وأشكالاً أخرى من "الراغبين في المساعدة التي لا تدوم". وكما يعلم كل مقاول، فإن البداية من الصفر من جديد ليست بالأمر السهل. ولا يمكن أن يوجد الإنسان عملاً ناجحاً لمدى طويل خلال فترة قصيرة من الزمن، إذ إن ثقة العميل والمنتجات المناسبة يحتاج تطويرهما زمناً كافياً. وإن إنتاج موديل جديد من السيارات، أو شريحة كمبيوتر، أو دواء جديد أو طيارة، أو أي شيء آخر من الأمور المفيدة اقتصادياً يحتاج التزاماً طويل الأمد كما يحتاج جهداً طويلاً الأمد أيضاً. ولا شك أن كافة رجال الأعمال يحبون شروط الفورة الاقتصادية، إلا أنهم يكرهون كذلك فشل تلك الفورات. بل من المحتمل أن يكون الاستقرار، في حقيقة الأمر، ذا قيمة أفضل بكثير لرجل الأعمال عندما ينظر إلى الأمر على المدى الطويل. فليس من المفيد جداً أن يستمتع المرء بفورة اقتصادية لا يمكن معها تحقيق رغبات العميل بشكل كامل إذا كانت نتائج تلك الفورة فشلاً يتبعه "إفلاس".

وقد يحب المتعاملون بأسواق البورصة من الذين يحبون الحصول على الدخل السريع أن يتمتعوا بالفورة الاقتصادية وشروط الفشل التي لحقت باقتصاديات الآنجلو- سكسونية خلال السنوات الماضية، كما قد تجد مشاريع أسواق البورصة القصيرة الأمد تشجيعاً من قبل المموليين الذين يمولون مقابل وجود رهن يمكن بيعه والحصول على ثمنه لاسترداد قيمة الدَّيْن. إلا أن هذا النوع من الأنشطة لا يعمل إلا القليل لتشجيع تكوين الصناعات القادرة

على توفير توظيف مستقر ومشاريع لها قيمتها الاقتصادية المفيدة على المدى الطويل. إن تكوين الثروة يتطلب استقراراً اقتصادياً، ويتطلب أيضاً التزاماً للعمل لمدى طويل، كما يتطلب التزاماً من جانب الممول تجاه المشروع الذي يموله. وكذلك، فإنه يتطلب من الممول أن يمول الأشخاص الذين لديهم الأفكار والقدرة والكفاءة، وليس فقط الأشخاص الذين لديهم "الرهن" الذي يرهنونه لدى الممول. وإننا، للأسف، لا نسمع هذه العبارات تتردد كثيراً على أفواه العاملين في مجال التمويل الحديث، وليس هذا فقط؛ لأن الكفاءات التي تعمل في هذا القطاع هي من نوعية رديئة متدنية. وليس بدعاً أن تجتذب الرواتب العالية في قطاع التمويل كثيراً من أصحاب العقول النيرة الثاقبة المؤهلة علمياً. إلا أن الهيكل العام للنظام المالي هو الذي يشجع سيطرة أولويات مؤذية وضارة للمجتمع.

إن طبيعة "الخصم"، وإنشاء الأموال الخاصة، والسياسة النقدية ومعايير الإقراض التي تستخدمها البنوك لن تستحق أن تكون في العناوين الرئيسة لأصحاب الحملات الانتخابية، ولن تستطيع أن تفرض نفسها عليها أيضاً. إلا أن هذه جميعها تستمر آثارها على حياة كل فرد من أفراد المجتمع في الاقتصاد الحديث. وكما يقول مايكل روبوثام Michael Rowbotham، في كتابه: <u>"قبضة الموت" (١٩٦٨):</u>

> **"إن الحركة السريعة لمحاولة تغطية التكاليف وسداد الديون في نظام مالي يعتمد على الديون تسبب ضغطاً شديداً على الاقتصاد، متبنية وداعمة لاتجاهات تسيطر على الصناعة والزراعة وتقديم الخدمات بشكل كامل. وإن هذا الضغط يسيطر على كل زاوية من زوايا حياتنا، ويلزمنا على قبول وظائفنا بشكل دائم، ويشوه اقتصادياتنا مجبراً إياها على النمو والتغير بمعدل متسارع دائم ومنافسة غيرها من أنواع الاقتصاد القاسية. وإن الطريقة التي يتفعّل**

فيهـا هـذا الضـغط... تعطـي مـادة أكـبر بكـثير مـن تحـذير "اللـورد ستـامب" Lord Stamp الـذي يسـبب الارتعـاش والهلـع. "إذا أردتم أن تكونـوا عبيـداً لأصـحاب البنـوك، وأردتم أن تـدفعوا تكـاليف عبـوديتكم، فاسمحوا إذن لأصحاب البنوك بـ: "إنشاء الأموال".



الفصل الخامس

الأحكام القيمية

سنراجع في هذا الفصل كلاً من أسلوبي "القيمة المعيارية" و"الإيجابية" للاقتصاد. ويحاول الاقتصاد الإيجابي أن يتحرر من الأحكام القيمية، إلا أنه لا يستطيع ذلك. وأما الاقتصاد الاسمي فيشير بكل تأكيد على أحكامه القيمية ويجعلها أساسية في مناقشاته. ولعل أهم سؤال يجب أن نطرحه هنا: "من أين تأتي أحكامنا القيمية؟". إن المعرفة الظاهرة تقابلها معرفة استنتاجية. ويُفتَرَضُ أن العملية الاقتصادية لا يمكن أن تُبنى على قاعدة مادية فقط. وسنقدم هنا أيضاً الأحكام القيمية للاقتصاد الإسلامي، وسنبين آثارها على مختلف السياسات الاقتصادية.

أسلوب "القيمة المعيارية" و"الإيجابية"

يؤكد الاقتصاد بمفهومه الاصطلاحي على حريته واستقلاله من الأحكام القيمية. وهو تحليل يبدو أنه من النوع الإيجابي؛ لذلك فهو يختار طرح أسئلة من نوع: "ماذا يحدث لو...؟" وأما الاقتصاد الإيجابي فيمكن أن يتساءل مثلاً عن آثار زيادة معدل إيرادات الضريبة. ويقابل هذا الأسلوب الطريقة التي تحاول الإشارة إلى بعض الأحكام القيمية واستخدامها كأساس لمختلف أنواع الوصفات الاقتصادية. وأما الأسلوب المعياري للتحليل الاقتصادي، وهو أسلوب يهتم بأسئلة من نوع: "ماذا يجب أن يكون...؟". والاقتصادي المعياري قد يكتفي مثلاً بالدرجة التي يجب أن تصل إليها عملية إعادة توزيع الثروة من خلال آلية الضريبية.

وبغض النظر عن الادعاءات، فيُفْتَرض أن الاقتصاد الإيجابي ذاته أيضاً له مجموعة من الأحكام القيمية الخاصة به. فهذا هو بينثام Bentham، فعلى

سبيل المثال: يفترض أن الإنسان بدافعٍ من الرغبة، يعمل لرفع سوية المنفعة المستفادة من الاستهلاك إلى الحد الأعلى، بينما نلاحظ أن الاقتصاديين التقليديين مثل سميث وريكاردو Smith and Ricardo يحتجون بأن دافع الربح هو الذي يحدد النشاط الاقتصادي. ولو ثبتت صحة هذا الأمر، فسيكون من الصعوبة بمكان قبول مثل هذه الافتراضات من قبل الاقتصادي الإيجابي التفكير. ومع ذلك، فنلاحظ استقرار المنظر البشع للفرد الذي يدفعه الجشع والرغبة الأنانية لزيادة ثروته المادية في المفهوم الغالب في العصر الحديث عن "الشخص الاقتصادي". ويبدو أنه لا توجد هنا سوى مساحة ضيقة جداً لما يسمى "الصدقة"، أو "الضمير"، أو "الأخلاق".

إن نظرية القيمة، كما تبينها أعمال الاقتصاديين التقليديين الجدد مثل: مينجر Menger، و"فالراس" Walras، توفِّرُ مثالاً إضافياً عن نوع الأحكام القيمية التي يمكن أن تتسلل إلى الاقتصاد التقليدي المعروف. بما أن الإنسان الذي ضل طريقه في الصحراء يمكن أن يُعْتَبَرُ كأساً من الماء ذا قيمة أكبر من سبيكة من الذهب، فإن السعر الذي سيدفعه قيمة للماء سيكون أكبر مما يدفعه قيمة للذهب في تلك الحالة. وقد اقترح أصحاب نظرية المنفعة الهامشية أن سعر أية مادة إنما يحدده المستهلكون بهذه الطريقة غير الموضوعية، وليس بحسب كلفة المادة، كما نظَّر لذلك الاقتصاديون القدامى. وهكذا، فقد ولد مفهوم الربح الهامشي. فالسرور الذي سيحصل عليه الشخص من شرب الكأس التالي هو الذي سيحدد سعر الوحدات المتوفرة. وقد لا يكون هذا السعر كبيراً في بلد معتدلة المناخ وفيها كثير من المياه، إلا أنه في بلد صحراوية سيكون الأمر مختلفاً تماماً.

ومع ذلك، فقد افترض منظِّرو الربح الهامشي افتراضات محددة من عند أنفسهم. ومن بين هذه الافتراضات أن فائدة مستهلك ما هي مستقلة عن فائدة

مستهلكٍ آخر، وأن هذه المنافع يتم تحديدها بناء على فوائد خارجية أخرى تمَّ تحديدها (أي، بمعنى آخر: يتم تحديدها بناء على تأثيرات خارجية فقط). إلا أن المنافع غالباً تبادلية، ويمكن أن نضرب مثالاً على هذا باتجاهات الموضات والأزياء وكيف يكون ما يفضله مستهلكٌ ما ذا أثر على ما سيلبسه الآخرون. كما يمكن أن يتم تحديد المنافع بناء على المنفعة الذاتية المتجددة، وهذا يعني أن منفعة اليوم يمكن أن تؤثر على منفعة الغد، أو المنفعة المستقبلية. فيمكن أن يوفِّرَ دَخْلٌ قيمتُهُ ألفُ جنيهٍ استرليني مثلاً ما يمكن اعتباره من قبل شخص ما مستوى عالياً من المعيشة، إلا أنه بمرور الوقت قد يعتاد الشخص ذاته على ذاك المستوى من الحياة ويعتبره "ضرورة" وليس "رفاهية". وهكذا، يتضاءل "الرضى" الذي نشأ من كمية الدخل ذاتها، وتتغير "مجموعة قيم الرغبات" التي كان يطلبها الشخص ذاته. فعندما حلم هذا الفرد ذات مرة أن يمتلك سيارة يركبها، فهو يحلم اليوم أن يمتلك سيارتين. وبهذه الطريقة، فإن "منفعة اليوم" تتأثر باستهلاك الأمس. ولكن، نظراً لأن استهلاك الأمس قد تمَّ تحديده بمنفعة الأمس فإننا سنلاحظ عملية باطنية النمو تتكرر بشكل مستمر. فالمنفعة تقرر الاستهلاك، والاستهلاك بدوره يقرر المنفعة، وهكذا دواليك.

إن كثيراً من الاقتصاد الإيجابي "المجاني القيمة" ليس في الحقيقة عديم القيم. إن الأحكام القيمية موجودة، إلا أنها قد تكون مستترة وغير ظاهرة للعيان. ويذكرنا الاقتصادي العادي بحقيقة واضحة وهي أننا إذا لم نعرِّفْ أولاً "ماذا يجب أن يكون لدينا" في حياتنا الاقتصادية، لا يمكننا أن ننتقل لنقرر الطريقة المثلى لتحقيقه. وإذا أردنا تعريف "ما يجب أن يكون لدينا" سنُضطر فوراً لاستخدام الأحكام القيمية. وتبدأ المشكلة بالظهور عندما نسأل: "من هو الشخص الذي سيعطى القوة لصناعة الأحكام القيمية؟".

المعرفة المبنية على الوحي والمعرفة الاستنتاجية:

إن هناك نظرة عامة لدى كثير من الأديان أنه عندما تكون هناك حاجة إلى الأحكام القيمية، فإن السلطة الإلهية قد أعلنت للناس القدر الكافي منها. ولا شك أن هذه الفكرة مريحة، إذ إنها تزيل على الأقل مصدراً من مصادر الجدل والاضطراب الذي يمكن أن ينشأ إذا ترك للناس الحبل على الغارب ليصنعوا مثل تلك الأحكام لأنفسهم. بينما نلاحظ أن هذا الأسلوب بالنسبة لآخرين هو سلبٌ للمسؤولية الفكرية التي يتمتع بها الإنسان.

إن الطريقة التي تنشأ بموجبها نُظُمُ القيم الحديثة لا يمكن أن تكون خالية من النقد بشكل طبيعي. وتبين جلسات البرلمان في المملكة المتحدة مثالاً جيداً على هذه المعارك المحتدمة التي يمكن أن تحدث بين جماعات تتمسك بمجموعة مضادة للأحكام القيمية. هل يصوت هؤلاء لصالح رجال الأعمال، أم يصوتون لصالح الفقراء؟ وإليك صيغة مبسطة عما نريد أن نقول: "انظرْ: إلى المواجهة النموذجية بين الرأسماليين والاشتراكيين وهي تحدث أكثر الأيام على الجدول السياسي من خلال الموضوعات المطروحة للنقاش". وإن الأحكام القيمية المضادة يمكن أن تعيق عملية تشريع القوانين إلى حد كبير؛ وذلك لأن هدف السياسة في بعض الأحيان هو موضع نقاش وجدل، وليس فقط الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق هذه السياسة.

ولدى وضع نظام علماني في مكان كان يتم فيه تطبيق دستور ديني نلاحظ أن السياسيين قد استولوا على حق السلطة العليا بحيث يصدرون أحكاماً قيمية للناس. وقد يكون الدينُ أمراً شخصياً خاصاً، وقد لا يكون للدين إلا القليل من التدخل والوجود في شؤون الدولة، وقد يكون له تاريخ ضئيل أيضاً فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية، ولكن لماذا يطلب منا أن نحترم الأحكام القيمية التي يصدرها السياسيون أكثر من احترام الدين بكثير؟

وسـواء اتبعنـا أحكامنـا القيميـة الخاصـة، أو الأحكـام القيميـة الـتي فرضها الله على عباده لتحكم حياتنا، فإن هذا هو سؤال أساسي يجب أن يدرسه ويناقشه المجتمع. وإن المعركة هنا هي بشكل رئيس بين معسكرين، أحدهما يعتقد أن العلم والدين ليس لهما سوى أرضية مشتركة صغيرة سواء فيما يتعلق بفهمنا العضوي للكون الذي يحيط بنا، أو للقواعد العامة لواقعنا السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي لحياتنا اليومية. وأما المعسكر الآخر فيقترح أن يكون الدينُ هو مصدر الهداية والتشريع لكافة مظاهر الحياة؛ ولهذا السبب ذاته فإننا نلاحظ الجدل المستمر بين "رجال العلم" و"رجال الدين" في المجتمعات العلمانية اللادينية. ويعتقد البعض أن العلم لا يوافق على أي شيء مما يعرضه الدينُ، وأنه يمكن أن يتم تجاهل كافة التوجيهات الدينية بأمان ودون أن يلحق المجتمع أي أذى. ولذا، فهناك من يعتقد أن القيم التي يستمدها المرء من الإنجيل ليست بأحسن من القيم التي يصدرها جارُك الذي يسكن إلى جانب بيتك.

وأما فيما يتعلق بالفكر الغربي، فقد احتج الدكتور موريس بوكاي Dr. Maurice Bucaille بأن هذا الافتراض للتعارض بين العلم والدين قد نشأ بشكل كبير بسبب وجود عدد من التناقضات التي لا يمكن الهروب منها بين "نص الإنجيل" ذاته، الذي يُعْتَبَرُ بالنسبة للكثيرين "ديناً"، وبين المعرفة العلمية المعاصرة.

> **"كان الاعتقاد سائداً فيما مضى أن التوثيق بين نصوص الإنجيل الدينية والعلم عنصراً ضرورياً لتوثيق نصوص الكتاب المقدس. وقد أكد القديس أوغسطين Saint Augustine في رسالته رقم ٨٢... هذا المبدأ. إلا أنه بتقدم العلم أصبح من الواضح أن هناك خلافات بين نصوص الإنجيل والعلم. وقد تقرر بناء على هذا أنه يجب ألا تُعقد مقارنة بين الاثنين بعد هذا الاكتشاف... وإن وجود هذه التناقضات،**

وعدم الاحتمالات، وعدم التطابق، فيما يبدو لي، يجب ألا تحرف المرء عن الإيمان بالله، إذ إنها تتعلق بمسؤولية الإنسان فحسب، ليس إلا. وليس بوسع أحدٍ على الإطلاق أن يحدد النص الأصلي، أو أن يعرِّف التعديلات التي أجريت عليه، والبلورة والتغيير المقصودين اللذين أجريا على نص الإنجيل من قبل البشر، كما لا يمكن أيضاً تحديد التعديلات غير المقصودة التي أجريت على الكتب المقدسة [السابقة] أيضاً." م. بوكاي، الإنجيل، والقرآن، والعلم، (١٩٨١)، صفحة ٩.

الإسلام والجوانب العلمية:

إن الخلاف والتعارض بين رجال الدين والعلماء هو أقل وضوحاً بكثير في العالم الإسلامي، ولعل هذا يعود جزئياً إلى أن ما جاء به القرآن الكريم فيما يتعلق بالعلوم العضوية المادية لم يُنافِ أو يتعارض حتى الآن مع النتائج التي توصلت إليها تحقيقات المحققين في المجال العلمي الذي تقوم به البشرية. إن القرآن الكريم لا يطلب منّا أن نرفض معارفنا العلمية الأساسية كأن يخبرنا مثلاً بأن الله تعالى قد خلق النباتات في الأرض قبل أن يخلق الشمس (سفر التكوين ١:١). وعلى النقيض من ذلك، فإننا نجد أن القرآن الكريم سبق "الاكتشافات" العلمية المعاصرة بكثير في المجال العلمي. وهذا هو علم الفلك الحديث يؤكد أن الأرض والسماء كانتا رتقاً (ملتصقتين ببعضهما) وأن الكون يتوسع (انظرْ القرآن الكريم سورة الأنبياء ٢١:٣٠)، وأن الشمس أيضاً لها فلكها الذي تدور فيه (القرآن الكريم سورة يس ٣٦:٤٠). بينما نلاحظ أن علماء أوروبا في القرن التاسع عشر قد قدموا نظريات غير محتملة [غير مقبولة] عن التكاثر البشري، وأما المسلمون فقد كانوا يعرفون أن "نطفة الرجل" هي التي تقرر الذرية البشرية (انظرْ: القرآن الكريم سورة النجم ٥٣: ٤٥ — ٤٦).

وتعود التفاسير العلمية للقرآن الكريم إلى ما قبل اكتشاف الحقائق "العلمية" المشار إليها أعلاه. وبالطبع، فإن وجود هذه الألغاز المحيرة لا يعطي البرهان الأكيد على وجود "الله"، علماً بأنه من الممتع أن نسمع تفسيرات لها من قبل علماء علمانيين لا يؤمنون بوجود الله.

وإذا آمنا بأن الدين الإسلامي هو موجودٌ بأكمله في القرآن الكريم [والقياس والإجماع والاجتهاد]، فليس من الصعب أن ندرك أن طريقة الدراسة في الإسلام تجمع بين الأسلوب الاستقرائي الذي يحث على طلب العلم والحقائق، والأسلوب الاستنتاجي المنتشر بشكل عام في الدراسة الغربية.

ويتم إجراء المحاولات بموجب الأسلوب الاستنتاجي لاستنتاج الخاص من العام من الملاحظات والتجارب العملية. فإذا كان "أ" يسبب "ب"، و"ب" يسببه "ج"، فإن "أ" هو سبب لـ: "ج" أيضاً، كما يحتج المفكر الاستنتاجي مثلاً. فعلى سبيل المثال: إذا كان "النيكوتين" يدخل إلى الرئتين أثناء تدخين التبغ، وإذا لوحظ أن النيكوتين يسبب السرطان للرئة، فإذن يمكن أن يستنتج المرء أن التدخين يسبب السرطان. وهذا فقط أساس للطريقة العلمية في التحقيق التي لها الكثير من الفوائد للبشرية.

إلا أن التفكير الاستنتاجي الذي يعتمد فيما رأينا على الملاحظات التي نلاحظها ونجمعها عن الكون المحيط بنا، ليس معصوماً من الخطأ على الدوام. وتتغير المعرفة المبنية على الاستنتاج حسب الدليل المتوفر لدينا، وهي محدودة بمقدرتنا على فهم أسرار العالم المحيط بنا. وكما يشير أورميرود Ormerod، لقد توصل العالم كوبرنيكوس Copernicus والكنيسة إلى نتائج متعارضة لدى تحليل البيانات ذاتها. فالشمس تشرق من الشرق، وتغرب في الغرب. فبالتأكيد إذن أن الشمس تدور حول الأرض، وهذا ما توصلت إليه

الكنيسة واحتجت به. وأما كوبرينيكوس فقال على العكس: إن الأرض هي التي تدور حول الشمس بكل تأكيد.

وبناء على الأسلوب الاستقرائي الذي يعتمد على أن الخاص يأتي أولاً، ثم يتبعه العام. فإذا كان "أ" و"ب" صحيحين فلا بد أن يكون "ج" صحيحاً أيضاً، كما يحتج عالم الاستقراء. ويؤكد التحقيق العلمي أن علم الفلك في القرآن الكريم دقيق تماماً، وكذلك فإن علم الأحياء يبرهن أن القرآن الكريم لا بد أن يكون من الله تعالى.

وغالباً ما يُنتقد الأسلوب الاستقرائي بأنه يفتقد الطريقة العلمية التي تُعْتَبَرُ أساساً للتفكير الاستنتاجي. ومع ذلك، فإنه لا يمكن اكتشاف بعض الأشياء من خلال التحقيق العلمي. وفي مثل تلك الحالات، فإن العلم الذي أوحاه الله تعالى للبشر هو الوسيلة الوحيدة للعثور على الأجوبة التي يبحث عنها الإنسان. فالوحي "كاملٌ"، وقد أوحي ليكون هداية لأبناء البشرية. وباتباع هذا الوحي الإلهي لن يحتاج الإنسان أن يتعلم ما يريد دراسته بالطريقة الصعبة.

موقف الإسلام من الفائدة:

وأما بالنسبة للمواقف من الفائدة، فإن المسلم سيكون معادياً لها؛ لأن الإسلام معادٍ لها. إن الفائدة هي معادية للمجتمع، وإن هذه الحقيقة هي جزء [لا يتجزأ] من الوحي المنزل [الذي آمن به وتعلمه المسلم]. وإنه حتى إذا لم يدرك الإنسان الحكمة من ذلك، فيجب أن تبقى حقائق الهداية والتوجيهات الواردة في القرآن الكريم ثابتة لا تتغير ولا يواجهها الإنسان بتحدياته.

ويجب أن تدرك نظرة العالم للاقتصاد الإسلامي أهمية الاختلاف الجوهري الموجود بين الأحكام القيمية النابعة من رغبة دينية، وتلك التي تنشأ من الفكر الوضعي اللاديني. فإذا كانت هناك آخرة، ورَبٌّ يُعبَد، ويومُ

حسابٍ وجزاء على كل الأعمال الدنيوية، إذنْ، فيجب أن يحاول تحليلنا الاقتصادي بالتأكيد أن يحاسب على هذه الأمور كلها. وأما إذا لم نؤمن بوجود كافة هذه الحقائق عن الحياة الأخرى، فيمكن أن نستمر فيما كنا عليه سابقاً، ونبحث عن الإجابات التي نريدها نحن، بطرقنا الخاصة، في عالم يعطى كل فرد فيه الحق أن يخالف الآخر، وحيث لا يمكن تعريف "الحقيقة المطلقة". وإنني [شخصياً] لا أشعر بالراحة في الاقتراح الأخير الذي يؤدي إلى العزلة والوحدة والتفرد. وبالطبع، فإن هذا الانزعاج ليس [بأي حال] حجةً نهائية ضدَّ الاقتصاد الوضعي "الوجودي". كما إنني أحتج أيضاً بأن الاقتصاد الحديث لا يهتم بالإيمان بالله إلا بدرجة قليلة، وهو إيمان يعتقد به بشكل أو بآخر عدة مليارات من أبناء البشرية، وكل ما يتضمنه هذا هو الدافع المحرك من وراء سلوك الاقتصاد الوضعي الدنيوي. ويمكن أن تؤثر الأحكام القيمية على العملية الاقتصادية، فلماذا يجب أن تؤثر على التحليل الاقتصادي أيضاً؟ وقد اخترت فيما بقي من هذا الكتاب التركيز على مجموعة أحكام القيم الإسلامية لتكون نقطة الانطلاق التي أبدأ منها.

مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

لقد اقترحت في مقدمة هذا الكتاب أن الأفكار الاقتصادية التي يمكن التعرف عليها في الإسلام يمكن أن توفِّرَ ما يمكن أن يكون آخر مواجهةٍ لها أساساتها وقواعدها ضد النظرة العالمية الرأسمالية بشكل أساسي والتي تسيطر على العالم المعاصر حالياً كما أنها آخذةٌ بالصعود. إلا أن الاقتصاد الإسلامي لا يهدف بشكل عام أن يعيد اختراع العجلة الاقتصادية من جديد. وإن كثيراً من المبادئ الغربية هي جزء أساسي من العقيدة الإسلامية، في كثير من الأحيان، بل إن هذه المبادئ الغربية إنما تطورت بعد الاحتكاك مع العالم الإسلامي القديم.

ويعتبر المسلمون القرآن الكريم المرجع الأصيل والأول والأخير عند تأسيس أي قانون إسلامي. ولا يمكن بحال من الأحوال إهمال أوامر القرآن الكريم ونواهيه أو نقضها بالرجوع إلى أي مرجع آخر مهما كان.

إن سنة رسول الله، محمد ﷺ، وأقواله، المدونة في أحاديثه صلوات الله عليه، هي في المرتبة الثانية من الأهمية لكتاب الله حين استنباط المبادئ الإسلامية. ولقد تناقل الناس أحاديث النبي ﷺ أثناء حياته شفوياً، حيث رواها الذين حفظوها. ولم يتمَّ جمعُ أحاديث النبي ﷺ وتدوينها إلا بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، نظراً لعدم ارتياح العلماء لما رأوه من انتشار مئات الآلاف من الأحاديث المتناقضة. وقد بدأ كتَّابُ السيرة والجامعون لأحاديث النبي ﷺ ما أصبح معروفاً اليوم بشكل قياسي ثابت واضح المعالم. وإن أصحَّ ما جُمع من أحاديث رسول الله ﷺ هي كتب الصحاح الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "حدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله ابن العلاء حدثني يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودِّعٍ فاعهدْ إلينا بعهد. فقال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا. وسترون من بعدي اختلافا شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة"[1].

---

(١) الإرواء ٢٤٥٥ المشكاة ١٦٥ الظلال ٢٦-٢٤ التراويح (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. والحديث صحيح.

ثم نشأت بعد ذلك طريقة علمية دقيقة تمَّ تطبيقها على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمييز الصحيح منها من الضعيف والموضوع. فعلى سبيل المثال: فقد أُخذ بعين الاعتبار صدقُ راوي الحديث، وعدالته، ومتن الحديث، والسند، أثناء تدوين الأحاديث في كتب الحديث المذكورة أعلاه.

وإذا واجهت قضيةٌ ما علماء المسلمين ولم يجدوا لها دليلاً في كتاب الله؛ القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، وفي مثل هذه الحالة، يمكن أن يلجأ العلماء إلى "الاجتهاد"، وهو تقديم أحكام فقهية مبنية على ما يمكن أن يستنبطوه من كتاب الله وسنة رسوله لإرشاد المسلمين فيما يواجههم من أمور. وهذا ما ينتج عنه "الفقه"، وإن إصدار مثل هذه الأحكام، أو الاجتهادات يسمى "الفتوى" أو "الاجتهاد"، وهذا أمرٌ يجب أن يقوم به العلماء المختصون والمشهود لهم بالعلم والتقوى والتمكن من العربية والفقه، وليس الأمر مفتوحاً لكل من يريد أن يعطي رأياً في مسألة أو موضوع يُسأل فيه، إذ لا بد من التثبت، والوعي، والإدراك، والفهم الدقيق لملابسات الموضوع من مختلف جوانبه، ولا بد قبل كل هذا من الفهم الدقيق لكتاب الله وسنة رسوله، والعلم الشرعي، والورع في الدين، ومن تقديم "الفتوى" على علم وبصيرة وهدى ومعرفة، وإلا فلن يكون هذا اجتهاداً.

ويمكن استنباط الفقه بطريقتين. أولاً: بإجماع العلماء، وثانياً: باستنباط الأحكام بالقياس على أسس موجودة معروفة يقرُّ بها العلماء.

ومن المهم جداً أن نبيِّن أنه فيما يتعلق بالحكم، يحاول الفقهاء البحث عن "العلَّة" التي ينبني عليها ذاك الحكم. وقد يختلف العلماء المستنبطون بالطبع فيما بينهم على "العلة"، وبالتالي ينتج عن هذا اختلاف في "الاجتهاد" فيما بين العلماء أو الفقهاء. وقد يقتضي الأمر شيئاً من التحقيق للوصول إلى الحكمة من كل حُكمٍ يصدر، علماً بأنهم يدركون أن اكتشاف الحكمة

من الحكم قد يكون أمراً فوق الإدراك البشري. فعلى سبيل المثال: حكمُ السرقة أن تقطع يدُ السارق. ولعل الحكمة في هذا الموضوع، والله أعلم، هي أن هذه العقوبة تمنع السرقة وتجعل المجتمع أو العالم بشكل عام أكثر أمناً واستقراراً. فالعلة هي "سرقة شيء ذي قيمة تفوق قيمته حد النصاب المحدد في الشرع الإسلامي للسرقة، وهي ما قيمته بين درهمين إلى عشرة دراهم، أو ربع دينار، وذلك حسب المذهب الفقهي السائد والمتَّبَع. وبالتالي، فإن سرقة رغيف من الخبز لا تستدعي إقامة حد السرقة على السارق؛ وذلك لأن "العلة" لم تتحقق".

وهكذا، فإن الشريعة، أو "القانون الإسلامي" يشتمل على قواعد صريحة واضحة ومحددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأخرى تُستَنبَط منهما باتباع طريقتي الإجماع والقياس. وهناك أربعة مذاهب فقهية لأهل السنة والجماعة، وهي: "المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي والحنبلي". وهذه المذاهب لم تنشأ لتكون بديلاً، معاذ الله، عن الإسلام وتعاليمه الغراء، بل نشأت لتقديم فقه عملي، وتشريع واقعي للمسائل التي تواجه الناس في مختلف أمور حياتهم، ولتقديم الحلول العملية الواقعية التي تتناسب مع كل عصر ومصر. (كما أن الأقلية الشيعية لها هي الأخرى مذهبها الخاص بها، ولن نشير إليه في هذه الدراسة).

إن لدى الإسلام الكثير مما يقوله عن تنظيم الأنشطة الإنسانية، وليس فقط عن الجانب الاقتصادي. وهو دينٌ يركِّز على أحكامه القيمية التي يصفها على أنها القاعدة الأساسية لهداية البشرية. ونلاحظ أن هذه القواعد تقع تحت هذه التوجيهات تماماً. فهي: العقيدة، أو أركان الإيمان التي تُعْتَبَرُ أساس الإيمان لكل مسلم. والأخلاق فهي تمثل مبادئ الأخلاق الإسلامية، والشريعة. وغالباً ما يُعْتَبَرُ أن للشريعة وجهين هما: العبادات (وهي ما يتعلق

بـالأمور التعبديـة الخالصـة)، والمعـاملات (وهـي مـا يتعلـق بالأنشـطة البشـرية المدنية).

وتشتمل العقيدة الإسـلامية على ستة أركان للإيمان، وهـي: الإيمـان بـالله (التوحيد)، وملائكته، والإيمان بالكتب السماوية المنزلة من الله، والإيمان بالأنبياء والرسل، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله.

وأما التوحيد، فهو أهم أركان الإيمان في العقيدة الإسلامية. فيجب أن تكون العبادة خالصة لله وحده. وتُعْتَبَرُ كافة أشكال العبادة، سواء إذا صرفها العبدُ إلى مخلوق، أو لغيره، أو لسمعة، أو غيرها منافية لتعاليم الإسلام. وإذا اعتبرت "المادية" كدينٍ، فإن الإسلام يجاهد لاقتلاعها من جذورها ويطهر الناس منها.

وتُعرض سجلات أعمال البشر يوم القيامة إما لتشهد للإنسان أو تشهد عليه، ويحكم الله بالقسط والعدل بين العباد في ذلك اليوم ليعطى كل منهم جزاء عمله. وينظر إلى الحياة الدنيا في الإسلام على أنها اختبار وامتحان وابتلاء فقط، والجائزة على هذا الامتحان إما "الخلود في الجنة" وإما الخلود في النار، فالجائزة على الجهد البشري في هذه الدنيا "لانهائية"، وغير مالية، بل ويصعب تصورها في التحليل الاقتصادي الاصطلاحي القياسي المتعارف عليه. تُرَى، لو كان هذا الثواب حقيقةً، بل حتى لو تخيلنا فقط وجود هذا الثواب، فأين ستكون النماذج البشرية التي اتَّبعها الناس في هذه الدنيا بناء على هذه الأسس من الأنانية وتضخيم الثروة في هذه الدنيا؟

لقد أنزل الله الكتب السماوية لهداية البشرية. فالإنسان ليس كاملاً، وبالتالي فإن القوانين التي يضعها ويسنُّها ويشرِّعها هي الأخرى ليست كاملة.

وإن القوانين البشرية عرضة للتغيير والتبديل والنقض، وغالباً ما يكون هذا التعديل لإرضاء "المشرعين" أنفسهم.

ويعتقد المسلمون أن "الإسلام" هو الشريعة الخاتمة، والوحي الخاتم، وآخر رسالة من الله للبشرية. كما يعتقدون أن الله قد أوحى إلى رسلٍ كثيرين، قبل أن يبعث نبيه محمداً ﷺ. ومن هؤلاء الأنبياء والرسل الذين سبقوا محمداً ﷺ: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، وكلهم يستحقون الاحترام والتقدير. وهكذا، فإن بعض هذه الأديان تشمل شيئاً قليلاً أو كثيراً من تعاليم الإسلام ومبادئه. ولا يدعي الإسلام بحالٍ أنه يحتكر "الحقيقة" كل الحقيقة، بل على العكس من ذلك، فإنه يدعي أنه تحرر من الادعاءات التي تعكر جو الهداية إلى الله، كما حدث للأديان الأخرى. ولا عجب إذن أن تجد أتباع أديانٍ سماوية أخرى غير الإسلام يعتقدون بما يحرِّمه الإسلام، بما في ذلك "الربا".

وبموجب المعاملات في الإسلام، فإن التعامل بما حرَّمه الله ورسوله من الأنشطة (الحرام) يستوجب العقوبة في المحكمة الإسلامية. ويعتبر الإسلام الكبائر كما يلي: القتل، والزنى، والسرقة، وتعاطي الخمور (وما كان في بابها ومن جنسها)، والقمار، والعرافة، والربا. وإن أي تعامل مباشرٍ أو غير مباشر بأي من هذه الأمور هو أمرٌ تمنعه الشريعة الإسلامية، بغضِّ النظر عن النتائج الواقعة منها. ويعتقد الإسلام بمبدأ أن "الغاية لا تبرر الوسيلة". بل إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً"[1]، وبالتالي، فإن الإسلام يؤكد على أن الوسائل هي التي تبرر الغايات، وليس العكس. والأهم من ذلك أيضاً مبدأ "الضرورة، إذ إنه يوفِّر الاستثناءات التي يمكن أن تستثنى منها

(١) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في النظافة، الحديث رقم ٢٧٩٩، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

القواعد المشار إليها أعلاه. فإذا تعرَّضت الحياة للخطر، فيسمح للمسلم أن يتناول شيئاً من الطعام أو الشراب المحرَّم [بقدرِ ما يسدُّ حاجته ويدفع عنه خطر الموت المحدق فقط]. وفيما عدا ذلك، فكل ما سكت عنه الشارع الكريم، ولم يحرِّمْه، فهو حلال، فالأصل في الأمور الإباحة والحلُّ.

ويبدأ المرء بالتعرف على مجموعة الأحكام القيمية من خلال العقيدة والمعاملات، وهذه الأحكام هي التي سيُبنى عليها نموذج الاقتصاد الإسلامي. ويحتج محمد هيكل في كتابه "حياة محمد ﷺ"، أن المجتمع الذي أوجد نفسه على العملية الاقتصادية، إلا أنه يعطي شيئاً من الوزن للإيمان في الحياة العامة، هو مجتمع قادرٌ على تحقيق السعادة للبشرية. إن النظرة المادية الاقتصادية هي التي توقع الإنسان في شرك الإنسان على أنه "منافسٌ" وليس "متعاوناً"، وكذلك العامل ضد الرأسمالي، أو المقاول ضد المخطِّط الاجتماعي. ويعلق هيكل على هذا بقوله: "إن النصر الذي حققه التفكير المادي (في الغرب) كان في غالبه بسبب إنشاء المدنية الغربية على أساس اقتصادي. وقد أدت هذه الحالة إلى ارتقاء الغرب في كثير من وجهات النظر العالمية التي أرادت أن تقيِّم كل شيء في حياة الإنسان والعالم تحت رحمة القوى الاقتصادية...

إذا ثبت أن الأصول المادية توفِّرُ تحسينات قصيرة الأجل على السعادة الفردية، فإنه ليس بمستغربٍ إذن أن تصبح زيادة الأصول المادية هدف السياسة الاقتصادية القياسية. وربما أصبح "التسوقُ" اليوم هو "أفيون الشعوب". والإسلام، بالمقابل، يهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية التي يمكن أن يكون لها قناة للتعبير عنه. وكما يشير هيكل أيضاً: "إن الإسلام لا ينكر الرغبة الإنسانية في جمع الثروة وتحصيل الأموال، إلا أن هذه الرغبة يجب ألا تستولي

عليه تماماً كما هي الحال في المجتمع الرأسمالي، ولا أن تخمد هذه الرغبة تماماً كما هي في التعليمات الشيوعية".

وتُعْتَبَرُ الرغبة في جمع الثروة وتحصيل الأموال في الإسلام حقيقة أرادها الله أن تكون في الطبيعة البشرية وفطرها عليها. وإن مجاهدة الرغبات المتعارضة لدى النفس البشرية بين جمع الثروة واتباع ما يدعو إليه الإسلام تصبح ظاهرة للعيان على أنها شكلٌ من أشكال "الامتحان والاختبار والابتلاء" للإنسان في هذه الحياة. وإن "السلطة" و"الثروة" هما اختباران للإنسان بقدر ما أن "الفقر" و"الضعف" أيضاً هما اختبار وابتلاء للإنسان في هذه الحياة إذ إن لكل منهما إغراءاته نحو الوقوع بالذنب ومقارفته بطريقة أو بأخرى. ويجب أن تؤخذ الأعمال الدنيوية، بناء على هذا، باعتبار "الحياة الدنيا الفانية" و"الحياة الأخرى الباقية"، وليس باعتبار الرغبة الذاتية الدنيوية الزائلة فقط، وبناء على هذا يقوم العمل البشري. ويستبدل رجل الاقتصاد هنا، كما هي الحال في النظرة الدينية الأخرى للعالم، بأنه فردٌ ذو نظرة مادية أقل من النظرة المادية للإنسان العادي. وإن الثروة بحد ذاتها ليست "شراً" محضاً، ولا يعتقد المسلم أن أبواب الجنة لا تفتح إلا للفقراء. وكل ما في الأمر إذن، ألا يصبح جمع الثروة غاية بحد ذاته.

وكذلك، فلا يمكن أن تكون "المثالية" التامة هدفاً للسياسة العامة في النموذج الإسلامي. ويركّز القرآن الكريم على أن الناس متفاوتون في الثروة على هذه الأرض لسبب محدد، وعن قصد، مما ينتج عنه ما أراده الحق سبحانه وتعالى من تفاوت قدرات الناس وتباين حظوظهم، كما أراد الله تعالى لهم. ولا يمكن تصور سياسة عادلة قادرة على إزالة هذا التفاوت الموجود بين أبناء البشر، كما أنه ليس هناك رغبة في سياسة يمكن أن تحقق مثل هذا التساوي بينهم. وإن قبول التفاوت بين الناس في الثروة كأمر "طبيعي" لا يعني

بالضرورة الإقرار والقبول بوجود الفقر. بل إن تجنب الصعوبات يُعْتَبَرُ في الإسلام على أنه مطلبٌ أساسي من المحافظة على الإيمان.

وبهذا، تصبح الشروط والأعمال التي تمكّنُ الأفراد من تحقيق السعادة في الدار الآخرة نقطة اهتمام السياسة العامة، وليس تحسين مقاييس الحياة المادية فقط. ويجب على الدولة أن تشجع أن يتم تخصيص المصادر بأخذ هذا الهدف بعين الاعتبار في الدرجة الأولى من الأهمية. وتوصف هذه السياسة غالباً بأنها الاهتمام بالرعاية الاجتماعية إلى أعلى حد ممكن، أو تشجيع ما هو في مصلحة الصالح العام.

وقد فسَّر بعض المفسرين فكرة استخلاف الإنسان على الأرض، وبأنه "خليفة الله" على الأرض بأن الإنسان هو "الولي" المسؤول عن الثروة التي هي في الحقيقة "ملكٌ لله". إلا أن التفسير السليم لفكرة "الخليفة" حسبما يورده ابن كثير في تفسيره هو: "كل إنسان هو خليفة للجيل الذي سبقه، وأن الله سبحانه لا يحتاج إلى من يَخْلُفَه على الأرض، لأنه هو القوي العزيز الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. وأما بالنسبة لأولئك الذين اختصهم الله تعالى وفضَّلهم على الآخرين بالاستمتاع بثرواته فهم مطالبون ومسؤولون أمام الله أن يسدوا حاجة من حُرِم من الثروة والاستمتاع بها. وهذا امتحانٌ آخر من ابتلاءات الغني في الحياة الدنيا.

وإذا أردنا أن ندرك صورة أفضل لأسلوب الرعاية الاجتماعية لا بد أن ندرك أن هناك ثلاث فئات من المصادر حددها علماء كالغزالي والشاطبي. ويعكس أسلوب هؤلاء العلماء إلى حد ما التفكير الاقتصادي الغربي، كما ورد في "هرم الاحتياجات" الذي وضعه ماسلو Maslow. فالإسلام يقضي بأن "الضرورات" هي من مقاصد الشريعة، وهي الأمور اللازمة للحفاظ على "الأساسيات الخمسة في الحياة". ولقد صُنِّفت هذه الأساسيات على أنها:

الدين، والحياة، والعقل، والعرض، والمال. وأما "الحاجات" فهي الأمور التي تسهل حياة الإنسان، إلا أن الإنسان يمكن أن يعيش دونها إذا لم تتوفر. ثم تدخل التحسينات بعد ذلك كافة البضائع والخدمات الأخرى المسموحة، سواء أكانت تلك التي لا تزيل عبأً عن الحياة الإنسانية، إلا أنها تجمّلها أو تجعلها أكثر بهجة وإشراقاً. فالتحسينات إذن هي مرادفةٌ للكماليات.

وتظهر الآن الحاجة للتمييز بين الضرورة والرغبة. ويؤكد فهيم خان، وهو أحد الاقتصاديين الذين كتبوا في هذا المجال، يؤكد أن الرغبات البشرية لا نهاية لها، بينما نلاحظ أن الضرورة البشرية على عكس ذلك. ويستمر قائلاً:

> "وحيث تقرر الرغبة بمفهوم المنفعة، فإن الحاجة من وجهة النظر الإسلامية إنما تقرر حسب مفهوم المصلحة. وإن هدف الشريعة هو تحقيق الرعاية التامة للإنسان... وسواء ما إذا كانت هناك منفعة من سيارة مرسيدس أم لا، فيمكن أن يقرر هذا حسب قاعدة أخرى من المعايير الذاتية [غير الموضوعية]. فعلى سبيل المثال: يمكن تحديد منفعة سيارة مرسيدس إذا أراد الفرد استعراض قدراته المالية والتفاخر بها، أو لأن الشخص يحب تصميم سيارة المرسيدس، أو لأنها من تصنيع بلاده مثلاً وهو فخورٌ بذلك، أو لأنها من تصنيع بلدٍ يحبه ذلك الفرد المقتني للسيارة. ويمكن أن تكون هناك معايير لا حصر لها يمكن أن تُعتَمد أساساً لتقرير ما إذا كان شيء ما له منفعة أم لا. والأمر ليس كذلك بالنسبة للمصلحة؛ فالمعايير ثابتة للجميع، ويجب أن يتم اتخاذ القرار بناء على هذا المعيار. وإن هذا المعيار الذي تتمتع به المصلحة مقابل المنفعة كفيلٌ بتعزيز التوقعات الناتجة عن السياسات الاقتصادية وصحتها، إذ إن المعيار المتوفر لصناعة القرار معروفٌ". فهيم خان، "مقالات في الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٥)، صفحة ٣٦.

وينتقل العلماء المسلمون ليحتجوا بأن السياسة الاقتصادية للدولة يجب أن تُصمَّم بحيث تشجِّع مصادر القطاعين العام والخاص نحو تأمين الضروريات أولاً، ثم بعد الفراغ من ذلك، يمكن الاتجاه نحو الحاجيات والتحسينات. وإذا ترك السوق لوسائله التي يرغب استخدامها فيمكن أن تكون آليته وسيلة عمليةً لتوفير الثروة مقابل العمل، إلا أن هذه الوسائل بالتأكيد ليست فعالةً في توزيع الثروة حسب الحاجة. فبناء منازل فارهة تسكن فيها الطبقة الغنية المترفة من أبناء المجتمع وسط كثير من أبناء الطبقة المحرومة التي تشكل غالبية سكان تلك المنطقة سيناقض بوضوح المبادئ التي نبينها هنا. وإن تخصيص المصادر بهذا الشكل لن يرفع الرعاية الاجتماعية إلى الحد الأعلى، بل يمكن في الواقع أن يخفضها نتيجة الامتعاض والكراهية الشديدين بين الفقراء لما يرونه من حال الأغنياء المترفين ومساكنهم. وهكذا تنشأ حجةٌ لتدخُّل الدولة في تخصيص المصادر.

ليس في الإسلام خوف من نظرية مالثُسْ Malthus [التي تقول بأن عدد السكان يتزايد بنسبة تفوق ازدياد الموارد الغذائية، وبأن النسل يجب أن يُحدَّد ويضبط]. ولا شك أن هناك حداً تفرضه التقنية، والبيئة، وعدد السكان على القدرة على إنشاء الثروة لأي اقتصاد [والمسلمون يؤمنون بهذا]. إلا أن القيود التي تقررها الهبات العضوية من الموارد الطبيعية هي أقل وضوحاً من هذا بكثير. إن التوقعات السيئة عن تقلص الموارد أصبحت موضة ظاهرة ومتبعة في كثير من العقود الماضية. وتقدم النصائح حالياً لبعض الدول الفقيرة في العالم عن كيفية تجنب تزايد عدد السكان على أساس أن عدد السكان الكبير يتطلب مزيداً من الموارد يفوق ما هو موجود فعلياً لديهم. ومع ذلك، فإن استهلاك الفرد العادي في البلدان الصناعية يفوق عشرة أمثال ما يستهلكه الفرد العادي من الطاقة مثلاً في المناطق المجاورة للصحارى الإفريقية، وسبعة أمثال ما يستهلكه من اللحوم. فمن يا ترى يجب أن يقلل عدد الأطفال؟

	دول جنوب الصحراء	البلدان الصناعية
كميــــة اللحـــــوم المســــتهلكة رطـــــل إنجليزي/سنة/للشخص	١١,٢	٧٧,٣٦
كميــة الطاقــة المســتهلكة رطــل إنجليــزي OE/سنة/للشخص	٤٥٠	٤٥٩٦

جدول (٧): المرجع: تقرير الأمم المتحدة عن التطور البشري – ١٩٩٧–١٩٩٩

الأرقام المعطاة هي للحم والسيريال لعام ١٩٩٥، وأرقام عدد السكان هو لعام ١٩٩٤

ويكتب كريستوفر بوكر Christopher Booker في صحيفة "صندي تيليغراف" *Sunday Telegraph*، في ١٩٩٤/٥/٢٩ ما نصه:

"في ١٩٩٤/٤/١٩ أُبلِغ مجلس العموم the House of Commons أنه في عام ١٩٩٢، وبموجب الأرقام الحديثة، فقد دفعنا المبالغ اللازمة لزراعة وإبادة ٤٠٥٠٣ طناً من "الزهرة"، و٤٩٣٧٠ طناً من الطماطم، و١٥٤٩٤٣ طناً من البرتقال، و٣٣٦٩٩٢ طناً من الدراق. وهذا يعني إبادة أربعة ملايين حبة دراق، تقريباً ألف طن لكل يوم من أيام السنة، وكانت غالبيتها تدفن بالجرافات في التربة في اليونان. وأكد وزير الحكومة مايكل جاك Michael Jack مُقْسِماً على ذلك بأن MP's [خطط الوزارة] التي رفضت الحكومة البريطانية بشدة الموافقة عليها، بل وكانت "تحثُّ البعثة (الأوربية) لاتخاذ تدابير إصلاحية جذرية لهذه الترتيبات". إلا أن هذا ما يردده السياسيون كل عام خلال العقد الماضي من الزمن، ولن تُتَّخذ أية إجراءات حيال ذلك في هذا الوقت أيضاً."

وتُخْبِرُنا نصوص مقدمات كتب الاقتصاد أن "المشكلة الاقتصادية" هي أن الموارد المحدودة تطاردها الرغبات التي لا حدود لها، ولكن يبدو أن المشكلة الاقتصادية التي يعاني منها عصرنا هي أن كثيراً من الحاجات التي يمكن تلبيتها تُترَك دون تلبية. ويمكن أن نرى فائضاً من الموارد حيث يختار المتشائمون ألا ينظروا إليها (أليس الشخص العاطل عن العمل موردٌ من

الموارد؟)، ونلاحظ أنه مع عدم محدودية "الرغبات"، فإن "الحاجات" على النقيض من ذلك، لها حدود. لقد كانت هذه النظرة قريبة جداً من قلب روبرت دوين Robert Doane أثناء عام ١٩٣٠ في الثلاثينيات من هذا القرن في أمريكا. في بلاد تمتد الطرقات فيها ملايين الأميال، وتمتد الأراضي الزراعية والغابات الحراجية فيها مئات الملايين من الهكتارات، وقد أذاع كلمته المشهورة: "كيف يمكن أن يكون أي فرد محتاجاً في مثل هذه البلاد؟ هذا أمر لا يمكن أن يُصدَّق!".

ويعتقد المسلمون بأن الله قد استودع في الأرض الموارد الكافية التي ستستمر في أن تكون كافية لأبناء البشرية حتى يوم القيامة. وكما رأينا، فإن أحد الأمور الأساسية التي يركّز الإسلام الاهتمام عليها هي: "كيف يمكن أن يتم توزيع الثروة على أبناء البشرية بحيث لا تبقى هناك حاجةٌ ولا محتاجٌ". إن الثروة الخاصة لا تُحْتَقر في الإسلام، إلا أن الإسلام يفرض بعض الشروط على أولئك الذين يمتلكون هذه الثروة التي منحها الله تعالى لهم. فعلى سبيل المثال: فإن أولئك الذين أهملوا زراعة الأرض ولم يستثمروها لمدة ثلاث سنواتٍ متتالية في صدر الإسلام، سيعرضون أراضيهم لاستملاك الدولة لها وتحويل ملكيتها إلى أولئك الذين يمكن أن يستخدموها بشكل منتج. وبشكل عام، يطالب المالكون باستخدام ثروتهم للصالح العام، ودون إلحاق أضرار بالبيئة أو بالآخرين، ودون إفراط أو تبذير في استخدامهم لثرواتهم، ودون توجيهها لإنتاج بضائع أو خدمات ممنوعة [يمنعها الشرع الإسلامي]. ولا يُسْمَحُ لأصحاب الأملاك الخاصة استخدام الحرية الكاملة لإدارة ثرواتهم بالطريقة التي يرغبونها.

ولعل أهم ما في النظرية الإسلامية للتوزيع هو نظام الزكاة، التي تعني "التطهير"، وهي مبالغ تُفْرَض على الأموال التي يملكها المسلمون الأغنياء

فقط في الدولة الإسلامية]، وتتفاوت هذه المبالغ حسب طبيعة الأصول التي تفرض عليها الزكاة ما بين ٢,٥٪ (على الثروات الشخصية كالذهب والفضة)، إلى الخُمْس ٢٠٪ (على الركاز، وهو ما يكتشف في الأرض من المعادن الثمينة مثلاً). وتشكّل الإيرادات التي يتم تحصيلها من الزكاة مصدراً رائعاً لتمويل كافة أمور الرعاية الاجتماعية في نظام الاقتصاد الإسلامي.

ويجب أن تُدفع الزكاة من كل فردٍ يملك النصاب، وقد يبدو أن هناك بعض الخلاف حول تحديد قيمة النصاب وما إذا كان ثابت القيمة أو متغير القيمة وتحدده الدولة حسب الأحوال الاقتصادية. وبالتالي، فقد كانت مهمة الدولة بشكل عام في الدولة الإسلامية الأولى أن يتم تفقد أحوال متلقي الرعاية الاجتماعية شكلاً من وسائل اختبار الأحوال العامة للناس.

ويجب توجيه أموال الزكاة بكاملها إلى ثمانية مصارف، وهي فئات المستفيدين منها كما سنبينها أدناه، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين. كما يتم إنفاق بعض إيرادات الدولة أحياناً على هذه الفئات المستحقة المسموح الإنفاق عليها. وقد تتضمن هذه الإيرادات الصدقات والخراج، وهو ما يُفرض على الأرض، والجزية، وهي مبلغ سنوي يُفرض لحماية غير المسلمين من المقيمين في الدولة الإسلامية. وقد فرضت الجزية في الدولة الإسلامية الأولى على غير المسلمين القادرين من الرجال فقط، إذ إنهم كانوا مستثنين من الخدمة العسكرية والمشاركة في الحروب أو الدفاع عن البلاد، ومع ذلك فكانت حمايتهم واجبة على الجيش الإسلامي للدولة. إلا أن أكبر مصادر التمويل كانت تأتي من إيرادات الزكاة لتقديم الرعاية الاجتماعية لأبناء المجتمع المسلم. وقد ورد في القرآن الكريم، في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

[التوبة: ٦٠].

وقد أوجدت نظم الرعاية الاجتماعية الحديثة اعترافاً بأن سعادة الأغنياء وسعادة الفقراء هما أمران لا ينفصلان على المدى الطويل. ويحاول أنصار الثروات أن يؤيدوا فكرة فرض عقوبات على المخالفين، إلا أن نظريات السوق الحرة، والحياة للأقوى وغيرهما من النظريات الافتراسية الجشعة تسعى لمناهضة ذلك، كما أن المنافسة لا تعني الكثير للفقير ما لم يصاحبها الأمل والفرصة في حياة أفضل له.

وتسيطر حالياً "ضريبة الدخل" و"ضريبة المبيعات" ليكونا مصدر تمويل لكثير من برامج الرعاية الاجتماعية، إلا أننا على الرغم مما نلاحظه من زيادة أعباء هذه الضرائب، فإننا نجد أن توزيع الثروة غالباً ما يبقى بشكل ملحوظ، في صالح القلة القليلة فحسب من أبناء المجتمع. وحسب ما ورد في صحيفة الإيكونوميست، ففي المملكة المتحدة، خلال عام ١٩٩٤ نرى أنه حوالي ٥٪ من السكان تمتلك أكثر من ٥٠٪ من ثروة البلاد. وفي هذه الأثناء، فإن ٢٠٪ من أكثر الناس فقراً في المجتمع لم يمتلكوا أكثر من ٥٪ من الثروة. وأما على نطاق عالمي، فإننا نرى الأمر أسوأ من هذا بكثير. فحسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عن برنامج الدول النامية بعنوان تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦، فإن ٣٥٨ شخصاً في العالم تبلغ ثرواتهم أكثر مما يمتلكه مليارات ونصف من فقراء سكان الأرض.

ويمكننا أن نرى بوضوح على المستويين الوطني والعالمي أن تحويل الثروة من الأغنياء إلى الفقراء سيحقق رضى الكثيرين على حساب الرغبات والترف الذي لا معنى له للقلة القليلة من الناس.

وإذا حاولنا تحقيق إعادة توزيع حقيقي للثروة فإننا سندرك أحد الأسباب الجوهرية التي تدعو أن تكون الأحكام القيمية نابعة من منشأ علوي (سماوي)، وليس من "برلمان" بشري. وقد يثبت فرض ضريبة على ثروة الغني في البلاد أنه سيوفر حلاً لمشكلة عدم المساواة الهائلة في الثروة بين الناس. إلا أننا من حيث التطبيق العملي فإننا نتساءل هل سيتم سنُّ القوانين إذا كان المشرعون الذين يسنون هذه القوانين هم الأغنياء أنفسهم؟

يجب أن ينظر إلى الإسلام على أنه "وصفة ناجعة ومفيدة" لنظام اقتصادي واجتماعي كامل. ولا يمكن أن يوضع الإسلام لمجرد إقرار القوانين والإجراءات التشريعية، كما كانت قوانين المنع في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ إن هذه القوانين قد فشلت فشلاً ذريعاً؛ لأنها لم تَحْظَ بدعم الشعب وتأييد الأفراد. وإذا تمَّ تطبيق أجزاء فقط من قوانين الشريعة الإسلامية بشكل فردي هنا وهناك ستثبت أيضاً أنها فاشلة مثل فشل السياسات التي وضعتها. وإن المرء لا يستطيع أن يكفَّ عن سرقة "الطعام" إذا كان "الموت" من شدة الجوع هو الخيار الوحيد الذي أمامه. وإن من الخطأ الجسيم الذي ترتكبه الدولة أن تطبق عقوبة حدِّ السرقة دون أن تجد البديل المناسب للأشخاص الذين يموتون من شدة الجوع.



الفصل السادس

التجارة أم الربا/الفائدة؟

سنعرِّف في هذا الفصل الأسلوب الإسلامي للتجارة والتمويل. وسنناقش موضوع منع الربا، بينما سنبين الإطار العام لمبدأيْ "الغَرَر" و"الميسر". وسنلخِّص أيضاً مختلف أشكال العقود الإسلامية التي لها علاقة خاصة بالاقتصاد، وسيتم تصنيفها في فئات حسب العقود التبادلية، والعقود الزكوية، وعقود الاستثمار. كما سنراجع الطريقة التي يتم تطبيق هذه العقود بها في العالم المعاصر للتمويل الإسلامي، كما سنحاول نقدها بشكل دقيق. وسنولي موضوعي "المرابحة" و"الفائدة" عناية خاصة أثناء المقارنة والعرض والمناقشة. ثم يأتي بعد ذلك شرحٌ للطريقة التي تعمل بموجبها قوانين العقود الإسلامية كي تحول دون وجود بعض الشرور الاقتصادية التي وصفناها وتحدثنا عنها في الفصول السابقة.

ما هي "الفائدة"؟

إن الإسلام يقدِّم شيئاً أكثر من التشجيع العام لقاء الصدق والعدالة في تعامل الإنسان مع الإنسان في المجتمع. ولقد رأينا، على سبيل المثال، كيف أن الإسلام سنَّ تشريعاً وهدياً تفصيلياً عن موضوع سياسة الرعاية الاجتماعية، بحيث فرض على المسلمين دفع الزكاة بنسبٍ محددة، وعلى بنود محددة. وكذلك، فعندما أُمِرَ الإنسان أن يتجنب الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حقٍّ، فقد حدَّد الإسلام الوسائل التي تعين الإنسان على تحقيق هذا الهدف وإنجاز تلك الغاية. ونودُّ أن نشير هنا إلى: الربا (الفائدة)، والقمار (الميسر)، والغش أو الغَرَر، إذ إن هذه الأمور ذات علاقة وطيدة بما نودُّ أن نقول.

والمعنى الحقيقي لكلمة "الربا" في العربية هو "الزيادة"، و"الإضافة" أو "النمو"، إلا أنها تستخدم مرادفة لكلمة "الفائدة". وكما سنبين في المناقشة التالية، فإن "الربا" لا يُعْتَبَرُ فقط على أنه أخذ الفائدة على القرض.

تعريف عناصر الربا	
ربا الفضل (ربا الزيادة)	ربا النسيئة (ربا الانتظار)
الشكلان اللذان يمكن أن يمارسه من خلالهما الربا	
ربا القروض	ربا البيوع (ربا التجارة)

هناك طرق كثيرة لتحليل الربا، ونبين فيما يلي عاملين معرِّفين للربا، وهما "ربا الفضل"، و"ربا النسيئة". ولعل أكثر العمليات التجارية التي يتم استخدام هذين العاملين فيها هي "ربا القروض" و"ربا البيوع".

ويتناول "ربا الفضل" تبادل كميات أو نوعيات غير متساوية القيمة من السلع التجارية ذاتها في الوقت ذاته، ولذا يمكن تسميته بهذا الاسم. وأما "ربا النسيئة" فهو ربا الانتظار، فيتناول تبادل السلع التجارية المتساوية النوعية أو الكمية في أوقات مختلفة، وبالتالي فهو ليس زيادة الفضل [القيمة]، ولكنه اختلاف في وقت التبادل. ويستخدم بعض الكُتَّاب هذا المصطلح لتعريف هذا النوع من أنواع الربا.

وهكذا، فإذا سلَّمتُكَ ١٠٠ غرام من الذهب اليوم لأستلمها منك ١١٠ غرام من الذهب غداً، فيمكن اعتبار هذه العملية من نوع "ربا النسيئة". وأما إذا سلَّمتُكَ ١٠٠ غرام من الذهب اليوم لأستلمها منك ١١٠ غرام من الذهب الآن، فيمكن اعتبار هذه العملية من نوع "ربا الفضل".

ويمكن الاحتجاج أحياناً، من وجهة نظري الخاصة، بأن القروض الربوية، أو "ربا القروض" يجمع ما بين "ربا الفضل" و"ربا النسيئة" إذ إنهما

كلاهما يشتملان على التأخير والزيادة في عملياتهما المختلفة. وهذا هو القرض المعاصر الذي يجرُّ الربا، حيث تُفرض رسوم من جهة المُقرض على المبلغ الذي يستدينه المقترض. وهذا هو أحد أهم أشكال الربا المستخدمة حالياً. ويمكن أن ينشأ الدَّيْن الأصلي عن اقتراض مبلغ من المال، أو شراء سلعة ما بالدين الآجل، حيث يدخل المدين في عقد لتسديد المُقرض الكمية المتفق عليها من المال إضافة إلى مبلغ الدَّيْن الأصلي نظراً لتأخيره موعد السداد. ويستخدم مصطلح "ربا النسيئة" أحياناً مرادفاً لربا القروض، علماً بأننا استخدمناه كما عرَّفناه آنفاً خلال هذا الفصل بأكمله.

أكد بعض العلماء في الماضي أن "ربا القروض" قد مُنِعَ في الماضي بسبب الفائدة العالية، وليس بسبب منع كافة أنواع الفائدة، بينما يعتقد آخرون، ومنهم سيد الطنطاوي، وهو شيخ الأزهر في القاهرة، أن فائدة البنوك هي مشاركة في الأرباح؛ ولذلك فهي مسموحٌ بها. وقد أصبحت هذه الآراء مرفوضة بالكلية الآن.

كما رفضت أيضاً الاعتقادات السائدة بأن الفائدة الثابتة التي يقترحها البنك ويقدمها هي حرام، بينما الفائدة المتغيرة هي حلالٌ. ويحتج البعض أحياناً أنه إذا سُمح أن يتفاوت معدل الفائدة فعندئذ يكون هذا الأمر مسموحاً، إذ إن معدل العائد من الأرباح لن يكون ثابتاً ابتداءً. ولا شك أن هذا الاعتقاد هو إساءة فهم كاملة لمعنى حركة الفائدة ذاتها، فهو هنا طريقة حساب الفائدة التي تتغير هنا، وليس دفعها. فإذا أخذنا فكرة تغيُّر معدلات الفائدة، فالفائدة بحد ذاتها يتم دفعها، إلا أن المعدل الذي يُحسب على القروض يتم تحديده في بداية كل فترة ثانوية [من فترات القرض] التي قُسِّمت عليها الفترة الكاملة للقرض.

وأما "ربا البيوع" أو التجارة، فهو الشكل الهام الثاني الذي يظهر من عناصر "ربا الفضل" و"ربا النسيئة". وإذا أردنا أن نتجنَّب "ربا البيوع" فيجب أن تتطابق "النوعية" و"الكمية" في السلع المتبادلة، ويجب أن يتم التبادل في الوقت ذاته؛ لذا، إذا أردنا أن نستبدل "تمراً" بتمر، فيجب أن تكون النوعية والكمية متساويتين، ويجب أن يتم التبادل على الفور وفي الوقت ذاته. (بغضِّ النظر عن سبب التبادل).

وهنا يمكن أن يطرح سؤال عن "النوعية" السلع التي ينطبق عليها المنع بسبب الربا، أو: ما هي المواد الربوية؟

روى مسلمٌ في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والورق بالورق [الفضة بالفضة]، والبُّر بالبُّر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد نقداً ربا، الآخذ والمعطي فيه سواء"[1].

وقد أورد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد أن غالبية الفقهاء يعتقدون أن نطاق الربا يمتد ليشمل أكثر من السلع الستة المذكورة في الحديث المشار إليه آنفاً. لذا، فإن تبادل أونصة من النحاس مقابل أونصتين من النحاس، يداً بيد، هو أيضاً "ربا"، حتى ولو لم يرد ذكر النحاس في الحديث. لاحظْ أيضاً أن التبادلات التي تتم على السلع ذاتها ضمن السلع الستّة (مثل: التمر بالتمر)، والسلع المختلفة الأخرى ضمن تلك السلع الستة أيضاً (كالتمر بالقمح)، يجب ألا يكون فيها تأخير في التسليم والاستلام أيضاً.

إن تبادل ورقة نقدية من فئة مئة جنيهٍ استرليني تُدْفَع الآن، بمئة وعشر

---

(1) صحيح مسلم، الحديث رقم ١٥٨٤، كتاب المساقاة وبيع الذهب بالورق نقداً، وورد أيضاً برقم: ٤٠٦٣ و٤٠٦٤.

جنيهات ١١٠ جنيهٍ استرليني تُدْفَع لاحقاً هو عملية محرَّمةٌ فيما يراه الناس على نطاق واسع. ويُعْتَبَرُ الأمر هكذا؛ لأن "العملة الورقية" تقوم مقام "النقود"، وقد أشار الحديث إلى الذهب والفضة، إذ يفسَّران على أنهما إشارة إلى كافة الأشياء التي تملك صفات "النقود" وتستعمل مكانها (أي الأشياء التي لها قيمة أو ثمن).

إلا أن "العلة" التي يبني عليها الفقهاء تعليلاتهم تبنى على أساس مختلف. فعلى سبيل المثال: ففيما يتعلق بمنع عنصر "ربا الفضل" فإن الإمام مالكاً يؤكد أن العلة هي كون العنصر طعاماً يمكن تخزينه، أو أن يكون السلعة ذاتها وأن تكون العملة ذاتها. وأما فيما يتعلق بالانتظار (أو عنصر "ربا النسيئة")، فإن الإمام مالكاً يعرِّف أن العلة لأنواع الطعام الأربعة هي الطعام وصلاحية التخزين. إلا أن الإمام أبا حنيفة يحتج بأن العلة لكافة أنواع السلع الستة بأنها تقاس عادة بالوزن أو الكيل. وفي الوقت ذاته، فإن رأي "الظاهرية" أن تكون هذه السلع الستة المذكورة فقط هي "ربوية". وبناء على هذه النظرة، فيمكن أن يتم تبادل أونصة من النحاس بأونصتين من النحاس إذا رغب الطرفان وقبلا بذلك. وأيما كان الأمر، فإن "ربا البيوع" يمكن تجنبه إذا تمَّ بيع السلعة مقابل النقود وعلى الفور.

وقد روى مسلم في صحيحه أن أبا سعيد الخدري ﷺ، قال: "أحضر بلالٌ ﷺ شيئاً من التمر البرني، فلما سأله رسول الله ﷺ كيف حصل عليها، أجاب بلال: "لقد كان لدي شيء من التمر الرديء فبعت منه صاعين مقابل صاع واحد". فلما سمع هذا رسول الله ﷺ قال: "عين الربا. لا تفعلْ، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبعه ببيعٍ آخر، ثم اشتر به"[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ٤٠٨٣.

لذا، يبدو أنه لا يمكن أن يحدث "ربا البيوع" بموجب عملية "النقود – مقابل – البضاعة". كما لا يمكن أن يقع "ربا القروض" أيضاً في حالة "النقود – مقابل – البضاعة" إذ إن القروض تُدْفَع بالمثل. وإذا صدق هذا، فستكون هذه نتيجة هامة إذ إن هذا يعني أن الشخص "أ" سيشتري بضاعة من الشخص "ب" مقابل مبلغ من النقود فلا يمكن أن يكون هناك "ربا" في هذه الصفقة. وإن هذا بدوره يعني أنه حتى لو كان الشخص "أ" قد طُلِب منه أن يدفع سعراً أعلى مقابل تأجيل الدفع، بدلاً من الدفع الفوري، فلا يقع "الربا" هنا أيضاً، إلا أننا سنعود إلى هذا الموضوع وندقق فيه لاحقاً.

بيَّنَ بعض الكُتَّاب أن "ربا الجاهلية" كان هو النوع الوحيد المعروف من الربا على عهد رسول الله ﷺ. (وقد ظهر هذا النوع من الربا عندما اشترى مشترٍ بضاعة بالآجل، وعند حلول أجل الدفع، عرض البائع على المشتري أن يمدد له فترة الأجل لقاء زيادة إضافية في السعر). إلا أن الجمهور يرون أن كلاً من "ربا القروض" و"ربا البيوع" كانا معروفين لدى مشركي العرب قبل بعثة رسول الله ﷺ، وأنه حذَّر أصحابه من أنه يمكن أن يمارس الناس الربا بأشكال مختلفة، [وكلها حرام].

ولو اضطر أحدهم إلى التعميم عن هذين الشكلين الرئيسين من أشكال الربا، فيمكن أن يقول إنهما يحدثان حيث يكون طرفا العقد لم يدخلا في عملية عادلة لتبادل سلعتيهما، أو لا يمكنهما التأكد من الدخول في هذه العملية في تاريخ لاحق؛ فعلى سبيل المثال: في "ربا القروض" يُجْبَر المقترض أن يدفع مبلغاً ما (فائدة) للمُقْرِض، حيث لا يكون لذلك المبلغ قيمة مقابلة حقيقية. وفي "ربا البيوع" يستلم أحد الطرفين قيمة أكبر من الآخر حين يتم تبادل مكيالين من الذرة مثلاً مقابل مكيالٍ واحد.

ولقد لُفت نظري أيضاً إلى أن السيد المسيح عليه السلام، أجلى "مبدلي العملة" من معبد القدس؛ لأنهم يمارسون نوعاً من الربا، الذي يبدو من كل مظاهره أنه مساوٍ لربا الفضل. كان على الحجاج اليهود الذين يصلون إلى القدس أن يدفعوا "ضريبة المعبد"، وكانوا يرغبون أن يفعلوا ذلك باستخدام "نصف شيكيل"، حيث كانت هذه القطعة من النقود المعدنية الفضية هي الوحيدة التي لم تحمل صورة رأس الإمبراطور الروماني المشرك. وقد استغل مرابو المعبد هذا الأمر تجارياً بتبديل قطع النقود المعدنية الفضية غير المقبولة بنصف الشيكيل. وكان استبدال قطعة النقود بقطعة النقود فورياً وفي الوقت ذاته، إلا أن المرابين أخذوا وزناً إضافياً من الفضة من الحجاج مقابل الذي أعطوهم إياه. وهذا يعني أن هناك تبادلاً غير متساوي الوزن من الفضة، أي: "ربا الفضل". وكان التشابه واضحاً بين هذه الآلية، وممارسات أولئك الملوك الذين خفَّضوا قيمة عملتهم.

وغالباً ما يُقْترح استخدام المال فوراً، بدلاً من لاحقاً، كمقابلٍ صالح للقيمة لدفع الفائدة، علماً بأن فائدة هذا التبكير في الاستخدام ذاته كان موضع تساؤل في الفصل الأول. ومع ذلك، فإذا أخذنا الأمور بعين الاعتبار فيمكن أن نحصل على بعض الأمثلة لظلم معاملات "ربا النسيئة"، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب عندما تحدثنا عن مبدأ الانتروبيا فيحسن الرجوع إليه هناك. فلو أن الشخص "أ" أعطى الشخص "ب" كمية من الذرة اليوم، بموجب اتفاقية يدفع بموجبها الشخص "ب" إلى الشخص "أ" الكمية ذاتها من الذرة في العام القادم، فإن الشخص "ب" عملياً يخزن تلك الكمية من الذرة ويحافظ عليها للشخص "أ" مجاناً خلال تلك الفترة. وبشكل بديل، فلو أن التبادل قد نتج بأن يعطي أحد الطرفين للآخر سلعةً أغلى في وقت أو آخر من أوقات السنة من الذرة مثلاً. فقد يكون من السهل بالنسبة للشخص "أ" أن يعطي للشخص "ب" كمية الذرة في موسم

حصاد الذرة، ولن يكون بالسهولة ذاتها أن يعطي الشخص "ب" إلى الشخص "أ" الذرة في بداية موسم زراعة الذرة.

لقد ورد ذكر الربا في عدد من آيات القرآن الكريم وهي: البقرة ٢٧٥:٢-٢٧٩، وآل عمران ١٣٠:٣، والنساء ١٦١:٤، والروم ٣٩:٣٠. وأورد القرآن الكريم مقابل هذه الآيات آيات تذكر الزكاة وأعمالها. وتنظر كتب الفقه إلى الربا على أنه وسائل "ماحقة" للثروة. وينطبق هذا على ما رأيناه من آليات التمويل بالفائدة الثابتة، حيث تعتمد هذه الآليات إلى حد كبير على عملية تحويل الثروة في كثير من الأحوال، فعلى سبيل المثال: يستولي المُقرض على "الرهن" إذا فشل المقترض في السداد في الوقت المحدد. وقد يحتج البعض أيضاً بأن عملية إنشاء الأموال تتسبب هي الأخرى في ابتلاع أموال الآخرين من خلال تنزيل قيمة أموالهم.

وبالإشارة إلى بعض الأحاديث الأقل شهرة وتداولاً على ألسنة الناس يعتبر بعض الكتاب الربا على أنه يتضمن أيضاً مختلف الأنشطة التجارية مثل "المناجشة" وهي المزايدة المصطنعة [الكاذبة] في أسعار السلع المطروحة للمزاد العلني، ودفع عمولاتٍ للوسطاء، ودفع إيجارات على الأراضي. بينما يلتزم جمهور الفقهاء بالتعريف الضيق للربا ويصنفون الأنشطة الأخرى كصناعة الأموال، والمزايدة الكاذبة أو "النجش" على السلع في المزادات العلنية على أنها عمليات غش أو خداع وتزوير.

وأيما كان النطاق الدقيق الذي يشتمل عليه الربا، فإن أحاديث رسول الله ﷺ تلعنُ آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه. ومن الواضح أيضاً أن الله تعالى أمر المسلمين بالكفِّ والانتهاء عن التعامل بالربا بكافة أشكاله وبالكامل. وقد أنزل الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ

بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٨١].

وختاماً لهذه المقدمة المختصرة حول موضوع الربا، فمن المستحسن أن نُذكّر أنفسنا ببعض الشبهات العامة التي تدور حول هذا الموضوع. أولاً: إن النظرة القائلة بأن "الربا هو ربح مضمون" ليست صحيحة، لأنه ليس هناك أي شيء مضمون في هذه الحياة، بل حتى إن قروض البنوك المعاصرة لا تضمن أن يستلم البنك الفائدة المتوقعة. كما أن المقترضين يخلّون بسداد قروضهم والتزاماتهم ما بين فترة وأخرى. وليس صحيحاً أن يقول المرء إن القروض التي تجرُّ فائدة هي حلالٌ ويُسمح التعامل بها طالما أن القرض ذاته يُسْتَخدَم لشراء أصول إنتاجية. وإن "القرض الحسن" أمرٌ جائزٌ في الشريعة الإسلامية لنطاق واسع من الأهداف، وليس للإنتاج فحسب. بينما يجب أن ندرك أن "القروض الربوية" هي حرامٌ لا يجوز التعامل بها في كافة الظروف (ويُستثنى من هذه الأحوال حالة "الإكراه" وحالة "الضرورة" فيما يحضر في الذهن الآن). وبدلاً من ذلك، فيمكن أن نقول: "إن الفائدة المسبقة التحديد لتحقيق ربح على المال الذي يتم إقراضه للآخرين هي الميزة البارزة للفائدة المعاصرة." وهذا ما سأبحثه أثناء تحليل تطبيق الأعمال المصرفية الإسلامية.

يُعْتَبَرُ القمار في نظر الإسلام، كالسرقة، شكلاً من أشكال الاستيلاء على أموال الآخرين بغير وجه حقٍّ، وبالتالي فهناك قواسم مشتركة كثيرة بينه وبين الربا. وإن القمار أو الميسر، أو ما يمكن أن يشار إليه بأنه "المراهنة على حدوث أمرٍ في المستقبل، هو أيضاً أمر ممنوعٌ وحرام، ولن يكون هناك

أي ثواب لتشغيل الأموال أو إنفاقها في أبواب الخير، وذلك من الأموال التي يكسبها المرء من مثل هذه الأمور، أي: القمار والميسر أو المراهنة.

وقد نصَّ القرآن الكريم في سورة البقرة على ما يلي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وقد أخبر رسول الله ﷺ: "أن من حصل على رزق من حرام وأنفقه في الصدقات والبر في سبيل الله، فإن الله سيلقيه في نار جهنم..." الإمام أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، الجزء الثاني، الباب الرابع، الصفحة ٧٧.

وهل يمكن أن يكون استثمار تجاري يحصل صاحبه على ما يحصل عليه المقامر؟ أو: هل المستثمر في مثل هذا العمل هو مستثمر سيء؟ فلو أن شخصاً قرَّر أن يفتح شركة لأعمال الإنترنت، آملاً أن تكون هذه الشركة من بين آلاف الشركات الأخرى في هذا المجال، هي التي تحقق النجاح في مجال شديد المنافسة، فهل يكون هذا العمل "قماراً" أو "استثماراً"؟

ويبدو لي، أولاً: إن أفضل ما يمكن أن نعمله عند الإجابة عن مثل هذا السؤال أن ننظر إلى "القرائن" والمؤشرات. إذا لم تكن هناك عملية "إنشاء ثروة" بالطريقة العادية من الأعمال، فإن هذا مؤشر قوي بأن هذا العمل إنما هو نوعٌ من "المقامرة". ويظهر هذا الأمر بوضوح حين تغيبُ عملية تحويل "المُدْخلات" إلى "بضائع/سلع" أو "خدمات". ثانياً: يبدو أن القمار يحدث حيث تبدأ عملية نقل الثروة من خلال "حدثٍ سيحدث في المستقبل" حيث لا يستطيع "المستثمر" أن يبذل جهداً مؤثراً فيه (كأن يشاهد الكرة تسقط على مائدة قمار الروليه مثلاً).

ويتبين من المثالين السابقين، أن المثال الثاني لا يمكن أن يكون مثالاً قوياً يعرِّف بذاته عملية القمار. فعلى سبيل المثال: إن المستثمر الذي ليس له صوتٌ في العمل التجاري لن يكون له تأثيرٌ على نتائج ذاك العمل التجاري، إلا أن من الصعب جداً أن نقول إن هذا الشخص مقامر. ويمكننا هنا أن نبين الفارق بين المخاطرة والريبة. وبينما يفرِّق قليل من الكُتَّاب المسلمين بين هذين الأمرين: "المخاطرة" و"الريبة"، فإن "المخاطرة" تُعْتَبَرُ في أدبيات هذا الفن بشكل عام هي ما ينطبق في حالة توقع أمر ما بناء على الخبرة السابقة. وأما "الريبة"، فإنها تكون عندما يكون شرط من شروط نظام ما في المستقبل، لا يمكن تقريره بناء على تقييم الخبرة السابقة. فيأخذ بعض الأفراد إجازاتهم في الصيف؛ لأن احتمال وجود مخاطر الجو البارد قليلة، إلا أن الخبرة السابقة بأجواء إنجلترة لا يمكن أن تعلمنا بدقة ما إذا سيكون الجو ماطراً في الأسبوع الثاني من شهر حزيران/يونيو أم لا.

وكلما ازداد تحديد الفترة الزمنية، ارتفعت "الريبة"؛ وكذلك الأمر في أسواق البورصة المالية. فتزداد أسعار الأسهم بشكل عام خلال فترة طويلة في حالة ازدهار الاقتصاد ونموه، إلا أننا لا نستطيع تحديد ما إذا كان سعر سهم شركة ما سيرتفع في يوم محدد من أيام تداول الأسهم في المستقبل أم لا. ومرة أخرى نقول، كلما ازداد تحديد الفترة الزمنية، ارتفعت "الريبة". ولذا، فإني غالباً ما أميل إلى الإجابة عن سؤال: "هل يُعْتَبَرُ تداول الأسهم والمتاجرة بها مشابهاً للقمار؟" بقولي: "إن هذا يعتمد على الفترة الزمنية التي تريدها". إن تداول الأسهم والمتاجرة بها حسب يوم محدد يمكن أن يحتمل على أنه قمار (ما لم يكن لدى الشخص أخبار داخلية عن أوضاع شركات السوق)، بينما لا يمكننا أن نقول هذا عن تداول الأسهم بشراء كمية منها والاحتفاظ بها باستراتيجية معينة على مدى خمس سنوات مثلاً.

ويعيدنا هذا الأمر ثانية إلى موضوع تحويل الثروة على أنه إشارة رئيسة على حقيقة المقامرة. فلو أن ربح الشخص "أ" يمكن أن يحدث على حساب خسارة الشخص "ب"، فيمكننا عندئذٍ أن نكون واثقين إلى حد كبير بأن هناك مقامرة. ولا شك أن عملية المقامرة يمكن أن تُنظَّم وتؤسس (باستخدام طرق اليانصيب مثلاً)، أو تتم عن طريق الوسطاء (كما هي الحال في كازينوهات القمار)، إلا أن الميزة الرئيسة لعملية تحويل الثروة ستبقى هي المعرِّفةُ الثابتة خلال الحالات المشار إليها جميعها. ويندمج هنا مفهوم المقامرة مع مفهوم بيع "الغَرَر". وكما يبين الدكتور سامي السويلم في كتابه: "نحو مقياس موضوعي للغَرَر في التبادل، (دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السابع، العددان ١و٢، تشرين أول/أكتوبر، ١٩٩٩، نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، وباستخدام النظرية البسيطة لهذه اللعبة، فإن عملية الغَرَر تكون عندما ينتفع طرفٌ واحدٌ فقط من خسارة الطرف الآخر بموجب شروط "الريبة". ويمكن أن نعطي مثالاً على ذلك بعملية التأمين، إذ إنه إما أن يدفع المؤمِّنُ قسط التأمين ولا يستلم أية قيمة مقابله، أو أن يدفع الذي يقوم بالتأمين أكثر بكثير مما استلمه من أقساط التأمين من المؤمِّنُ قيمة ما يدعيه من إصلاحات على تأمينه مثلاً.

وبينما نجد أن قوانين الشريعة الإسلامية واضحة فيما يتعلق بموضوع الغَرَر، وأنه يجب ألا يكون أي عقدٍ من العقود مشتملاً عليه أو مبنياً عليه، إلا أننا لا نستطيع أن نعرف بسهولة من قراءة ما يتوفر في الأدبيات المعاصرة مدى اختلاف الغَرَر عن القمار، أو ما هو المجال الدقيق للغَرَر. فنحن نعلم مثلاً أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك حقيقة، أي "بيع النسيئة"، وهو بيع السلعة التي لا يملكها المرء عند الصفقة، أملاً في تسليمها فيما بعد عند هبوط الأسعار، إذ إن هذا الشكل من أشكال البيوع يُعْتَبَرُ شكلاً من أشكال الغش. إلا أن كلمة الغَرَر تُفسَّر بعض الأحيان على أنها تعني "الريبة"، وليس

الغش. ولذا، فلا يجوز للمرء أن يبيع شيئاً تحوم ريبةٌ حول نوعيته، كأن يبيع عجلاً في بطن أمه قبل أن يولد، إذ إن كلاً من البائع والمشتري لا يعرفان ماذا يتبايعان.

فإذا فسرنا "الريبة" على أنها عدم المعرفة، أو الجهل بالنتائج المستقبلية، فإذن يمكن أن نقول إن كل عمل يعمله الإنسان في هذه الحياة يحمل في طياته نتائج تنطبق عليها الريبة. إن نتيجة أية عملية تجارية لا يمكن أن تحدد من بدايتها، كما هي الحال في مثال نوعية بيع العجل في بطن أمه قبل أن يولد. فهل هذا يعني أن التجارة لا تجوز في الشريعة الإسلامية؟ بالتأكيد لا. إن عقود الاستثمار مباحةٌ في الإسلام؛ لذا، فإن الجهل بمعرفة الربح الناتج عند الدخول في عقد استثمار ليس من نوع الجهل بنوعية العجل الذي ستلده البقرة، وهو في بطنها.

وفي عملية التبادل المذكورة آنفاً، يستبدل الفرد كمية محددة من المال مقابل الحصول على عجلٍ غير معروف النوع. وهكذا، فلا تجوز هذه الصفقة لما فيها من الغَرَر. وأما في عقد الاستثمار، فيضعُ كل طرفٍ مبلغاً محدداً ومعروفاً من المال مقابل حصة معلومة من الربح الصافي. وهناك مخاطرة فيما يتعلق بنتائج الاستثمار هنا بالطبع، إلا أن القيمة المقابلة لهذه المخاطرة هي نسبة الأرباح الصافية، وليس الربح ذاته. (ومن ناحية أخرى، إذا وافق طرفٌ ما على الحصول على نسبة من الأرباح من عمل تجاري أو صفقة تجارية مع شريك بنسبة عادلة دون أن يحدد العقد ماذا تعني كلمة "عادلة"، فيمكن أن يُحتجَّ على أن هذا العقد فيه غَرَرٌ فيما يتعلق بتقاسم نسب الأرباح، وبالتالي يمكن أن يُعْتَبَرُ هذا العقد فاسداً).

وغالباً ما تركِّز الأدبيات الإسلامية لهذا الفن على حماية المشتري من الغش والريبة في عقود البيوع إذ يُفْتَرَضُ أن البائع هو الأكثر علماً بالمادة التي

يبيعها. ومع ذلك، ففي العقد الذي يتم فيه بيع سلعة ما بسعرٍ يُحدَّد مستقبلاً طبقاً لحادثة معينة يشتمل على "الريبة" فيما يتعلق بالنوع، وقد يكون النوع أمراً هاماً جداً بالنسبة لأي من المشتري أو البائع على حد سواء. وإن تحديد نطاق الريبة للحالات التي يتأثر فيها المشتري فقط يبدو أنه غير مناسب في بيئة اليوم المعاصرة.

أشكال العقود في الشريعة الإسلامية:

أورد الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء، والإمام الشافعي في كتابه "الأم" أن العقد يجب أن يتم بين المتعاقدين، واللذين هما: مدركان لنتائج العقد، أي مميزان، عاقلان يتمتعان بكامل قواهما العقلية والذهنية (لذا، فإنه لا يجوز للزَّمِن "المريض المزمن"، أو المخمور مثلاً أن يدخلا في عقدٍ ساري المفعول)، ويمثِّلهما شخصٌ مبصرٌ إذا كانا أعميين، أو يمثلهما وكيلٌ ينوب عنهما إذا لم يكونا راغبين أو قادرين على تمثيل نفسيهما. ونبين فيما يلي بعض الشروط التي اشترطها هذان العالمان الجليلان في زمنهما، والتي كانت مطلوبة لتحقيق العدالة في المعاملات التجارية.

يجب أن يحقق كل عقد عدداً من الشروط الأساسية: يجب أن يتم التعبير عنه بلغة واضحة لا غموض فيها ولا لَبْس، ويجب أن يدخل حيِّز التطبيق بعد أن يتم العرض، ويجب أن يكون العقد مكتوباً أو منطوقاً بالكلام، وأن يقبله الطرفان، ويجب أن يكون سارياً ومُلْزِماً بذاته، ويجب ألا يتم الحصول عليه بالإكراه، أو الضغط، أو القوة، ويُعْتَبَرُ العقد لاغياً وغير ساري المفعول إذا اشتمل على أية قيمٍ معاكسة أو مضادة من الحرام سواء أكانت سلعة أو نشاطاً. ويُعْتَبَرُ كثير من هذه الشروط بالطبع أساسية في العلاقات التعاقدية خلال العالم المتطور اليوم.

ويبدو أن هناك نظرة عامة بين الكُتّاب المسلمين تشير إلى أنه فيما يتعلق بالأمور الدنيوية لهذه الحياة الفانية كل الأمور مباحة ما لم يكن هناك نص على التحريم (بينما يرون أن كافة الأمور التعبدية ممنوعة ما لم يكن هناك نص ودليل أكيدٌ على جوازها). وهكذا، فيمكن تطبيق أي شرط على صفقة تبادلية طالما أنها تلتزم بالحكم الذي ينص على ما يلي:

"المسلمون على شروطهم إلا شرطٌ أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً"، رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله"[1].

كما يبدو أيضاً أن العقود مع غير المسلمين جائزة طالما أن المتعاقدين يلتزمان بالشروط المشار إليها أعلاه.

"سأل رجلٌ ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "هل يمكنني أن آخذ قرضاً من رجل أعرف أنه سيىء؟" فقال ابن مسعود: "نعم". وسأله رجلٌ آخر: "هل ألبي دعوة رجل يأخذ الربا؟" فقال ابن مسعود: "نعم". الإمام الغزالي، "إحياء علوم الدين"، المجلد الثاني، صفحة ٩٤.

وغالباً ما تُصنَّف أكثر أشكال العقود التجارية الإسلامية في ثلاث فئات. وهذ هي كما يلي:

عقود المعاوضات، حيث يستلم كل طرف قيمة مقابلة.

عقود التبرعات، حيث لا يتوقع المتصدق أن يستلم أية قيمة مقابل ما يقدمه.

عقود المشاركات، حيث يتم استثمار الأصول (أو الجهد) في مشروع ما على أساس من المشاركة في الأرباح بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ٣٦٦/٢، ورواه الترمذي برقم ١٣٥٢، وابن ماجة برقم ٢٣٥٣، وصححه ابن حبان برقم ١١٩٩، والحاكم ٤٩/٢، والحديث قوي بشواهده.

إلا أن هناك أشكالاً أخرى من العقود التجارية أيضاً غير هذه الفئات الثلاثة المشار إليها، فعلى سبيل المثال: هناك عقود الضمان، حيث إن لهذه أثراً كبيراً على نطاقٍ واسع من الأنشطة الاقتصادية.

ومع أن الأحكام على الربا والميسر والغَرَر لها صفة عامة، إلا أن التحقيق في هذا الموضوع في نصوص الحديث يكشف عن مرونة تقدِّم شروطاً مناسبة لكثير من الحالات التجارية الخاصة. فعلى سبيل المثال: فإن المزارع الذي يزرع فواكه اقترب موعد موسمها يجوز له أن يبيع فواكه مزرعته على أن يتم التسليم في تاريخ مستقبلي يكون هو موعد نضوجها تماماً. وقد يقول قائل: إن مثل هذا المزارع يبيع ما لا يملك، إذ إنه يبيع الفواكه الناضجة علماً بأن ما يملكه الآن هو فواكه غير ناضجة تماماً بعد. إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة يمكن تطبيقه بشروط محددة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ رخَّص بهذا العمل في عقد "بيع السَّلَم".

عقود المعاوضات [المقايضة]:

تدل كلمة "البيع" في العربية على أي صفقة يتم فيها تبادل ملكية شيء بين البائع والمشتري مقابل مبلغ من المال أو المقايضة بشيء مقابل يقبله البائع. وبالإشارة إلى أنواع العقود المطلقة، فقد اشتق ابن رشد تسعة أشكال من البيوع، كما أشار إلى تحريم النوع العام من البيوع وهو الذي يتعلق بتبادل "مديونيتين". يقول ابن رشد:

> **"كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا تخلو أن تكون عيناً بعين، أو عيناً بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضاً إما ناجز من الطرفين، وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر فتكون أنواع البيوع تسعة. وأما النسيئة من الطرفين فلا**

يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدَّيْن بالدَّيْن المنهي عنه. "ابن رشد، "بداية المجتهد"، (١٩٩٦)، صفحة ١٥٤.

ويمضي ابن رشد في تعريف ثلاثة أشكال من البيوع يمكن أن تحدث في السوق حيث يوجد المال والسلع فيقول:

> **"...فإذا كانت [البيوع] عيناً بعين، فلا تخلو أن تكون ثمناً بمثمون أو ثمناً بثمن، فإن كانت ثمناً بثمن سمي "صرفاً"، وإن كانت ثمناً بمثمون سمي بيعاً مطلقاً، وكذلك مثموناً بمثمون على الشروط التي تقال بعد، وإن كانت عيناً بذمة سمي سلماً، وإن كانت على الخيار سمي بيع خيار، وإن كانت على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كانت على المزايدة سمي بيع مزايدة". ابن رشد، "بداية المجتهد"، (١٩٩٦)، صفحة ١٥٤.**

وأما صفقات التبادل فيمكن أن تكون عاجلة أو آجلة، ويُنصَح أن تكون العقود الآجلة مكتوبةً، وهذا ما أمر الله تعالى به في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [سورة البقرة ٢٨٢].

وأما التبادلات الفورية فلا داعي لكتابتها، ويستحسن أن يشهد عليها شهود، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [سورة البقرة ٢٨٢].

ويجب أن يملك البائع السلعة التي يريد بيعها، ويجب أن تكون إما في يده، أو في مكان يمكنه التصرف بها أثناء عقد البيع. وقد روي عن حكيم ابن حزام ﷺ أنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: لا تبعْ ما لا تملك"[1].

ويجب أن تكون السلعة المعروضة للبيع ذات قيمة. ويقول الإمام الشافعي، رحمه الله، والسادة الحنابلة: "يمكن أن يكون "حق الانتفاع" من أصول الغير من الموجودات، وبالتالي يمكن أن يتم تبادله في صفقة تجارية، بينما يخالف هذا الرأي السادة الأحناف والمالكية." ويقول الأستاذ هاشم كمالي من الجامعة الإسلامية العالمية في كوالا لامبور، "إن معظم المتأخرين يرون رأي الشافعية والمالكية في هذا الموضوع."

وإن البيع بالمزاد العلني، أو بيع المزايدة، حيث تباع السلعة لمن يدفع أعلى ثمنٍ لها، يمنعه كثير من الفقهاء على أساس أن هذه المزادات قد تكون حكراً على عدد قليل من الأشخاص الذين لهم عيونٌ [أو شركاء] من الداخل. بينما لا يرى آخرون بأساً في هذا النوع من البيوع [أي: المزادات العلنية].

> **"روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ابتاع إناء وقطعة من وبر الجمل فقال: "من يشتري هذا؟" فقال رجل: أنا أشتريه بدرهم. فقال ﷺ: "من يعطيني أكثر من درهم؟" فأعطاه رجلٌ درهمين واشتراهما**

(١) رواه الترمذي في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٢، ورواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم ٣٥٠٣.

منه." رواه الترمذي[1]. م.أ. منان، في معهد التدريب والبحث الإسلامي "تطوير نظام استثمار مالي"، ١٩٩٠، صفحة ٨٢.

ومهما كانت حقيقة هذا الأمر، فإن هذه النظرة لم تحلْ دون تقديم عرض عام للبيع بسعر ما. وتبيح الشريعة إقامة عرض عام بتواريخ محددة للقبول، وتُلْزِم مقدم العرض بالتاريخ المحدد الذي حدده. "حسين حسان، في معهد التدريب والبحث الإسلامي "تطوير نظام استثمار مالي"، ١٩٩٠، صفحة ٤٠.

وحسب رأي كثير من الفقهاء، فإن عقد البيع يجب أن يكون لصفقة أو معاملة واحدة فقط. وهكذا، فبدلاً من أن يتم توقيع عقد واحد ليشمل عدة عمليات مستقلة، يجب على الأفراد الاتفاق على كل معاملة أو صفقة بعقد مستقل. ونبين فيما يلي شرطاً هاماً إذا اتُّبِع بشكل دقيق فإنه سيمنع الاتفاقيات الربوية التي تتم بناء على مجموعة من العقود الأساسية التي قد تكون بذاتها مقبولة تماماً (تذكّرْ ما يُسمى: العقد الثلاثي). وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"[2].

ويجب أن يكون السعر المتفق عليه ثابتاً عند توقيع عقد المبايعة، وتبقى الملكية في يد البائع إلى أن يتم التسليم. وفيما يتعلق بهذا الأمر، فيجب أن يوثق هذا العقد رسمياً في وقت ما، كأن تكون هناك "مصافحة باليد" أو "توقيع على الورق".

---

(١) رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد. حديث رقم ١٢١٨، وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي في البيوع، باب البيع فيمن يزيد. ورواه ابن ماجة في التجارات، بيع المزايدة برقم ٢١٩٨.

(٢) رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث رقم ١٢٣١، ورواه النسائي في البيوع، باب بيعتين في بيعة. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

ويمكن فرض شروط على البيع، فعلى سبيل المثال: أن يكون هناك عقد صيانة على البند المصنَّع الذي يتم بيعه للمشتري، أو أن يكون هناك "ضمان" ضد البضاعة التالفة أو التي فيها عيوب في التصنيع مثلاً.

ويمكن أن يعطى البائع والمشتري خياراً يسمى "خيار المجلس"، لفسخ البيع خلال فترة زمنية محددة بعد إبرام تلك الصفقة أو المعاملة التجارية. ويحدُّ السادة الأحناف فترة هذا الخيار بثلاثة أيام، بينما لا يحدد أصحاب المذاهب الأخرى مدة هذه الفترة. وقد استخدم بعض الأفراد الخيار كأساس نظري لما يسمى في الوقت الراهن "الخيار الإسلامي"، بينما احتج آخرون بجواز خيارات على وجود عقد لبيع العربون. ويشتمل بيع العربون على تقديم عربون يمكن أن يتنازل عنه مقدمه في حالة عدم إكمال الصفقة من قبل معطي العربون في وقت محدد. ومع ذلك، فيبدو أن "الخيار" هو مقبول على نطاق واسع على أنه "عقد صحيح" بموجب الشريعة الإسلامية، بينما نلاحظ أن السادة الحنابلة فقط هم الذين يجيزون "العربون". وبالطبع، فإن الأفراد لن يكونوا دائماً قادرين على إجراء صفقات مبادلة على أساس المبادلة الفورية للنقد مقابل السلع أو الخدمات (أي، بمعنى آخر، "معاملات فورية"). وحيث لا يتم تبادل أي القيمتين في عملية مبادلة فوراً في الوقت ذاته، فيجب تطبيق بعض الأحكام والاستثناءات. ونبين فيما يلي أشهر هذه العقود:

بيوع المعاوضات:

بيع المرابحة: هو بيع يوافق فيه البائع أن يبيع بضاعته أو خدماته حسب نسبة محددة من الربح فوق التكلفة. وهكذا، فإن الشخص "أ" (وليكن تاجر بطاطا مثلاً) يمكن أن يوافق على بيع كمية من البطاطا إلى الشخص "ب" بربح ١٠٪ مقابل تقسيط المبلغ، فوق التكلفة التي دفعها الشخص "أ" للحصول على تلك الكمية من البطاطا. فإذا باع الشخص "أ" الشخص "ب" بقيمة ١١٠،

فهذا يعني ضمناً أن كمية البطاطا قد كلفت الشخص "أ" ١٠٠، وبالطبع يجب على الشخص "ب" أن يثق بالشخص "أ" وأن كمية البطاطا قد كلفته فعلاً هذا المبلغ، وبناء على هذا فإن وصف هذا النوع من المعاملات هو "بيع الأمانة".

> **"وتكون المرابحة عندما يذكر البائع للمشتري السعر الذي اشترى به السلعة، ثم يشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم. واختلفوا (أي: الفقهاء) من ذلك بالجملة، في موضعين: أحدهما فيما للبائع أن يعدَّه من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال. والموضع الثاني إذا كذب البائع على المشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى السلعة به، أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر." ابن رشد، "بداية المجتهد"، (١٩٩٦)، صفحة ٢٥٦.**

وكانت المرابحة خلال عهد رسول الله ﷺ تتم بتعيين السماسرة، ويوافق السمسار على شراء السلع بدلاً عن الشخص، ويسلمها إليه في محل محدد. ويقوم السمسار بهذا العمل مقابل أجر (الربح على التكلفة) ويتحمل مختلف المخاطر على هذه المعاملة. وتتضمن هذه المخاطر ما يتعلق بالشراء وملكية السلع إلى وقت التسليم، فعلى سبيل المثال: مخاطر تلف السلع وهي في ملكية السمسار، ومخاطر عدم تمكن المشتري من سداد الدفعات المطلوبة منه بعد استلام السلع من السمسار. وفي حالة التخلف عن السداد (كأن لا يفي الشخص الذي عيَّن السمسار بما التزم به في اتفاقية الشراء)، فيكون للسمسار في حالة المرابحة أن يتملك الأصول أو ما اشتراه نيابة عن الشخص الذي كلفه الشراء. ولا يستطيع السمسار في هذه الحالة فرض أتعاب إضافية إذا تأخر المشتري عن تسديد القيمة المستحقة أصلاً. وتعتبر المرابحة هنا كعقدٍ تبادلي يدفع فيه المشتري للسمسار لقاء خدمته على تسليم سلعة ما.

ويشار إلى بيع "المرابحة" للآمر بالشراء في عصرنا هذا بما يسمى: "تمويل التكلفة + نسبة أرباح" وتنطبق على شراء المواد الخام كشكل من أشكال الائتمان التجاري القصير الأجل. ويشتري بنك إسلامي عادة سلعة، ثم يبيعها إلى عميل وبسعر أعلى وبشكل فوري تقريباً. ويسمى هذا "الهامش" الربحي على أنه نسبة مئوية يجب تطبيقها على كافة النفقات التي صرفها البنك الإسلامي لتحقيق عملية المرابحة، كتكاليف الشراء، وإيجار التخزين في المستودعات، والنقل.

ويمكن أن يتعاقد العميل على تسوية المبلغ المتبقي إما دفعة واحدة عند تسليم السلع، إلا أن الهدف من المرابحة بالطبع في الوقت المعاصر هو تأخير موعد استحقاق الدفعة، أو توزيعها على دفعات على عدة أقساط. وإذا أخَّر العميل الدفع يصبح العقد "بيعاً مؤجلاً" (وغالباً ما يشار إلى هذا العقد في ماليزيا مثلاً باسم: "بثمنٍ آجل"). وإن عملية "البيع بالآجل" هي بيعٌ بالتقسيط.

> **"وهكذا، فعلى سبيل المثال: ففي بيع المرابحة، يجب أن يتحمل البنك كافة المخاطر المتعلقة بملكية البضاعة، حتى موضوع الشحن والنقل، وإلى أن يتم تسليمها إلى العميل. وإلا، فسيصبح "هامش الربح" ما هو إلا "ربا"." <u>معهد التدريب والبحث الإسلامي "تطوير نظام استثمار مالي"، ١٩٩٠، صفحة ٦.</u>**

كما اقتبس المعهد المشار إليه أعلاه أيضاً من التقرير المقدَّم إلى سلطات الولاية من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان عام ١٩٨٠، ما يلي:

> **"لذلك، يجب تصميم الحماية المناسبة لحظر استخدام "البيع المعجَّل" إلا في الحالات التي لا يمكن الهروب منها. وعلاوة على ذلك، يجب تنظيم نسبة نطاق "هامش الأرباح" على أسعار المشتريات بدقة متناهية لتجنُّب..." <u>معهد التدريب والبحث الإسلامي "تطوير نظام استثمار مالي"، ١٩٩٠، صفحة ٥٢.</u>**

بيع السَّلَم: هو عقد للتسليم الآجل للسلع، بتاريخ محدد، وتسديد القيمة بالكامل مقدماً. لقد كان الاستخدام الأساسي لهذا الشكل من أشكال العقود أصلاً هو تمويل المحاصيل وإنتاج المواد الخام. وهنا يُطلب تسديد التسوية مقدماً بالكامل، بدفع السعر التجاري المتفق عليه، إلا أن السلع موضوع هذا العقد ليست جاهزة بعد. ومع ذلك، يجب تعريف كمية السلع التي يجب تسليمها ونوعيتها، ويجب ألا تعتمد على عوامل غير متوقعة. وهكذا، فلا يمكن تعريف كمية السلع التي يتم شراؤها بموجب عقد بيع السَّلَم مثل الكمية الناتجة عن زراعة قطعة من الأرض، إذ إن هذه الكمية قد تتفاوت حسب المناخ وغير ذلك من العوامل غير المتوقعة. ويجب أن تكون السلع من طبيعة غير ممكنة التمييز (أي، بمعنى آخر من المنقولات كالأثاث مثلاً) وذلك لتجنُّب صعوبات التسليم. وهكذا، لا يمكن أن تكون القطع النادرة، أو القطع التي لا يمكن تحديدها بدقة، لا يمكن أن تكون مادة لعقد بيع السَّلَم. فإذا وُجد أن النوعية أو الكمية، عند التسليم، مخالفة لما تمَّ تحديده في العقد، يكون للمشتري حقٌّ رفض استلام السلع. ولا يمتلك المشتري السلع إلا بعد التسليم، إلا أنه يمكن أن يطلب "ضمان تنفيذ" من البائع. وقد أوردت كتب الصحاح الستة عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1].

وقد أورد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد النص التالي:

"وأما اختلافهم في هل من شرط السَّلَم أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حين عقد السَّلَم، فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك، وقالوا: يجوز السَّلَم في غير وقت إبانه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السَّلَم إلا في إبان الشيء

---

(١) رواه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠.

المسلم فيه. فحجةُ من لم يشترط الإبَّان ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه. وعمدة الحنفية ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها". "ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (١٩٩٦أ)، صفحة ١٥٤.

الإجارة: تمثِّل الإجارة بيع حق الانتفاع من أصول الغير مقابل مبلغ من المال، إلا أن الملكية لا تنتقل إلى المنتفع. ويطابق هذا النوع من العقود ما يُعرف اليوم باتفاقية "التأجير التشغيلي"، حيث لا يسترد (المؤجِّرُ) بموجب هذه الاتفاقية القيمة الكاملة لما يمتلكه من خلال دفعات عقد التأجير؛ ولذا فهو عرضةٌ على الأقل لبعض المخاطر والفوائد من امتلاك ذاك الشيء في نهاية عقد التأجير. وأما "عقود "التأجير التمويلي" المعاصرة فتختلف عن تلك بأن دفعات الإيجار قد تمَّت هيكلتها بحيث توفِّرُ للمؤجِّر كامل رأس المال الذي استثمره لما يمتلكه، بالإضافة إلى نسبة من الربح يتم الاتفاق عليها مسبقاً على مبلغ الاستثمار. وهكذا، فإن عقود التأجير تشبه إلى حد كبير القروض الربوية التي يتم التأمين عليها بوجود رهنٍ، إلا أنها في عقود التأجير تعتبر ما يتم استئجاره ذاته هو "الرهن". كما أن هناك بعض الفروق القانونية والمحاسبية الأخرى بين القروض الربوية واتفاقيات عقود التأجير المذكورة آنفاً تجعل عقود التأجير أكثر جاذبية بالنسبة لمن يحتاج رأس مال للمعدات.

وبموجب أسلوب بديل نحو عقود تأجير إسلامية، فإن مستأجر "المُلْك" "المستأجر المنتفع بالمُلْك"، يمكن أن يوافق ابتداءً على شراء "المُلْك" أثناء، أو عند انتهاء فترة عقد الاستئجار. وفي هذه الحالة سيكون عقد الاستئجار مماثلاً لعقد بيعٍ يُعرف باسم: "إجارة واقتناء" أو: "إيجار وشراء" (التأجير مع الوعد بالتملك). ويمكن هيكلة السيولة المالية المتعلقة بمثل هذه العقود لتكون مشابهة جداً للقروض الربوية المؤمَّنة برهنٍ.

وهناك شكل آخر من المعاملات التي تُصنَّف تحت هذه الفئة (التي لا زلت أبحث عن دليل لها في المصادر القديمة) وهو "الاستصناع". وهذا عقد مبادلة يسمح بالتسليم الآجل في تاريخ محدد. ويتعلق هذا النوع من العقود بإنتاج "بضاعة (أو منتجات) حسب الطلب"، ويتيح للمُصَنِّع تمويل عملية الإنتاج باستلام سعر المبيعات مقدماً. ويجب أن يتم الاتفاق بالتفصيل الدقيق على مواصفات البضاعة التي سيتم إنتاجها بموجب هذا العقد بين المشتري والبائع قبل البدء بعملية الإنتاج. ويؤكد بعض الفقهاء على أن "الدفع المقدَّم" ليس شرطاً من شروط بيع "الاستصناع"، أي: يمكن تبادل القيمتين في تاريخ مستقبلي. إلا أننا رأينا أن هذا النوع من المعاملات التجارية يمنعه معظم الفقهاء بشكل عام حسب ما أورده ابن رشد، إذ إنه يتم تبادل "ذِمَّتين": إحداهما ذِمَّة إنتاج البضاعة في تاريخ مستقبلي، والثانية تقديم الدفعة لقيمة تلك البضاعة أيضاً في تاريخ مستقبلي. وهذا ما يُعرف أحياناً باسم "بيع الكالئ بالكالئ"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن علماء المسلمين منعوا بشكل عام بيع الدَّيْن بأي شيءٍ سوى القيمة الاسمية له. وهكذا، إذا أقرض الشخص "ب" إلى الشخص "أ" مئة جنيهٍ استرليني، فإن الشخص "ب" لا يستطيع بيع هذا الدَّيْن إلى الشخص "ت"، بأي قيمة سوى مئة جنيهٍ استرليني. (فإذا باع الشخص "ب" هذا الدَّيْن إلى الشخص "ت" بمبلغٍ مثل ٩٠ جنيهاً استرلينياً مثلاً، فإن الشخص "ت" سيحصل على فائدةٍ/ربا قيمتها ١٠ جنيهات استرلينية على قرض قيمته ٩٠ جنيهاً استرلينياً أقرضه إلى الشخص "أ").

> **"وحين يتعلق الأمر ببيع التزامات دَيْنٍ مقابل سدادٍ فوري، فإن معظم الفقهاء يرون أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا عندما يتم بيع الدَّيْن بقيمته الاسمية [الأصلية] فقط. وأما إذا كان السعر المدفوع**

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة ٢٠٥.

لقيمة هذا الدَّيْن غير القيمة الاسمية له، فستصبح هذه المعاملة من نوع "ربا النسيئة"، وهذا حرامٌ. ومن ضمن إنجازات مجمع الفقه الإسلامي Islamic Fiqh Academy (المرتبطة بمنظمة المؤتمر الإسلامي OIC) إصدار قرار تفصيلي بهذا الشأن... وأما بالنسبة للصكوك المبنية على الديون غير الخاضعة للخصم عندما يتم التحويل بتبادل القيمة الاسمية للدَّيْن، فإذا تمَّ شراء هذه الديون بقيمة أقل من القيمة الاسمية لها فسيكون هذا مماثلاً لمبدأ "خصم السندات [الكمبيالات التجارية]، وهذا أمرٌ لا يجوز." الدكتور يوسف القرضاوي، "مؤتمر سوق رأس المال الإسلامي"، ماليزيا، ١٩٩٦.

وقد اعترض على هذا عدد من الماليزيين ممن يرون أنه، على النقيض من هذا الرأي، فإن هذا الأمر جائز. فعلى سبيل المثال: يقول الأستاذ "كمالي"، مقتبساً من أقوال ابن تيمية والضرير، على أنهما وافقا على "بيع الدَّيْن"، ويحتج لهذه المعاملة على أساس أنه لا يوجد نص موثَّقٌ على التحريم في القرآن الكريم أو السنة المطهرة. كما يحتج الأستاذ عمر شابرا وطريق الله خان Umer Chapra and Tariqullah Khan في ورقة العمل التي قدماها عن: "تنظيم البنوك الإسلامية والإشراف عليها"، في البحوث الخاصة معهد التدريب والبحوث الإسلامي في جدة، الورقة رقم ٣، عام ٢٠٠١، حيث يحتجان بقولهما: "يجوز خصم الدَّيْن إذا كان ناجماً عن عملية إنتاجية"؛ لذا، إذا باع مصنعٌ ما بضائعه بمبلغ ١٠٠ آجلة تدفع في العام القادم، فيمكن أن يبيع هذا المصنع دَيْنَهُ بمبلغ ٩٠ نقداً، مثلاً. (وذلك لأن مشتري هذا الدَّيْن يثبِّتُ نسبة التمويل نتيجة لشرائه، ولم أستطع أن أجد أي تفسير لهذا الأمر سوى أنه عين "الربا"). ومع أن بيع الدَّيْن محرَّمٌ على نطاق واسع في الإسلام، فليس هناك أية قيود على بيع حصة الاستثمار. فيمكن أن يشتري صاحب الفندق مثلاً عقاراً ثم يؤجر غرفاً منه للمسافرين بأجرة يومية ليحصل على ربح. وقد يقرر صاحب

الفندق في وقت لاحق أن يبيع عمله هذا لمستفيدٍ آخر. وهذه المعاملة مقبولة تماماً بموجب القوانين الإسلامية إذ إنها تتعلق ببيع موجودات، وليس بيع ديون.

> **"تبيح الشريعة الإسلامية بيع صك الملكية، بل وإنها تسمح، حسب رأي السادة المالكية وبعض الفقهاء الآخرين، بيع الديون من خلال وضع إشارة رهنٍ، أو بيع في بعض الحالات الخاصة... بغضّ النظر عما إذا تمَّ رهن الدَّيْن من قبل المدين نفسه أو من قبل غيره".**
> **معهد التدريب والبحث الإسلامي "تطوير نظام استثمار مالي"، ١٩٩٠، صفحة ٢٨.**

ويجوز تبادل الموجودات في الإسلام بمختلف الطرق. فعلى سبيل المثال: يمكن أن يتم بيع فندقٍ ما إلى المشتري الذي يرغب بالشراء نقداً. كما يمكن بيع حصة أسهم هذا الفندق، إذا كان المالك شركة. وأما السعر الذي يتم تبادل هذه الحصص فيه فيُترك تقريره للأطراف المعنية بهذه المعاملة. ولا يحرِّم الإسلام على الشخص شراء الأصول أو بيعها، وكذلك الصكوك التي تمثل تلك الموجودات، وذلك بموجب سعر يتم الاتفاق عليه حسب شروط السوق. [وهو عقد بيع "الصكوك" (فعلى سبيل المثال: بيع حصة أسهم في الشركات، أو صك ملكية العقارات والممتلكات). ويتم نقل الملكية للمشتري مقابل سعر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين مقابل "الصك" الورقي.]

عقود الصدقة:

نبين فيما يلي بعض أنواع عقود الصدقة التي يمكن أن يعثر عليها المرء أثناء البحث في أدبيات التمويل الإسلامي:

القرض الحسن: هو قرض دون فائدة أو مقابل، يقدم لوجه الله، وتقدمه بعض البنوك الإسلامية لعملاء حسابات الاستثمار من قبل عملاء آخرين إلى المحتاجين والمعوزين من الطلاب والفقراء، أو من أجل تطوير بعض الأعمال

التجارية أحياناً لأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة. كما تعمل القروض التي تُحتسب عليها خدمات على الأساس ذاته أيضاً فهي كالقرض الحسن، إلا أن القرض الحسن تحسب عليه خدمة لتغطية تكاليف إدارته. وقد اعتمد مجلس معهد الفقه في جدة بتكاليف الخدمات هذه على القروض عام ١٩٨٦ بأنها لا تشبه الفائدة طالما أن قيمتها تغطي التكاليف الإدارية التي يتكلفها المُقْرِضُ ليس إلا. ومع ذلك، فإن هذا الأمر يبقى محلَّ خلافٍ وقراراً لا يمكن الموافقة عليه بالإجماع في جميع الأوساط، إذ إنه يتيح للبنوك أن تحتجَّ بأن الرواتب والأجور للعاملين هي تكاليف إدارية، مما يؤدي إلى حالة يحصل فيها الموظفون العاملون في البنوك على دخلهم من عملية إقراض الأموال. وإن مثل هذه الدفعات التي تنفعُ مُقرِضي الأموال كانت تُعْتَبَرُ شديدة الكراهية عند أبي حنيفة رحمه الله، لدرجة أنه كان يرفض أن يقف تحت ظلِّ جدار الشخص الذي أقرضه المال خشية أن تكون تلك الفائدة الصغيرة "ربا".

وقد اقترح الأستاذ عبد الغفور في كتابه "أعمال البنوك التجارية في ظل التضخم" (منشورات آبتك – ١٩٩٨) *Commercial Banking in the Presence of Inflation*، اقترح أنه يمكن أن يحصل البنك على أتعاب إذا اعتبر أنه يحمل هذه الأموال من المودعين ويسلمها إلى المقترضين. ولا يُعْتَبَرُ البنك هنا هو المُقْرِضَ للمال في هذه الحالة، بل يُعْتَبَرُ وكيلاً لأولئك الذين يرغبون في إقراض أموالهم، كقروض حسنة، ويدفعون تكاليف ذلك. ويبدو هذا المقترح منطقياً من الناحية النظرية، إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد عنصر الربح التجاري فيه. فكم يا ترى عدد المقرضين الذين يرغبون أن يدفعوا تكاليف لقاء إقراض أموالهم دون فوائد ربوية؟ وربما يكون عدد هؤلاء كبيراً، ولكن، هل يكون كافياً لتشغيل البنوك بحيث تدرُّ أرباحاً؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يا ترى يجب أن يتحمل المقترضون قيمة تلك "الأتعاب

والتكاليف" بدلاً من المقرضين؟ ألسنا سندخل هنا في منطقة خطرة وصعبة للغاية؟

إن هناك تشابهاً واضحاً هنا بين الحجج التي تبنَّاها العالَمُ النصراني لتعليل احتساب أتعاب على تحويل الأموال ونقلها.

يشير جون نونان John Noonan في كتابه "التساؤل العلمي عن الربا" (The Scholastic Inquiry into Usury)، يشير إلى ديوراندوس Durandus القديس بوركين Pourcain الذي اقترح في تفسيره أن من واجب الدولة أن تؤسس وكالة إقراضٍ تلبي احتياجات القروض. ويمكن أن تُدفَع للعاملين الرسميين في هذه الوكالة أجورٌ (وليس ربا) لقاء أتعابهم وأعمالهم.

ثم يناقش نونان نفسه موضوع استخدام "رسوم النقل التخيلية" التي استخدمتها المؤسسات البنكية القديمة في أوروبا. وينشأ العنصر "التخيلي" لأصحاب البنوك عندما يطلب العميل من البنك دفع مالٍ لشخص آخر مقيم في مدينة أخرى (بسحب ما يسمى: "مستندٍ تبادلي"). وفي مثل هذه الظروف، وحسب قول علماء [هذا الفن] مثل بايل Biel في "المجموع" *Collectorium* فيمكن أن يحتسب البنك رسوماً كأتعاب على خدمته للعميل، حتى ولو لم يتم نقل الأموال بشكل حقيقي. ويمكن الاحتجاج في حينه بأن نقل المال من خلال الفضاء هو مشابه لنقلها خلال الوقت، بحيث يمكن خصم نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة النقدية. وهكذا، تمَّ تعليل ممارسة الربا بشكل قانوني.

وأما بموجب الطريقة التي يستخدمها الإسلام فإن القروض لا تمثل استثمارات؛ فالقرض الحسنُ هو عملٌ طيبٌ من أعمال البر والصدقة لا يمكن أن يتم التعاقد على مكافأة مادية عليه ابتداء. إلا أنه حسب رأي كثير من العلماء، يمكن أن يُقَدَّمَ للمُقْرِض هديةٌ أو أعطيةٌ عند انتهاء مدة القرض

كتعبير عن الشكر والتقدير (طالما أن هذا الهدية غير محددة منذ بداية القرض). وأما إذا أراد المرء الاستثمار، فيجب أن يتم الاستثمار بناء على "تقاسم الأرباح"، وليس بناء على "تحقيق الفوائد".

وأما فيما يتعلق بـ: "**الهبة**"، فقد رأى الإمام الغزالي جوازها طالما أنها أ) لا يُقَدَّم مقابلها سلعٌ [بضائع] أو خدمات، أو يتم الاتفاق على إعطائها مستقبلاً. ب) ألا يكون لمتلقي الهبات وظيفة إدارية أو رسمية في الدولة، وإلا فستُعْتَبَرُ هذه الهبة "رشوة". ت) إذا كانت الهبة ملكاً حراماً، فيجب ردُّها، أو التخلص منها، أو إعطاؤها [الصندوق] الزكاة.

وأما "**الوقف**"، فينشأ عندما يمنح المتصدقُ ملكاً ما، بشكل أبدي دائم، لبعض الجهات المسماة، مخصصاً حق الانتفاع من الملكية فحسب، وليس "الملك" ذاته، هو الذي يُسْتَخدَم بغرض الصدقة. ويجب أن يتم الاحتفاظ بصك الملكية في ائتمان للمستفيد، ولا يمكن بيعه من قبل مؤسسة الائتمان. وعلاوة على ذلك، يجب عدم استخدام تلك الأملاك كتأمين لأية معاملة أخرى. ويعتبر مدير الائتمان مسؤولاً عن إهمال تلك الأصول أو إساءة إدارتها.

عقود الاستثمار:

وأما في **المشاركة** فيسهم كافة الفرقاء المساهمين في مشروع ما بالتمويل بناء على تقاسم حصص من الأرباح، ويكون لك فريق من الفرقاء حق ممارسة سلطة تنفيذية في المشروع، إلا أن هذا حق لهم، ولكنه ليس التزاماً أمامهم. ويمكن أن يتم تأسيس المشاركة على أساس "**مشاركة دائمة**"، أي أن أموال الاستثمار لا تخضع للإعادة إلى المستثمر بعد فترة قصيرة، أو "**مشاركة محدودة الأجل**" (منتهية)، حيث تعاد أموال المستثمر خلال فترة زمنية حسبما تتيح أرباح المشاركة. ويجب تحديد شروط [التجريد—التعرية] Divestment من

بداية الاتفاقية المالية. ويجب الحصول على إذن من الشركاء الحاليين قبل طلب الحصول على تمويل [رأس مال] جديد من أطراف أخرى، وفي مثل هذه الحالة تتوقف الشراكة القديمة ويتم إنشاء شراكة جديدة تشتمل على العدد الجديد من الشركاء. وفي حين أن الشراكة لا يجوز لها التعاقد على ديون، أي: حين يتم شراء كافة المشتريات التالية تتم نقداً، فعندئذ سيتم تحديد الحد الأعلى لخسارة الشريك بالمبلغ الذي يساهم به في الشراكة (ويستثنى الإهمال)، كما يتم الاشتراك في الخسائر حسب حصص كل شريك. ويجب أن يساهم كل الشركاء في رأس مال الشراكة، ويتم تقسيم الأرباح حسب النسب التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء.

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، أنه يجب تقديم حصة رأس المال للمشاركة نقداً. وأما الإمام مالك رحمه الله، فيحتجُّ بأنه يمكن تقديم شيء غير النقد لحصة الشريك، شريطة أن يتم تحديد القيمة النقدية لهذا الشيء الذي سيستخدم في الشراكة قبل توظيفه في الشركة كرأسمال. وهكذا، فإن المساهمات العينية يجب أن يتم تقييمها أولاً، أو يتم بيعها نقداً، قبل تأسيس حصة المساهم في الشراكة. وينشأ هذا الاختلاف حول المشاركة بناء على أساس أنها كانت جميعها أصول يمكن تحديد كل منها بشكل مستقل ثم يتمُّ توظيفها كرأسمال للشراكة، وأنه إذا لم يتم تجميع الأصول لم يمكن تأسيس الشراكة. ويحتجُّ الإمام الشافعي بأنه يمكن المساهمة بالسلع أو البضائع المنقولة كرأسمالٍ غير نقدي، بينما لا تُقبل الأموال غير المنقولة. ويحتج الغزالي كذلك بأن لا تُقبل الأموال غير المنقولة كحصة في رأس المال.

ويعتمد الوصف السابق للمشاركة على المساهمة في رأس المال من كل شريك، وهو أحد أشكال عقد الشراكة، وهو "شركة العنان". وهناك أشكال أخرى من عقد الشراكة كما أوردها ابن رشد:

> **"والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، وإن كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطها على ما سيأتي بعد. والثلاثة مختلف فيها، ومختلف في شروطها عند من اتفق منهم عليها." "ابن رشد، "بداية المجتهد"، (١٩٩٦)، صفحة ٣٠١.**

وأما شركة الأبدان، فهي شركة العمل، أي، بمعنى آخر هي الشركة التي يساهم الشركاء فيها بجهودهم وأعمالهم، ولكن ليس هناك رأس مال. ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله، جواز هذه الشركة بشكل عام، بينما لا يجيزها الإمام الشافعي رحمه الله. وأما شركة المفاوضة فهي الشركة التي يعيِّن كل شريك فيها الآخر أن ينوب عنه في المعاملات التي تتعلق بكامل الثروة، سواء أكان الشريك حاضراً أم لا. ونرى أيضاً أن كلاً من الإمامين أبي حنيفة ومالك، رحمهما الله، يجيزان هذا النوع من الشراكة، بينما لا يجيزها الإمام الشافعي رحمه الله. وأما شركة الوجوه، فهي الشراكة التي يساهم كل شريك فيها بما يمكن أن يأتي به كل منهما على اسمه كائتمان، كدعم للتجارة بمختلف أنشطتها لهذه الشراكة. ويعتبر الإمام الشافعي والإمام مالك، رحمهما الله، أن هذه الشراكة فاسدة وغير مقبولة.

وهناك عقد آخر من عقود الشراكة وهو "المضاربة"، (وتُعرف أحياناً باسم "القراض")، وهي مأخوذة في العربية من "المضارب"، وهو الشخص الذي يستعمل رأسمال الآخرين. ويساهم المضارب بجهده أو بعمله في إدارة العمل

الذي يُعْتَبَرُ بحد ذاته شكلاً من أشكال رأس المال، حيث يسهم بجهده هذا في عمل منتج، فيُعْتَبَرُ بمثابة مقاولٍ ملتزمٍ بالعمل. ويتعاقد ربُّ المال، وهو المستثمر، بموجب المرابحة، مع "المضارب"، في عقد شراكة تجارية على أساس تقاسم نسب الأرباح، بحيث يعطي صاحب المال المضارب حق التصرف الكامل برأس المال. وهكذا، يُعْتَبَرُ صاحب المال هو المستثمر لرأس المال النقد ي دون أن يكون له حق التنفيذ والتحكم بالمال. ونكرر هنا أيضاً بأنه يتم الاتفاق مسبقاً على نسبة الأرباح التي سيتلقاها المضارب (لقاء عمله) والمستثمر (لقاء رأسماله)؛ صاحب رأس المال عند ابتداء المشروع. وكذلك، يجب تقاسم الخسائر حسب نسبة التمويل لكل مستثمر، إلا أن الحد الأعلى لخسائر كل مستثمر هي نسبته في التمويل فقط (ويخسر المضارب جهده). ويمكن أن يسمح صاحب رأس المال للمضارب أن يساهم بجزء من رأس المال في المشروع، أو يأتي برأسمال جديد للمضاربة من أشخاص آخرين للمضاربة في المشروع. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُسمح للمضارب أن يسحب أية أتعاب أو أجور أو رواتب بأي شكل، بخلاف نسبته من الأرباح. وأما في حالة ضمان راتبٍ محدد له، فلا يحق له أي تعويض آخر على جهوده إلا إذا كان المشروع رابحاً.

> **"لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه قد كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما كانا يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة." <u>"ابن رشد، "بداية المجتهد"، (١٩٩٦)، صفحة ٢٨٤.</u>**

غالباً ما يُنظَر إلى قوانين الشريعة الإسلامية على أنها متطابقة مع هيكل المساهمين المحدودي المسؤولية في الوقت المعاصر، ولا شك أن هناك أفكاراً

ومفاهيم متشابهة بينهما؛ فعلى سبيل المثال: يقتسم المساهمون في الشركات المعاصرة الحديثة أرباح الشركة فيما بينهم كما يتقاسم الشركاء أرباحهم في المشاركة [الإسلامية]. إلا أن هناك ثلاثة فروق هامة يمكن أن نتبينها إذا أنعمنا النظر في هذا الموضوع. وكما يشير الأستاذ نيازي Nyazee لدى حديثه عن موضوع "القانون التجاري الإسلامي: الشراكات، ٢٠٠٠"، فإن بعض الأفكار التي تطبقها الشركات الغربية ذات المسؤولية المحدودة هي غريبةٌ [تماماً] عن الإسلام. وتتضمن هذه الأفكار تطبيق المسؤولية المحدودة، والطرق التي يمكن أن يدخل فيها المساهمون الجدد في الشركة، وغياب التطبيق المناسب للقاعدة الشعرية القائلة بأن "الغُنْم بالغُرْم" (أي: الربح بالخسارة)، حيث إن المخاطرة تجلب معها حقاً مساوياً في تقاسم المكافآت المالية. ويحتج الأستاذ نيازي بأنه إذا اعتبرت شركة ما على أنها شخصية اعتبارية قانونية لها حقها، كما يراها القانون الغربي، فإن هذه الشخصية الاعتبارية ليس لها أي نصيب في الأرباح من التجارة إذ إن كافة الأرباح هي من حق المساهمين. إلا أنه في حالة الإفلاس، فإن المساهمين لا يتحملون أياً من الخسائر. وعلى هذا، فإن المخاطرة واقتسام الأرباح لا يتماشيان يداً بيدٍ بالتأكيد بموجب هذه النظرة للشركة المحدودة المسؤولية.

وقد قام أتباع الشيخ النبهاني من جماعة حزب التحرير الإسلامي بالترويج للفكرة القائلة بأنه ما لم يسمح الشركاء في استثمار ما، فإنه لا يسمح بإدخال شركاء جدد في المشروع. وفي كثير من الشركات المعاصرة قد يوجد مئات الآلاف من المساهمين، وقد لا يعرفون بعضهم، اللهم إلا عددٌ قليل منهم، ناهيك عن أن يتولى أي من المساهمين أية إدارة فعلية للشركة وشؤونها. ويمكن أن يصبح أي فردٍ من أفراد المجتمع مساهماً في الشركة بشراء سهم فيها، وهذا عملٌ لا يستدعي موافقة الشركاء الحاليين في الشركة. وأما في شركة المرابحة فإن المستثمرين يعيِّنون شخصاً بمثابة مقاولٍ ملتزمٍ أمامهم

ليدير العمل، وتنظر الشركة المعاصرة إلى المستثمرين (وهم المساهمون) على أنهم معزولون تماماً عن المقاول الملتزم (إذا جاز لنا أن نسمي أعضاء مجلس إدارة الشركة بأنهم هم الملتزمون أمام المساهمين المستثمرين)، بحيث لا يمكن أن نقول إن المستثمرين هم الذين يعيِّنونَ مدير الشركة أو مجلس الإدارة بأكمله.

ويشير النبهاني في كتابه "النظام الاقتصادي في الإسلام" إلى ما يلي:

"تُعْتَبَرُ الشركة بمثابة شركة اعتبارية لها الحق في الادعاء، ويمكن أن يُدَّعى عليها باسمها الشخصي في المحاكم. كما أن للشركة مكان إقامتها، وجنسيتها الخاصة بها (وهي جنسية البلد الذي أنشئت فيه ويتضمن هذا المكتب الرئيس المسجل في بلد ما). ولا يحق لأي مساهم في الشركة، أو أي فردٍ من أعضاء إدارة الشركة بصفته شريكاً في الشركة، لا يحق له أن يشغل مكانها. وإن الفرد الوحيد الذي يحق له هذا هو الشخص المفوَّض بالحديث [أو التوقيع] نيابة عن الشركة. ولا يحق لأحد سوى الشركة بيعها أو التنازل عنها، أي: بيع شخصية الشركة، بل الشخص الذي يستطيع التنازل مباشرة. وهذه هي الشركة المساهمة، وهي شركة غير صحيحة بنظر الشرع. وهي أحد أنواع المعاملات التي لا يجوز للمسلم المشاركة فيها".
"<u>تقي الدين النبهاني،</u>" النظام الاقتصادي في الإسلام" <u>(١٩٩٧)، صفحة ١٥٢.</u>

وتستمر مناقشة الموضوع على النحو التالي، وهكذا، تقوم مجموعة صغيرة، إلا أنها مؤثرة وقوية، من المساهمين الذين لديهم علاقات قوية في الشركة (وغالباً ما يكون هؤلاء هم الشركاء الذين أوجدوا الشركة أنفسهم) بالاستيلاء على موضوع اختيار مجلس الإدارة، وبالتالي يصبحون هم الذين يديرون الشركة وتجارتها وأعمالها. ويلاحظ أنه في بعض الشركات

الكبرى أن الأعداد الكبيرة من المساهمين غالباً ما يكونون موزَّعين مبعثرين وغير منظمين على الإطلاق بحيث تتضارب أصواتهم فيما بينهم إذا أتيحت لهم فرصة التصويت على قرارات الشركة وأوضاعها. وبهذه الحالة يمكن أن يؤْمَنَ تجاهل أصواتهم لفترات طويلة من الزمن. وغالباً ما لا يُعْطى هؤلاء المستثمرون صورة دقيقة عما يجري على مستوى إدارة الشركة. وبسبب المسافة الكبيرة التي تفصل المساهمين عن الإدارة، وبسبب عدم الشفافية في العلاقة التي تربط ما بين المساهمين ومجلس إدارة الشركة أو الهيئة التنفيذية فيها يمكن أن يستوعب المرء مدى الفضائح التي حصلت لشركة "إنرون" Enron عام ٢٠٠٢.

أشكال العقود الأخرى:

لن يكون حديثنا المختصر هذا عن أنواع العقود الإسلامية كاملاً دون المرور على: الوكالة، والرهن، والضمان، وهي أمور تُستَخدَم عامة في الأمور التجارية على نطاق واسع.

إن "الوكالة" هي أمر مقبولٌ في الإسلام. ولذا، فيمكن أن يتم تعيين وكيلٍ ليعمل باسم الشخص الذي يعيِّنه. ويُعْتَبَرُ الوكيل مُنَفِّذاً لأعمال الشخص/الشركة التي عيَّنته للنيابة عنها، ولا يُعْتَبَرُ مسؤولاً عن الإجراءات التي يقوم بها من خلال الأعمال العادية. ولا شك أن هناك بالطبع بعض القيود على الوكالة، فعلى سبيل المثال: لا يمكن أن يعيِّن المرء من ينوب عنه لأداء الصلاة مثلاً.

الرهن: هو التزامٌ تأميني يمكن أن يقدمه المرء بحيث يمكن استرداد [قيمة] ما التزم به الراهنُ. ويجب أن يكون الرهن صالحاً للبيع في حالة إخلال

الراهن بالتزاماته بالوفاء بما تعهد، وتقعُ مسؤولية المحافظة على الرهن على الشخص الذي يوضع الرهنُ عنده.

وكذلك، فإن الشخص الذي يدخل في عقد "الوديعة" يتحمل مسؤولية هذه الوديعة على أنها "أمانةٌ" لديه. ولا يتحمل المؤتَمَنُ غرامة التعويض على الأمانة/الوديعة إذا لم ينوِ تخريبها أو فقدها [لم يتهاون بها ويهملها]، إلا إذا استلم مالاً للمحافظة على سلامتها وحمايتها من الضياع أو العطل، ففي هذه الحالة يجب عليه التعويض. كما يلتزم المالك بتقديم تكاليف تسليم الوديعة إلى الشخص الذي ستودع عنده كرهنٍ. ويمكن أن يتم استخدام الوديعة/الرهن من قبل شخص آخر [ثالث] فقط في حالة إذن المودِع بذلك، وفي مثل هذه الحالة يرى معظم الفقهاء أن كافة الأرباح أو الخسائر الناجمة عن السماح باستخدام الوديعة هي من حق المودِع ذاته. (ويعرِّف هذا المبدأ الأساس الذي يجب أن يتم تأسيس الحساب البنكي عليه في البنك الإسلامي المعاصر، كما سنبين هذا في الفصل السابع). ولا يجوز لمؤتَمنٍ أن يتعاقد مع مؤتَمنٍ آخر لحفظ الوديعة دون موافقة المالك. وفي حالة استخدام المؤتَمن للوديعة بحالة أو بأخرى، دون إذن المالك، فيتحمل المؤتَمن على الوديعة أي خسارة تنجم عن هذا الاستخدام غير المرخَّص به وتعويضه للمودع. ويجب على المؤتَمن إعادة الوديعة إلى المالك بناء على طلبه.

وأما عقد **الضمان**، (الذي يمكن اعتباره تأميناً أو كفالة مضمونة) فله عدة أشكال. **ضمان النقص**، وهي مسؤولية المؤتَمن أن يعوِّض النقص، وقد تمَّ تطبيق هذا الضمان في البنوك الإسلامية ككفالة ضد خسارة أموال المودِع إذا تمت مخالفة العقد من قبل البنك ذاته. **وضمان التلف**، وهو أن يكفل المؤتَمنُ تعويض أي خسارة للمتلكات أو الودائع التي هي بحوزة

المؤتَمن، **وضمان التعرض**، وهو ضمان يعطيه البائع للمشتري ضد الخسارة أو العطل الذي يسببه ما اشتراه لطرف ثالث.

هل هذه خطوة إلى الأمام، أم أنها خطوة إلى الوراء؟

إن عقود المبادلة كالمرابحة، والاستصناع، والبيع المعجل قد تمَّ تبنِّيها من قبل كثير من البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة الماضية لتتمكن من تلبية مختلف المتطلبات التجارية المتنوعة. فالمزارع الذي ينتظر نضوج محاصيله ليس الوحيد الذي يعاني من المنع التام للبيع المقدَّم بموجب تعاليم الإسلام. فعلى سبيل المثال: فإن المصنِّعين في المصانع يحتاجون وقتاً لإنتاج منتجاتهم، كما يحتاجون إمكانية الدخول في عقود التصنيع – حسب – الطلب (الاستصناع) وبذلك فإنهم يستفيدون جداً من البيع المقدم أيضاً. إلا أن هناك نقاشاً حامياً يدور حالياً ضمن عالم التمويل الإسلامي بسبب الطريقة المتبعة لتفسير مختلف أنواع هذه العقود ولاستخدامها أيضاً، وكذلك التمويل الإسلامي [للأسف] أضحى يعوِّلُ كثيراً على عقود المبادلة، بدلاً من الاستثمار.

ولا تتضح دائماً معالم الحجج المؤيدة والمعادية لاستخدام عقود المبادلة كوسائل لتقديم التمويل كما لا توجد تعريفات واضحة لها أيضاً. ولنحاولْ هنا توضيح هذا الأمر قبل الاستمرار في بحثنا. فكما لاحظنا، فإن علماء المسلمين متفقون على أنه يجوز لرجل الأعمال أو التاجر مشاركة الأرباح الناتجة من عمله مع مستثمر يمول تجارته وأعماله. ويتفق المستثمر والتاجر على نسب الأرباح المستقبلية التي يمكن أن يحصل عليها كل منهم قبل الابتداء في العمل التجاري. إلا أن هناك من يحتج بأن تقاسم الأرباح لا يحقق كافة المتطلبات الممكنة لتمويل الاقتصاد. فالفرد الذي يرغب شراء بيت يشتريه عادة ليسكن فيه، وليس بغرض تحقيق الربح المالي. فكيف يستطيع الفرد المسلم إذن أن يحصل على الأموال اللازمة لشراء بيت إذا لم ينتج ذاك

البيت أي ربحٍ يمكن أن يشاركه فيه الممول؟ وحسب ما يراه البعض، فإن الجواب هو أن يستخدم البنك الإسلامي عقد المبادلة، مثل البيع بثمن آجل[1] BBA، بدلاً من عقد الاستثمار.

تخيلْ مثلاً أن شخصاً طلب من بنك إسلامي، بعد أن حدَّدَ منزلاً يريد شراءه من المقاول. فإذا وافق البنك على شراء ذلك البيت من المقاول نيابة عن الفرد الراغب بشرائه بسعر السوق، وليكنْ مثلاً ١٠٠,٠٠٠ دينار، ثم باعه لذلك الشخص بسعر ١٥٠,٠٠٠ دينار، على أن يتم سداد المبلغ على أقساط قيمتها ٧٥٠٠ دينار سنوياً، ولمدة عشرين سنة. وتمثل الزيادة التي تبلغ ٥٠,٠٠٠ دينار ربح البنك، وليس رسم فائدة، كما تعتقد البنوك الإسلامية التي تمارس هذا الأسلوب. فيعمل البنك هنا كتاجر، كما يقولون، حيث يشتري البيت بمبلغ مئة ألف، ويبيع بمئة وخمسين ألفاً. ويستخدم عقد المبادلة بهذه الطريقة لتقديم التمويل اللازم للمشتري.

وتشتمل الاتفاقيات اللازمة عادة للبنك بموجب اتحاد البنوك البريطانية عقداً يسمى: "وعدٌ بالشراء"، يقدمه المشتري للبنك قبل أن يشتري البنكُ البيتَ من المقاول لصالح المشتري. ويؤكد المشتري بموجب هذا العقد أنه سيشتري البيت من البنك في تاريخ مستقبلي يتم الاتفاق عليه. ويشتري البنك، بعد حصوله على "الوعد بالشراء" من الفرد الراغب بشراء البيت، يشتري البيت من المقاول، ثم يبيعه إلى المشتري فوراً. ويطلب البنك عادة نوعاً من الضمان من المشتري لسداد الأقساط، كرسمٍ على البيت مثلاً. وهذه هي العملية المألوفة وهي أخذ "رهنٍ" التي أشرنا إليها في الفصول السابقة، بحيث تتيح للبنك بيع

---

(١) يستخدم هذا الرمز في ماليزيا للتعبير عن: "البيع بثمنٍ آجل"، وهو مصطلح فقهي بالعربية يستخدمه إخواننا الماليزيون المسلمون في معاملاتهم وتعاملاتهم الاقتصادية حتى الآن.

البيت ليتمكن من سداد الأقساط المتبقية في حالة إخلال المشتري بالتزاماته في التسديد.

ويتبين لنا حتى الآن أنه عملياً لا يوجد فرق كبيرٌ ما بين السيولة النقدية التي تدفع بموجب اتحاد البنوك البريطانية (أو المرابحة العادية) من جهة، وأشكال التمويل المبنية على الفائدة، من جهة أخرى. فالبنك الذي يتعامل بالفائدة يمكن أيضاً أن يقدم مئة ألف دينار مثلاً لمقترض لشراء البيت المفترض الذي تحدثنا عنه، على أن يتم سداد المبلغ على أقساط قيمتها ٧٥٠٠ دينار سنوياً، ولمدة عشرين سنة.

وغالباً ما يكون هناك فارق نوعي ضئيل بين هذين الشكلين من أشكال التمويل. فالبنوك الإسلامية تميل إلى أن تكون هي المسؤولة عن البيت كما هي الحال في البنوك التجارية، ويكون لها الحق في بيعه إذا أخلَّ المقترض بالتزامات سداد الأقساط كما هي الحال في البنوك التجارية أيضاً، وتحاول البنوك الإسلامية أن تضمن استلام هامش الربح الذي تطلبه على البيع بذات الدرجة التي تحاول البنوك التجارية أن تضمن رسومها الربوية أو الفائدة أيضاً بموجب القروض الاصطلاحية المتعارف عليها. ويدعي البعض أن الفارق بين التمويل الإسلامي والتمويل الاصطلاحي المتعارف عليه في هذه الحالة أنه بموجب التمويل الإسلامي ينتقل البيت إلى اسم ملكية الفرد من اللحظة الأولى بدلاً عن القرض الذي استلمه بمئة ألف دينار نقداً مثلاً. وهذه هي الحالة فنياً كما هو الواقع. فليس هناك قرض مالي للنقود، بل في الحقيقة هي عملية شراء للبيت (تتم بواسطة البنك من المقاول)، وعملية بيع لهذا البيت من البنك إلى الفرد المقترض. وبما أنه لم يكن هناك "قرضٌ"، فكيف يمكن أن يكون الربح "فائدة"؟ وحتى لو أن البنك دفع المبلغ موضوع قيمة البيت لحساب المقاول مباشرة لدى تمويل مقترض بموجب فائدة، فإن مستندات العقد لا

تعكس عملية شراء البيت من قبل البنك، إذ إن البنك إنما يعمل كوكيل بدلاً عن المقترض عندما يدفع المبلغ. ويبقى هناك علامة "استدراك" كبيرة [ولكن!] لأن الأثر العملي على الأنشطة البنكية الإسلامية التعاقدية هي أنها تتعاقد لتزيد أموال أسهمها منذ بداية تمويل العملية كما تفعل البنوك التقليدية المتعارف عليها تماماً. وكذلك الطريقة التي يتم بها احتساب الربح، أليست تُعْتَبَرُ فارقاً هي الأخرى؟ أي، بمعنى آخر هل "الربا" هو في الطريقة، أم في النتيجة؟ ولو فعَّلت البنوك الإسلامية عملية "المرابحة" التقليدية المعروفة والتي وصفناها أثناء مراجعة أنواع عقود التبادل، فمن المحتمل أن يقل الجدل والخلاف حول هذا الموضوع. إلا أن الموضوع مختلف تماماً هنا عندما يفرض البنك تقديم "وعود بالشراء"، أو أي التزامات تعاقدية أخرى على المشتري. ولدى استخدام هذه الأساليب، فإن أقل ما يمكن أن يقوله الشخص إن البنك الإسلامي يدخل في نطاق الشبهة أو المعاملات المشبوهة. وأسوأ ما يمكن أن يقال، إنها عملية "مال – مقابل – مال"، وقد تمَّ تقسيم العملية لأهداف العرض لتصبح معاملة استبدال "المال – مقابل – السلعة"، ثم تتبعها معاملة "السلع – مقابل – المال".

ولو استطعنا أن نثبت أن معدل فائدة البنك الإسلامي هو ثابت ابتداء، منذ بداية المعاملة، فعند تحرير المال من قبل البنك أولاً إلى الطرف الآخر، فإن البنك يحسب "ربا" على المال. وإذا كان البنك يحسب "الربا"، فإن الطرف الآخر للبنك (أو مجموعة الأطراف) يجب أن تكون قابلة بدفع "الربا" أيضاً.

وبالطبع فإن المرابحة واتحاد البنوك البريطانية يسمحان للبنوك الإسلامية بمنافسة البنوك العادية ضمن مجال القروض الربوية. ولقد تمَّ تحقيق هذا النجاح التنافسي ببساطة بضبط هامش ربح المرابحة مع معدلات الفائدة السائدة. ونتيجة لهذا، فلم تعد السيولة النقدية لعقود التمويل في البنوك

الإسلامية المعاصرة يشبه الفائدة فحسب، بل إنها غالباً ما تُضبَط على مستوى المعدل ذاته التي تضبط عليه معدلات الفائدة في أسواق النقد.

ولنعدْ مرة ثانية للحظات، إلى مثال "البيت"، والمقاول، والشخص الذي يريد الشراء، ولننظر إلى هذه المشكلة من زاوية أخرى. فالآن، طبعاً، يجوز للفرد تماماً، بموجب الإسلام، أن يشتري بيتاً من المقاول بمئة ألف دينار مثلاً نقداً، ويسكنه فوراً، على سبيل المثال. ويمكن أيضاً كحلٍّ بديلٍ، أن يتفاوض شخص ما مع المقاول على أن يدفع له أقساطاً بمعدل خمسة آلاف كل سنة، ولمدة عشرين سنة قيمة للبيت ذاته. وسيبقى سعر البيت مئة ألف دينار مثلاً، ولكن على أقساط لمدة عشرين سنة، بدلاً من دفع قيمة البيت دفعة واحدة مقدماً. ويبدو بشكل واضح أنه ليس هناك أية فائدة هنا. وفي كلتا الحالتين، فإن المقاول سيحصل على الربح الذي يريده، حيث يكون هو الفارق بين تكلفة البناء، وسعر مبيع البيت، وهو المئة ألف دينار مثلاً، وسيشتري الفرد هذا البيت في كلتا الحالتين أيضاً ليسكنه بموجب عقد مبادلة سليم.

تخيَّلْ معي الآن أن المقاول عرض البيت للبيع بسعر مئة ألف دينار نقداً، ولكن بمئة وخمسين ألفاً على أقساط تدفع خلال عشرين سنة. فإذا قرر المشتري اختيار الدفعة المؤجلة، فهل تمثِّلُ الخمسون ألفاً الإضافية قيمة الفائدة التي سيحسبها المقاول البائع على المشتري، أم أنها زيادة في الربح يحاول المقاول الحصول عليها؟ فمن وجهة نظر مشتري البيت، فإن خيار الدفعة المؤجلة سيوفر له سيولة نقدية تماثل المبلغ الذي ينتج عن اقتراض المشتري المال بسعر فائدة محدد ليتمكن من شراء البيت المطلوب دون زيادة في السعر. وعندما يسمح المقاول للمشتري أن يؤجل دفع قيمة البيت الذي سيشتريه منه، فسيصبح المشتري مديناً للمقاول بالصورة ذاتها التي سيصبح فيها مديناً للبنك.

وكما يطلب البنك مبلغاً أكبر من الذي يعطيه كقرض، فهكذا سيفعل المقاول أيضاً. فيقول المقاول: "إن سعر البيت هو مئة ألف، وأما إذا لم تستطع دفع القيمة مقدماً، فيمكن أن تأخذ البيت الآن وتدفع لي مئة وخمسين ألفاً آجلاً".

ولقد روى مالك رحمه الله، في الموطأ أن هذا هو أحد أشكال الربا في "أيام الجاهلية". فإذا استحق الدَّيْن السداد، يقول الدائن للمدين: "ادفع المبلغ الذي استدنته مني، أو: ادفعه مع مبلغ إضافي (أي: الفائدة) لاحقاً". فإذا حُرِّم هذا الإجراء، فماذا يقول المقاول الذي يقول: "ادفع لي السعر الآن، أو ادفع السعر وقيمة إضافية عليه لاحقاً". ويقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة ٢٧٤].

وربما يكون المعترضون على المرابحة واتحاد البنوك البريطانية هم أنفسهم الذين يشير القرآن الكريم إليهم في تلك الآية. وهل تكون زيادة المبلغ للدفعة الآجلة جائزةً في الإسلام؟ وللأسف، فقد اختلف حتى بعض الفقهاء على هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال: يرى الإمام الشافعي رحمه الله، جواز بيع الآجل بالأقساط لسلعة ما ولا يرى بأساً بزيادة سعر السلعة، بينما يخالفه الإمام مالك رحمه الله، في هذه المسألة. فقد أورد الإمام مالك رحمه الله، في الموطأ ما يلي:

(١٣٥٣) بلغ مالكاً أن رسول الله ﷺ نهى عن البيعتين في بيعة واحدة. [ويعلق الأستاذ رحيم الدين على هذا الحديث بقوله: "هذا يعني أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب بعشر دنانير نقداً، وبخمسة عشر ديناراً آجلاً"].

(١٣٥٤) بلـغ مالكـاً أن رجـلاً طلـب مـن رجـل أن يشـتري جمـلاً لـه بالنقـد، وأنـه يشتريه منـه بالآجـل في تـاريخ محـدد. واعتـبر عبـد الله بـن عمر رضي الله عنه هذه معاملة فاسدة، ولم يُجزها.

(١٣٥٥) سئل القاسم بن محمد رحمه الله، عن رجل اشترى شيئاً بعشرة دنـانير نقداً، أو خمسة عشر دينـاراً آجلاً تـدفع في وقت محـدد، واعتبر القاسم هذه معاملة فاسدة، ولم يُجزها.

ويُحتمل أنه نظراً لوجود قلةٍ من العلماء ممن يفهمون الأنشطة المالية في العصر الربوي الحديث للاقتصاد فهماً تفصيلياً دقيقاً، فلا نجد إجماعاً واضحاً هنا على هذه المسائل. ويمكن، دون وجود إجماع، توجيه النقد بسهولة، إلى أي منتج من المنتجات المالية الإسلامية، مؤكدين أنه هو مجرد رأي فقط، إذا كانت تلك التسمية، حقيقة، مضمونة.

ويحتج البعض بأنه إذا كان عقد "البيع بثمنٍ آجل" هو في الواقع شكل من أشكال الفائدة، فإن عدداً كبيراً من التجار المسلمين يجب أن يدانوا لاحتسابهم ٥٠٪ فائدة عندما يبيعون مخزونهم وتجارتهم بأرباح تصل إلى ٥٠٪. إلا أنه في المرابحة المعاصرة، أو في عقد البيع بثمنٍ آجل يوافق البنك أن يبيع بضاعته لعملائه قبل شرائها من المورِّد (وهذا بالطبع هو الهدف مما يسمى: "الوعد بالشراء"). وبالمقابل، فإن تاجراً صغيراً يوافق أن يبيع بضاعته لعميل بعد شرائها من المورد. ويخاطر التاجر الصغير، إذ قد لا يشتري أحد بضاعته. ولا تريد البنوك الإسلامية أن تتحمل هذه المخاطر إذا كانوا يستطيعون الفرار منها بطريقة أو بأخرى.

والواضح المتفق عليه على نطاق واسع في ما بيناه أعلاه، أن المقاول الذي سنشتري منه البيت يحسب سعره الذي يحدده بمنتهى الحرية، طبقاً لشروط السوق وأحواله. ويمكن أن يعرض هذا السعر بأي طريقة من طرق الدفع التي

يراها مناسبة له، إما نقداً مقدماً، أو على أقساط. فإذا كان سعره عالياً جداً، فيمكنه تنزيله بحيث يمكن أن يأتي مشترٍ راغبٌ فيشتري منه. وإن الفارق بين تكلفة المقاول وسعر المبيع يكون ربحاً له. ولكن، بعد الاتفاق على السعر، إذا حاول المقاول رفع سعره تعويضاً من أجل تأخير استلام الدفعة [القسط]، فإنما هو يحاول هنا كسب المزيد من الدخل بسبب تأخير الدفعة، وهذا هو عين الربا.

وأما فيما يتعلق بالسؤال الأكثر صعوبة عن "هامش الربح" في السعر للمقاصة الآجلة، فإن وضع الإجماع الحالي يبدو على أن المقاول يعرض أن يجري معاملة حلالاً لمعاملة "السلعة–مقابل–المال"، وأن رأي الإمام مالك رحمه الله، في هذه المسألة هو رأي "الأقلية". وأما البنك من ناحية أخرى، فهو يقوم بمعاملة من نوع "الأموال – مقابل – الأموال"، وهي تشتمل على ربح يحققه على الأموال التي أقرضها، وهي لذلك حرام. وهكذا، فبينما نلاحظ أن المقاول له حرية الموافقة على زيادة أو إنقاص سعره بناء على مدة سداد المبلغ، فإن البنك ليست له حرية الموافقة على احتساب "ربا" على المقترض. وهكذا، فإن البائع الذي يبيع سلعته بسعر آجل يمكنه أن يضع السعر الذي يريد، إما أن يكون أكثر، أو أقل، من بيعها بسعر نقدي.

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة بطريقة أخرى، فإذا كان السعر الآجل بهامش ربحية لا يجوز، فإذن ما هو حال السعر الآجل بإنقاص السعر الإجمالي للسلعة؟ ألا يقدر الشخص "أ" أن يقول للشخص "ب": "إن السعر الحالي للبيت هو مئة ألف دينار مثلاً، ولكنك إذا دفعت لي المبلغ نقداً فوراً، فإني أبيعه لك بخصم مقداره عشرة آلاف من السعر الإجمالي"؟ فإذا كان إنقاص السعر الإجمالي للسلعة جائزاً، فيجوز أن يقول المقاول: "إن سعر البيت هو مئة

وخمسون ألفاً"، ثم يغري المشترين الذين يستطيعون دفع القيمة نقداً بخصم مقداره خمسون ألفاً مثلاً.

وإنني أرغب أن أبين ما يلي فيما يتعلق بالإجماع المذكور أعلاه، وسأحاول أن أكون إيجابياً فيما أقول. إنني أتفق معكم تماماً على أن "البيع الآجل" جائز في الإسلام، إلا أنه بسبب عدم وجود دليل يمكن الاعتماد عليه على ضد هذا، وبموجب الظروف المالية المعاصرة، فإنني أقترح أن تستخدم "الوعود بالشراء" وغيرها من الأدوات والالتزامات التعاقدية لربط الحلقة ما بين معاملتي "المال – مقابل – السلع"، إذ إن الدفع الآجل بزيادة السعر يفتح الباب أمام البنوك التجارية لممارسة الربا في "السوق الإسلامية"، أي: "الأموال – مقابل – الأموال"، وبينهما "البيت" الذي يباع ويشترى، كما بيَّنا.

ولعل ما أوردناه من وصف مختصر في الفصل الأول عن "أسعار سوق المقدَّم" يشرح هذا الأمر. وكما بينا هناك، فإنه أمر متعارفٌ عليه في عالم المال الاصطلاحي المتعارف عليه بأن السعر النقد ي لسلعة ما في التجارة يتم تحديده إلى حد كبير بقسمة معدل الفائدة على الفترة الزمنية. (تذكَّرْ أنه إذا كان معدل الفائدة ٥٪ سنوياً، وإذا كان سعر تداول الذهب ٤٠٠ دولار للأونصة، وتكلفة تخزين بقيمة دولار واحد سنوياً للأونصة، فإن السعر المقدم المقبول للذهب سيكون ٤٢١ دولاراً للأونصة. وأما إذا كان معدل الفائدة ١٠٪ سنوياً، مع ثبات المعطيات الافتراضية الأخرى كما هي، فإن السعر المقدم المقبول للذهب سيكون ٤٤١ دولار للأونصة).

وهكذا، يمكننا أن نرى كيف تؤثر الفائدة على الأسعار عندما يكون الدفع مؤجلاً. ولا تزال معظم البنوك الإسلامية تعتمد على وجود خلاف بين الأسعار النقدية والأسعار المقدَّمة. وهو خلافٌ ينشأ بسبب الفائدة، ولهذا، فإن

أكثر الأساليب البنكية الإسلامية استخداماً تعتمد كذلك على وجود الفائدة، كما هي حال البنوك التقليدية المتعرف عليها المقابلة لهم.

وهكذا، فإذا لم تكن البنوك الإسلامية في الحقيقة تمارس الربا، فإن أقوالهم يمكن أن تكون مريبة جداً، وكأنهم يمارسونه. وقد مررت أنا وزميلي بمقولة من أحد البنوك الإسلامية في ماليزيا خلال عام ١٩٩٧ بأنه يسعد البنك أن يموِّل من خلال ترتيبات مديونية إسلامية بتكلفة تمويل مقدراها ٩٪ سنوياً. وهذه هي كلمات مقرضي الأموال ذاتها، أو لغة الربا ذاتها، وهي لغة تعرفها جيداً البنوك المعاصرة، وشركات التأجير والتمويل.

وينشأ الجدل على الدفعات المؤجلة التي يضاف عليها هامش الربح؛ لأن القسم الأكبر من الأموال التي يُجْبَر المجتمع على استخدامها إنما تصنعها البنوك باستخدام الفائدة. وسيكون من الصعب إنهاء هذا الجدل ما لم تُقْبَل أولاً أن المشكلة إنما تنشأ من النظام المالي ذاته. فكيف يمكن ممارسة التمويل الإسلامي باستخدام أموال تحمل الفائدة كشرطٍ لوجودها؟ يجب أن يتخلص النظام المالي من الأموال التي تمَّ إنشاؤها باستخدام الفائدة، وسترون أن السعر الأول للسعر المقدم سيختفي إلى حد كبير. ستختفي ظلال الفائدة ولن تقع هذه الظلال على العالم الحقيقي للتجارة بالسلع والخدمات.

إن موضوع هامش الربح لدى الشراء بالآجل يقود بشكل طبيعي إلى مناقشة موضوع قبول التجارة بالدَّيْن بموجب أحكام الإسلام أم لا، وبخاصة لأن الموضوعين كلاهما يرتبطان في كثير من المناقشات فيما يتعلق بالوجود المقترح لقيمة المال المرتبطة بالوقت. وبما أننا تحدثنا عن الأسس النظرية الضعيفة عن قيمة المال المرتبطة بالوقت في الفصل الأول، فلا حاجة هنا لأكثر من ملاحظة التعبير عنها في الأسواق المالية الإسلامية المعاصرة. وكما لاحظنا من خلال الفصل الثاني من هذا الكتاب فإن إصدار السندات المالية

من المقترضين إلى المقرضين أصبح ممارسة عادية للتمويل على نطاق واسع، على الأقل خلال القرون القليلة الماضية. ويصبح السند المالي دليلاً على مبلغ المال الذي تمَّ إقراضه. وأما المبلغ الذي يجب أن يسدده المقترض في نهاية فترة القرض فسيكتب على وجه السند المالي [الكمبيالة] (ولهذا السبب أصبح اسم هذا المبلغ "القيمة الاسمية"). وتُقسم الكمبيالة إلى أقسام بطريقة التثقيب [لسهولة الفصل عن بعضها]، ويعرف كل جزء منها باسم "كوبون" [قسيمة]. وعند استحقاق مبلغ الفائدة، يجب على المحتفظ بالكمبيالة أن يقص [يفصل] القسيمة المناسبة منها ويعيدها إلى المُصْدِر ليطلب دفعته. ولقد تطور اسم "القسيمة" مع الزمن وشاع استخدامه ليصف "معدل الفائدة" (وتُحسب كنسبة من "القيمة الاسمية") الموجودة على الكمبيالة.

وتُعرف الكمبيالة بأنها "كمبيالة صفرية القسائم" إذا لم يكن فيها قسائم (أي: أقساط الفائدة) مستحقة لصاحبها خلال فترة حياة الكمبيالة؛ ولذا، فإن المستثمرين يشترون الـ: "كمبيالة صفرية القسائم" فقط بسعر أقل من القيمة الاسمية فقط بحيث يكون الفرق بين سعر الشراء والقيمة الاسمية كربحٍ ينتظرونه. ويضمن مُصْدِر الكمبيالة أن يدفع القيمة الاسمية إلى مشتريه عند استحقاقها، وإذا أخل بذلك فيحق للمشتري استلام الرهن.

لقد احتج بعض المفسرين غير المدركين خلال السنوات الأولى من إنشاء البنوك الإسلامية بأن الكمبيالات الصفرية القيمة هي "إسلامية"؛ وذلك لأنه لا تُدْفَع فائدة لأصحابها خلال فترة الكمبيالة. إلا أن الفائدة تُدفع بالطبع في نهاية فترة الكمبيالة، وتدفع دفعة واحدة عندما تستحق الكمبيالة الدفع في تاريخ الاستحقاق بدلاً من دفعها على أقساط خلال فترة الكمبيالة.

وتخيلْ معي الآن أن كل قسط مستحق بموجب اتحاد البنوك البريطانية يضمن، أي: يتم تحويله إلى أداة مالية يمكن تداولها. فعلى سبيل المثال: لو أن

كل قسط يستلمه المقاول من مشتري البيت يمكن ضمانه على شكل كمبيالة صفرية قيمتها الاسمية هي ٧٥٠٠ دينار مثلاً، ويمكن أن تُشترى هذه الكمبيالات وتباع، ولو أن المقاول الذي يبني البيت قرر أن يبيع إحدى تلك الكمبيالات مثلاً، فهو إنما يبيع دَيْنَاً مستحقاً له على مشتري البيت. ولو أن مستثمراً ما اشترى تلك الكمبيالة بسعر أقل من القيمة الاسمية لها، فإن المستثمر يتعاقد ليحصل على أرباح على استثماره. وهكذا، فإن القسم المستحق على مشتري البيت سيصبح في نهاية السنة الأولى مضموناً في كمبيالة سنوية صفرية القسائم قيمتها الاسمية هي ٧٥٠٠ دينار مثلاً. ولو أن هذه الكمبيالة اشتراها مستثمر ما في بداية العام بقيمة ٦٨١٨ ديناراً مثلاً، فإنه يتوقع أن يجني ربحاً قدره ٦٨٢ ديناراً لقاء احتفاظه بالكمبيالة لمدة عام واحد. وأما الكمبيالة الصفرية القسائم لمدة سنتين، فيمكن أن يشتريها المستثمر في بداية العام بقيمة ٦٢٠٠ دينار مثلاً، بحيث تعطيه ربحاً قدره ١٣٠٠ دينار لقاء انتظاره لمدة سنتين حتى تستحق الكمبيالة.

ويتم اليوم في ماليزيا إجراء تمويل إسلامي لبعض الصفقات على الأساس المذكور أعلاه تقريباً. ومن بين المشاريع التي تمَّ تمويلها على هذا الأساس مشروع بناء مطار كوالالامبور الدولي، حيث اشترى الممول أصول يملكها المطار أصلاً، كالأرض وحقوق الإيرادات المستقبلية التي سيتم تحقيقها فور تشغيل المطار. وتم تسديد مبالغ هذه الأصول نقداً، وبذا، فقد جمع المطار الأموال اللازمة لبرنامج الإنشاء. وبما أن الممولين اشتروا أصول المطار بموجب هذه الصفقة، فقد باعوها فوراً إلى المطار ذاته لتسدد إليهم على أقساط على مدى عشرين سنة. وكانت الخطوة الختامية في عملية التمويل هذه أن يتم ضمان تلك الأقساط بموجب كمبيالات صفرية يتم بيعها بأقل من القيمة الاسمية للمستثمرين.

"لقد كان هذا التسهيل المالي ثالث أكبر تسهيل يتم إصداره في ماليزيا حتى هذا التاريخ. لقد كان تسهيل إصدار الأوراق مبنياً على أساس السداد الآجل (البيع بثمن آجل)، حيث يمكن أن يشتري المشتركون [المساهمون] من أصول مؤسسة مطار كوالالامبور الدولي امتيازاً بناء على سعر شراء يتم الاتفاق عليه. ثم يتم بيع هذه الأصول لاحقاً إلى مؤسسة المطار بسعر بيع يتم الاتفاق عليه أيضاً الذي يتألف من سعر الشراء مضافاً إليه هامش أرباح مسبق التحديد. ويتم سداد سعر مبيع المطار من خلال إصدار أوراق مالية أساسية وثانوية، تُعرف أيضاً باسم "شهادة الدَّيْن". ونؤكد مرة أخرى أن هذا التسهيل المالي سيخدم في تقوية لاعبي ضمانات الدَّيْن الخاص في وسائل الدَّيْن الإسلامي وسوق المال اللاربوي في ماليزيا." "مجلة البنوك الإسلامية، لندن (آذار/مارس ١٩٩٦)

وتتسابق شركات التمويل الماليزية حالياً لتحقيق أرباح راكبةً عربةَ ما يسمى: "التمويل الإسلامي". ولا يزال ينظر الكثير إلى هذه العربة غالباً على أنها مصدر خجل للبنوك الإسلامية التي تُسأل عن الفرق بين التمويل الربوي والبديل الإسلامي الماليزي.

ومن بين البدع القادمة من ماليزيا أيضاً في عام ١٩٩٦ ما يسمى: "البيع الإسلامي القصير الأجل"، و"خصم الدَّيْن الإسلامي". ويشجع البعض تطوير مثل هذه "البدع" كمنتجات للتمويل الإسلامي على أساس أن التمويل الإسلامي يجب أن يكون قادراً على منافسة قطاع التمويل الربوي ليتمكن من تأسيس نفسه في السوق المالية. إلا أن هذه الحجة ليس لها علاقة تربطها مقارنة مع طريقة التفكير المنهجية الإسلامية. إن الإسلام لا يعلِّمُ المرءَ كيف يتغلب على الربا بمنافسة المرابي في اللعبة ذاتها، بل ولا يوجِّهُ المسلمين لتعريف هدف موضوعي ثم استخدام أية وسيلة من الوسائل التي يرون إمكانية

استخدامها أو يرونها مناسبة لتحقيق الهدف المحدد. بل على النقيض من ذلك، نحن ملزَمون أن نتأكد من صحة الوسائل المستخدمة، بحيث تكون النتائج سليمة أيضاً. إن الربا هو كالزنى، لا يمكن أن يكون جائزاً مهما كان الاسم أو التعليل الذي يمكن إعطاؤه لهما. وقد أورد الترمذي في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الدرهم يحصله الرجل من الربا أشد من ستة وثلاثين زنية"[1]. الترمذي، الحديث رقم: ٢٨٢٥.

إن الميل تجاه "الاعتدال والتوسط" في الأعمال البنكية الإسلامية تعززها المواقف "الجدلية" – البراغماتية – لكثير من رجال الأعمال الذين يتعاملون ضمن حدوده. ويجهل البعض فهم مبادئ التمويل الإسلامي، وبالتالي تكون مقاومتهم قليلة عندما يوجههم العملاء أن يتجنبوهم، بينما يقول آخرون إنهم ملتزمون ببناء بديل إسلامي أصيل، إلا أنهم يقعون في الفخِّ الذي تجهِّزُهُ لعقولهم مقرراتُ شهادة التمويل الغربية. وأما بالنسبة لكثير من غير المسلمين الذين يعملون في مجال التمويل الإسلامي فليس من العدل أن نتوقع منهم أن يحملوا راية الإسلام نيابة عن المسلمين. ولا شك في الواقع أن يتولى عبء إدارة دفة هذه المعركة المسلمون أنفسهم.

ولسوء الحظ، بما أن النظرية غالباً ما تتَّجِهُ لأن تتبع التطبيق والممارسة الفعلية في عالم التجارة والمال، فإن الخطر ينشأ من أن تعريف الربا سيعتمد على ما يمارسه أصحاب البنوك والمؤسسات المالية. وإن هذا ما يحدث حالياً في المؤسسات الأكاديمية، حيث يدرس الاقتصاديون الإيجابيون "ما هو؟" بدلاً من: "ماذا يجب أن يكون؟" التمويل والبنوك الإسلامية؟ ومع ذلك، فبعد أربعة عقود من الجدل حول هذا الموضوع، لم تظهر إلى ساحة الوجود نظرية قياسية

---

(١) درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية أخرجه أحمد والدارقطني وابن عساكر.

أو بيانٌ عن التطبيق؛ وذلك لأن كثيراً من أمور هذه المهنة قد أسس على التناقضات والاستمرار في تجنُّب القضايا الرئيسة الهامة.

ولكي نتمكن من إنشاء التمويل والأعمال البنكية الإسلامية بشيء يختلف عن البنوك التقليدية المألوفة، ليس بتغيير المسميات فقط، يجب على الإسلاميين العاملين في مجال البنوك الإسلامية أولاً أن يدرسوا ويفهموا تاريخ البنوك في الغرب. إن الشرع الإسلامي المتعلق بالاستثمار والمعاملات التجارية له حكمةٌ تتعدى الآليات العادية للمشاركة في الأرباح فحسب. وإن له أثراً يصل إلى قلب النظام المالي، وإن نسخ [أو تقليد] أي نظام مالي اصطلاحي متعارف عليه، مما يمكن أن يعمله أصحاب البنوك الإسلامية، بغية "استكمال" هذا التشريع الرائع ليس له أية فائدة تُذكر في هذا المجال. وإن مثل هذا الأسلوب سيقود إلى الموافقة على موضوع الربا، وهو المصير الذي وقعت فيه الديانة النصرانية في نهاية المطاف.

في غياب القوة:

يشير الملخص المختصر الذي أوردناه هنا عن أنواع العقود إلى أن المقاول المسلم يمكن أن يحصل على الأصول التي يحتاجها من أجل أعماله بعدد من الطرق المتنوعة. فعلى سبيل المثال: يمكنه الحصول على التمويل عن طريق المرابحة، أو المشاركة؛ ويمكنه أن يستأجر المعدات والآلات اللازمة لعملية الإنتاج التي يريدها بموجب عقد الإجارة؛ كما يمكنه شراء سلع بموجب اتفاقيات شراء على أقساط يمكن تأجيل دفعاتها لتاريخ آجل عندما تتوفر لديه الأموال اللازمة للسداد.

والأهم من هذا، إذا أسس المقاول المسلم أعماله التجارية على عقود المبادلة، فلا داعي له أن يشارك الآخرين في الأرباح التي يحصل عليها من عمله

وتجارته حتى يتسنى له تطويرها. وهكذا، يجوز للمقاول المسلم أن يحصل على أرباح إذا استخدم عاملاً لأداء عمل على أجر معلوم ثابت بموجب عقد مبادلة. وفي حالة غياب الفائدة لن يكون هناك إلا القليل مما يثبِّطُ الأنشطة التجارية من التقدم بخطى سريعة حثيثة إلى الأمام.

"وقد فُرِض على الاقتصاديين أن يعملوا على وصف الاقتصاد الإسلامي على أنه مبني على أسس العدالة والإنصاف. وقد يعطي هذا الوصف انطباعاً خاطئاً بأن كافة معاملات الاقتصاد الإسلامي يجب أن تُبنى على أساس الشراكة العادلة. وقد أشرنا سابقاً إلى أن القرآن الكريم حرَّم الربا، وأحلَّ التجارة، وأن التجارة لا ينبغي أن تكون دائماً على أساس الشراكة العادلة. وهكذا، تبين وجهة النظر هذه أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد على الربح". معهد التدريب والبحث الإسلامي "تطوير نظام استثمار مالي"، ١٩٩٠، صفحة ١١.

وبما أن قانون العقود الإسلامية يحرِّم تقريباً تبادل ذمتين [أي: دَيْنَيْن] بحيث تشكِّل عملية تبادلهما أساساً لعقد تبادل، فإن عملية شراء أسهم أسواق البورصة المالية لا يمكن أن تصبح ممكنة إلا إذا كان أحد أطراف هذه المتاجرة، على الأقل، راغباً بمبادلة القيمة الكاملة المقابلة مقدماً. وبما أن عدداً قليلاً من الأشخاص سيكونون راغبين (أو قادرين) أن يتعاملوا بأسهم أسواق البورصة المالية إذا طلب منهم دفع القيمة الكاملة المقابلة مقدماً، فسنرى تراجع تجارة أسواق البورصة المالية قيمةً وعدداً.

فعلى سبيل المثال: لن يكون بالإمكان على الإطلاق شراء ١٠٠ جنيهٍ استرليني من الذهب في سوق التحويل "الإسلامي" بدفع مبلغ عشرة جنيهات مقدماً على شكل إيداع، إذ إن هذه العملية ستكون معاملة "أرباح هامشية" يستخدمها العاملون في أسواق البورصة المالية الاصطلاحية المعروفة على أمل أن يبيعوا هذا الذهب بربحٍ قبل أن يستحق تاريخ دفع الرصيد المتبقي لما تمَّ

شـراؤه وهـو مبلـغ ٩٠ جنيهـاً. وبالتـالي، فلـو أنـه حصلـت زيـادة ـ في سـعر الـذهب بنسبة ١٠٪ فقط ستترجم على أنها ربح يعـادل ١٠٠٪ علـى قيمـة الإيـداع الـتي تمَّ اسـتثمارها. إن تحـريم مثـل هـذا النـوع مـن المعـاملات الـتي تعتمـد علـى القـوة والفعالية، وكذلك تحريم الخصم المقدم على البيع [الخصـم علـى الـدفع النقـد ي] سيضع مرساةً لسوق التمويل الإسلامي في الاقتصاد الحقيقي.

إن التخلص الكبير من المعاملات التي تعتمد على القوة والفعاليـة الواضـح تمامـاً ـ في النظـام المـالي الإسـلامي الـذي يـتم بنـاؤه علـى أسـس [شـرعية] سـليمة سيجعل النظريـة الاصـطلاحية المتعـارف عليهـا لتمويـل الشـركات عاطلـة عـن العمل ولاغيةً لا حاجة لهـا إلى حـد كـبير. وقـد رأينـا ـ في الفصـل الرابـع مـن هـذا الكتاب كيف أن الشركة المعاصرة النموذجية تحاول تحسين معـدل أرباحهـا علـى الأمـوال الـتي اسـتثمرتها ـ في تجارتهـا مـن خـلال آليـة تمويـل الـدَّيْن. وقـد تمَّ تحقيق هذا الهدف من خلال المثـال السـابق بـاقتراض أمـوال بنسـبة فائـدة ١٠٪، ثم استثمارها ـ في أصول يمكن أن يحصل المستثمر فيهـا علـى نسـبة أربـاح تبلـغ ٢٠٪. ونظـراً للمعـاملات الـتي تعتمـد علـى القـوة والفعاليـة، فيكـون المالـك قـد حصل على أرباح مقدارها ١١٠٪ على استثماره ـ في الشـركة. (ويجـدر بالقـارئ مراجعـة المثـال الـذي أوردنـاه قبـل الانتقـال إلى مناقشـة الموضـوع الحـالي كـي تتضح له الفكرة تماماً).

إن هذا النوع من المعاملات التي تعتمد على القوة والفعالية، الـتي غالبـاً مـا يشار إليها باسم "التوجه" 'gearing' منتشرة على نطاق واسع ـ في العالم المعاصر. وإنني شخصياً أرى أنهـا هـي أكـبر مصـادر الظلـم وعـدم الإنصـاف الاقتصـادي بعد تصنيع النقـود مـن قبـل نظـام البنـوك الاصـطلاحي المتعـارف عليـه. وإن آليـة "التوجُّه" تسمح للمقترضين امتلاك أية مبـالغ مـن الـربح الـتي تبقـى بعـد تسـديد قيمة الفائدة. وهكذا، فإن المقرضين الذين يقرضون بالفائـدة لا يتلقـون حصـة

من أرباح الشركة تتناسب مع المبالغ التي أقرضوها لها. وكذلك، فعودة إلى المثال الذي قدمناه في الفصل الرابع أيضاً، فالمقرض الذي قدَّم تمويلاً بنسبة ٩٠٪ من المال اللازم لتجارة المقترض قد تلقى ٤٥٪ من نسبة الأرباح التي حققها المقترض على شكل فائدة تلقاها منه فقط. وفي الأثناء ذاتها، فإن المقترض قدَّم ١٠٪ من التمويل اللازم، وحصل على نسبة ٥٥٪ من الأرباح التي تمَّ تحقيقها من المشروع على شكل نمو القيمة الصافية للموجودات.

ويبدو الأمر للإنسان العادي البسيط أن مالكي الأسهم يلعبون حيلةً غير عادلة على المقرضين الذين يقرضون أموالهم بالفائدة، ولكن المتخصص في التمويل سيردُّ بسرعة على هذا بأن مخاطر المقرضين أنفسهم أقل من أسهم المستثمرين. وسنحاول فيما يلي أن نتفحص هذه الحجة بمزيد من التفصيل والأناة...

إن حجة المخاطرة تعتمد على الحقيقة القائلة بأنه، بموجب القوانين المعاصرة، تُدْفَعُ الفائدةُ قبل نسبة أرباح الأسهم. وإذا أدركنا أن المقرضين، بناء على هذا، من المحتمل جداً أن يتلقوا الفائدة التي تخصهم أكثر مما يحتمل أن يتلقى صاحب الأسهم نسبة أرباح أسهمه؛ ولذا يحتج المنظِّرون أن الأول يجب أن يكون مستعداً ليتلقى نسبة أقل من الأرباح/العوائد على استثماره من الثاني. وتبقى الإمكانية بالطبع أن الشركة المقترضة لن تحقق عوائد/أرباحاً كافية على موجوداتها لتدفع رسوم الفائدة التي تحسب عليها، ولكن، تكاد تكون هذه الحالة ظاهرة عامة، ولو مختصرة، بالنسبة للسوق بأكمله. (ولو أن هذه الظاهرة صدقت على المدى الطويل فإنه سيكون الإفلاس مصير كل شركة من هذه الشركات). وأيما كان الأمر، فإننا رأينا كيف يستطيع المقرضون الحدَّ من أضرار هذا النوع من المخاطرة بالحصول على أكبر قدر من الرهن يمكنهم الحصول عليه من المقترض. وأما

الإمكانية الثانية فهي أن تكسب الشركة مقداراً كافياً من الأرباح تسدد به فاتورة الفائدة، ولكنها لا تستطيع أن تعطي أية نسبة أرباح على أسهم المساهمين في أسهمها. وفي هذه الحالة، فإن المقرضين يتلقون أرباحهم/عوائدهم على استثماراتهم، إلا أن المساهمين لا يتلقون شيئاً من الأرباح على أسهمهم في الشركة. ومرة أخرى، فإننا نلاحظ أن المقرضين يأخذون مخاطرة أقل من مخاطرة مالكي أسهم الشركة المستثمرين فيها.

إلا أن التعليلات السابقة لأرباح/عوائد أقل يتلقاها المقرضون الذين يقدمون قروضهم الربوية المبنية على الفائدة تتجاهل احتمالاً ثالثاً وهو الأكثر انتشاراً على نطاق الشركات الكبرى في العالم. والحق يقال، فعلى المدى الطويل، إن الشركات الكبرى في الاقتصاد الربوي الذي يعتمد على الفائدة تحقق عوائد/أرباحاً على ممتلكاتها تتجاوز تكاليف الفائدة في معظم الفترات. ويمكن القول بأن عوائد الاستثمارات الطويلة الأجل على حصص الأسهم في حقائب الشركات الاستثمارية المتنوعة فاق، بشكل مستمر، مثيلتها على عوائد/أرباح حقائب القروض الربوية منذ الحرب العالمية الثانية [وحتى الآن]. ولقد صدق هذا الأمر على كل اقتصاد من الاقتصادات الرئيسة، وعلى مختلف النطاقات الزمنية التي يرغب الفرد أن ينظر فيها ليتحقق من صحة هذا الأمر. وبما أن هذه هي الحقائق التي أثبتها الواقع في عالم الشركات العالمية، فإذن، فإن المخاطرة التي يتحدث عنها الأكاديميون في أبحاثهم عند تعليل العوائد الأقل التي يحققها مقرضو الأموال بالفائدة، لا توجد إلا على نطاق زمني محدود فقط.

وإذا تلقى أصحاب الأسهم المساهمون في شركات أسواق البورصة المالية أرباحاً/عوائد أعلى من فوائد المقرضين بالفائدة على المدى الطويل، فإذن، يبدو أن المقرضين بالفائدة في الواقع هم الذي يتحملون المخاطر الأعلى في هذا

المجال [وليس العكس]. ولا شك أن هناك مخاطر، تثبتها الخبرة على المدى الطويل، بأن الاستثمارات التي تعتمد على الفوائد الربوية سيكون أداؤها أقل من تلك التي تعتمد على المستثمرين في أسواق الأوراق المالية. وفي النظام المالي الذي يعتمد على الفائدة، فإن المبدأ الذي يتم بموجبه استثمار الأموال هو الذي يحاسب جزئياً على مستوى الأرباح/العوائد الذي يتلقاه. وفي هذه الأثناء، فإن الأسلوب الإسلامي يحسبُ أرباحَ الاستثمار بناءً على نِسَبِ المساهمة بالحصول عليها، ولكن بعد الحصول عليها وحسابها. بدلاً من أن يعطى رأس المال المستثمر عوائد/أرباحاً حسب مستوى المخاطرة الذي يمكن أن نتوقعه ابتداء، فإن المبادئ الإسلامية تقتضي أن يتم حساب أرباح رأس المال حسب أرباح الاستثمار بناء على نسب المساهمة فيه في الواقع.

إن تطبيق مبدأ "التوجُّه" يميل للانحياز نحو الأنشطة التجارية التي أشار إليها عمر فاليديللو Umar Vadillo في كتابه: "نهاية الاقتصاد"، بما سماه هناك: "**العملقة التجارية**". فبما أن "التوجُّه" الأكبر يزيد العوائد/الأرباح على رأس المال الخاص بالمقاول، فإنه يتم تشجيع الشركات على اقتراض الأموال كي تزيد حجم عملياتها وأعمالها. وإن اقتصاد الشركات الكبرى غالباً ما يسمح لها بالقضاء على منافسيها من الشركات الصغرى [وسحقها تماماً إذا استطاعت]. وعلاوة على ذلك، فإن الشركات الكبرى غالباً ما تكون لها قوة أكبر على اقتراض الأموال من الشركات الصغرى، ولذا، فيمكنها أن توحِّد وتجمع سيطرتها على قطاع من قطاعات الصناعة بخنق [وإماتة] المنافسات الجديدة. وتستبدل الأعمال الصغيرة المألوفة التي تقوي الأعمال التجارية في المجتمع، تدريجياً، ليحلَّ محلها بديلٌ مجهول الاسم والهوية مدمِّرٌ للمجتمع [وأبنائه وتجارته وعلاقاته الاجتماعية]. ويسيطر بموجب هيكل صاحب العمل–الموظف، بموجب نظام "**العملقة التجارية**"، مقابل الهيكل التقليدي المألوف "المالك–المدير–المتدرب المبتدئ" للشركات والأعمال التجارية الصغيرة.

ويصبح "الخباز" الذي كان يوماً ما مالكاً ومشتغلاً في مخبزه في القرية أو البلدة الصغيرة، يصبح عاملاً، لا رغبة له في العمل على الإطلاق، في متجر "سوبرماركت" كبير، في "مستودع/مخزنٍ" هائل عملاق يمتلكه أشخاص "من — خارج — البلد". كما أن "المقاول" الصغير الذي صمم وبنى في السابق العديد من البيوت الخاصة ذات الطابع المتميز والمطلوب، يصبح "مقاولاً من الباطن" لشركة عقارية كبرى للمقاولات تبني أكواخاً، أو مساكن كعلب الكبريت، ليس لها أي طابع [أو معنى أو متعة أو فائدة] تكون على شكل "لعب الأطفال" لا غير. وتصبح "المقاييس" [للجودة والفائدة] مع تكاثر العمال الذين ليس لديهم أي رغبة في العمل، تصبح أمراً عادياً لا يؤبه له ولا يُهتمُّ به. وإن الأفراد الذين لا تتعلق قلوبهم بأعمالهم ومصالحهم يجب أن تتم مراقبتهم بشكل دقيق، وعن كثب، ويجب أن يحدد لكل منهم أهدافاً للأداء، ويجب أن يزودوا بكتيبات ترشدهم إلى كيفية تحسين أداء أصغر عمل من أعمالهم [للأسف الشديد].

ويصبح "التوجُّه" مستحيلاً بموجب الإسلام، ما لم يستعد ممولُ الدَّيْن لتقديم قروض دون فائدة ربوية. ومع ذلك، فمن الصعب أن نرى حاجة حتى المستثمرين المسلمين، أن يقدموا تمويلهم على شكل قروض دون فائدة ربوية إلى شركة تسعى لتحقيق أرباح من هذه الأموال، على أي نطاقٍ ممكن. وما لم يكن هناك شكل من أشكال المشاريع الخيرية، فلن يقدم هؤلاء المولون تمويلاً للمشاريع إلا على أساس من المساهمة في الأرباح. وبما أنه من غير المحتمل أن تشكل القروض غير الربوية الجزء الأكبر من رأس مال شركة تسعى لتحقيق أرباح، وبما أن القروض الربوية محرَّمة تماماً، فإنه يتم بناء على هذا تخميد "التوجُّه" في الاقتصاد الإسلامي.

"بموجب أسلوب التمويل الاصطلاحي المتعارف عليه، فإن اختيار نسبة القرض إلى الأسهم المملوكة يرتكز إلى درجة كبيرة على

مستوى الثقة المرتبط بالعمل التجاري موضوع القرض. فإذا كان المقاول الملتزم واثقاً من العوائد على الممتلكات لِنقلْ بنسبة ٢٠٪ سنوياً، فإن الحافز على تمويل هذا العمل باستخدام نسبة فائدة بمعدل ١٠٪ هو أكثر جاذبية بكثير من بديل المشاركة في الأرباح. فلماذا الشراكة بنسبة ٢٠٪ من الأرباح إذا كان الفرد يستطيع أن يقترض بنسبة فائدة مقدارها ١٠٪؟ ولكن، إذا كان التاجر يخضع لعمل عالي الخطورة، فإن الدَّيْن يبدو في الواقع أقل تفضيلاً من المشاركة بحصة من الأرباح."

<u>سيف [الله] روسلي Saiful Rosly، في ورقة عمل مقدمة في "مؤتمر البنوك المزدوجة"، كوالالامبور، (١٩٩٥) تعليقات.</u>

وهكذا ، فإن استخدام الدَّيْن والقوة المالية المؤثرة للمخاطرة التجارية للشركة على حساب المساهمين... هل تكون "المرابحة" و"المشاركة" منتجاً مناسباً يمكن الاستثمار فيه اليوم؟ الجواب: بالتأكيد ، ليس في ماليزيا؛ وذلك لأن الشركات ستختار الاستثمار في الأسهم عندما تكون مخاطر المشاريع عالية ، بينما تدفع إلى الدَّيْن عندما يكون تحقيق الأرباح من المشروع موضوع رأس مال فقط... وهكذا الأمر أيضاً في عالم يمكن أن تختار فيه الشركات التجارية بين الدَّيْن والأسهم، وتكون مدعومة بنظام ضريبي لا يؤيد الأعمال البنكية التي تدعم كلاً من "المرابحة" و"المشاركة".

ويذكرنا روسلي أيضاً بأن في الاقتصاد الحديث مزايا ضريبية لمن يستخدم طريقة التمويل الربوي المبني على الفائدة، بينما لا تنطبق هذه المزايا على التمويل حسب المشاركة بأرباح الأسهم. ونلاحظ أن هذا الأمر ، مضافاً إليه أن المقرضين ليس لهم الحق في الأحوال العادية في أن يصوتوا على سياسة شركة ما ، مما يجعل الدَّيْن شكلاً أكثر قبولاً وجاذبية لتمويل الشركات.

ويلخِّص لنا فهيم خان Fahim Khan هذا الأمر كما يلي:

"... إذا كان نظام حصص الأرباح أفضل من نظام التمويل الربوي المبني على الفائدة، فلماذا إذن لا يسيطر هذا النظام على النظام الربوي ويجعله عديم التطبيق والاستخدام... وإذا كان خيار النظام الربوي جائزاً، فإن الطلب على رؤوس أموال للاستثمار سيكون بشكل رئيس للمشاريع التي تكون عوائدها أقل، أو مخاطرها أعلى، ويكون فيها المقاولون يمولون مشاريع ذات عوائد عالية ومخاطر قليلة من مصادر تمويلهم الخاصة. وإن إدراك المولين لهذا الاتجاه سيجعل الأمر أكثر سهولة لاحتساب الفائدة بدلاً من بذل الجهد للبحث عن، أو لاختيار مشاريع أكثر ربحية لهم... وعندما يكون خيار التمويل الربوي قد انتهى نهائياً، يمكن أن يصبح نظام المساهمة في الأرباح قادراً على أن يبرهن كافة مزاياه التي ذكرتها أدبيات هذا الفن." فهيم خان Fahim Khan، "مقالات في الاقتصاد الإسلامي"، (١٩٩٥)، صفحة ١٧٧.

الفصل السابع

المال والأعمال البنكية بموجب الإسلام

سنبين في هذا الفصل الهيكل العام للأعمال البنكية الإسلامية. ويعتمد هذا النظام على المشاركة في الأرباح وعلى التخلص من الاحتياطي البنكي الجزئي. ويسمح هذا النظام أيضاً للاستثمار وغيره من الأنشطة المالية بالاستمرار باتساق مع متطلبات الحياة المعاصرة ومبادئ الإسلام. وتصبح "السياسة النقدية" لا داعي لها على الإطلاق بموجب هذا الأسلوب. ويختتم هذا الفصل بنقاش مختصر عن المال في الإسلام، ويقترح أن تكون الأعمال البنكية الإسلامية، جنباً إلى جنب مع مقاييس عملة المعادن الثمينة، فهما اللذان يشكلان الأساس المتين لاقتصاد خلاّقٍ للثروة، عادلٍ ومستقر.

الهيكل العام للأعمال البنكية الإسلامية :

تبين من مناقشة الفصل الثاني ظهور نظام بنكي إسلامي يختلف اختلافاً كبيراً عن النظام الحالي الموجود. ويمكن أن يعمل الحساب الجاري على أساس "الوديعة"؛ وهي وديعة للمال جاهزة للسحب عند الطلب مباشرة. ويتم تطبيق معدل احتياطي بنسبة ١٠٠٪ على هذا الحساب. ويمكن تطبيق رسم خدمة على هذه الحسابات لأخذ كلفة الأعمال الإدارية من صاحب الوديعة/الحساب. ويتم تطبيق تسهيلات السحب العادي والتحويل من هذا الحساب لتفعيل نظام مالي فعال للتسديد، ويمكن أن يتنافس آخذو مثل هذه الودائع في رسوم الخدمة، ونوعية الخدمات التي يوفرونها لعملائهم. ويؤيد الدكتور منذر القحف في كتابه: "الاقتصاد الإسلامي" (١٩٧٨)، والأستاذ م.

س. يوسف في كتابه: "العدالة الاقتصادية في الإسلام" (١٩٧١)، تبني هذه المقاييس جنباً إلى جنب مع إلغاء الفائدة بتاتاً.

ويحتج بعض الكتّاب بأن الإيداعات بموجب الحساب الجاري يمكن أن تستخدم من قبل البنك لتقديم قروض غير ربوية [دون فوائد]، علماً بأنه بموجب قوانين الوديعة يجب ألا يحدث هذا إلا بإذن المودِع. وسيكون هناك بالطبع شيء من المانع الذي يمنع البنك من تقديم حسابٍ جارٍ بحيث لا تكون الأموال المودعة فيه خاضعة للاستخدام بشكل صريح بتلك الطريقة، إلا أنه في هذه الحالة يبقى أمامنا قيدان آخران. أولاً: أن تكون الإيداعات جاهزة للسحب الفوري منها إذا توفرت السيولة فيها، وثانياً: أية مخاطرة تنجم من إقراض الأموال الموجودة في الحساب ستتجمع لصالح المودع.

وأما حسابات الاستثمار فيتم تشغيلها بطريقة مختلفة. فهنا، يمكن أن يعمل البنك كوكيل عن المودع ومستشار استثماري له، ويأخذ على ذلك رسوماً ثابتة لتقديم خدماته الاستشارية ووكالته عنه. وكحل بديل، يمكن أن يعمل البنك كمضاربٍ ويستثمر أموال حساب الاستثمار مقابل حصة من الأرباح. فعلى سبيل المثال: يمكن أن يعطي البنك المودِعَ نسبة ٨٠٪ من الأرباح على استثماراته، ويحتفظ بنسبة ٢٠٪ المتبقية من أرباح الاستثمارات. ويتم الاتفاق على نسبة المودِع والبنك قبل إيداع الأموال في حساب الاستثمار.

ويقترح الأستاذ نجاة الله صديقي Nejatullah Siddiqi في كتابه "بنوك بلا فائدة" ترتيبات على مرحلتين كأساس لتشغيل حسابات الاستثمار، المرحلة الأولى هي: علاقة "المودِع – البنك"، والثانية هي: علاقة "البنك – الأعمال التجارية". ويمكن أن تعمل هاتان المرحلتان على أي من مبدأي تقاسم نسب الأرباح لأي من "المرابحة" أو "المشاركة"، إلا أن هناك أشكالاً أخرى من

الاستثمار، كعقود التأجير مثلاً، يمكن أن تقدم للبنك مختلف الفرص لكسب أرباح وعوائد متنوعة على أموال حسابات الاستثمار.

وبمرور الوقت، تحصل مختلف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على درجات ربحية مختلفة ومتفاوتة على استثماراتها. وبالتالي، ستعمل هذه المؤسسات على تأسيس سجلات لمتابعة أعمالهم وأرباحهم ومكاسبهم وعوائدهم، بحيث يجذبون مختلف العملاء والزبائن إلى برامج استثماراتهم في بنك أو آخر. وإن خبرة كل بنك في استثمار أموال حسابات الاستثمار لا شك ستكون هامة وحيوية بالنسبة للبنك وأعماله وسمعته بين المودعين، وسيصبح البنك أيضاً قادراً على منافسة البنوك الأخرى في هذا المجال بتقديمه حصص أرباحٍ أكثر جاذبية لعملائه والمقترضين منه. وسيعطى البنك الحرية في استثمار أموال المودعين بأي طريقة يراها مناسبة بناء على الشروط التي يرتبط بها مع المودعين في حساب الاستثمار، ولا شك أنه سيبحث عن أفضل الطرق التي تحقق أفضل الأرباح والمكاسب من الاستثمارات؛ لأنه شريك فيها ويرغب زيادة دخله. ويتشجع البنك، اعتماداً على ربحية عملائه الذي يستخدمون أمواله، للمحافظة على علاقات تجارية وطيدة معهم. وستصبح إمكانية إشهار أحد المؤسسات أو رجال الأعمال إفلاسه لاستعادة السيولة النقدية اللازمة، ستصبح حادثاً نادراً جداً [بعون الله وتوفيقه].

وتُعْتَبَرُ ضمانات الإيداع لحسابات الاستثمار غير متطابقة مع النظام الموصوف أعلاه. إن ضمان إعادة ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة يخالف المبادئ التي تعتمد على المرابحة والمشاركة، إذ إن المستثمر لن يتحمل خسارة في هذه الحالة حتى ولو تمَّ استثمار الأموال في مشروع غير مربح من قبل البنك. وأما فيما يتعلق بالحسابات الجارية، فقد رأينا أن الجهة التي تقبل الإيداع مسؤولة عنه، حيث يتم احتساب رسم معين على ذلك. ولا يبدو أن تنفيذ ضمانٍ على

الإيداع على الحسابات الجارية أمرٌ خارج نطاق المبادئ الإسلامية يتم تفعيله من خلال عقد تأمين شامل برضا الطرفين. ويؤيد الأساتذة محمد صديقي Muhammad Siddiqi، وإرهاد أحمد Irhad Ahmad، وأحمد نجار Ahmad Najjar، خطة تأمين إيداع للحسابات الجارية تعمل تحت إشراف البنك المركزي. إلا أنه لدى تشغيل نظام احتياطي بنسبة ١٠٠٪، يصعب أن نرى الأحداث التي تعقب السداد بموجب تأمين إيداع الحساب الجاري، اللهم سوى الخسارة الناجمة عن الحريق أو السرقة.

وإلا، فإن مناقشاتنا السابقة لن تترك لنا كبير خيار سوى أن ننظر إلى تأمين الإيداع على أنه فرعٌ من نظام الاحتياطي البنكي الجزئي. وعندما يُخبر المودعون أن إيداعاتهم متوفرة لهم بحيث يمكنهم السحب منها خلال فترة قصيرة، وكانت هذه الإيداعات قد تمَّ إقراضها في الوقت ذاته بموجب قروض طويلة الأجل، فستبدأ مشاكل السيولة المألوفة بالظهور من جديد. إن أزمات مؤسسات الادخار والقروض في الولايات المتحدة الأمريكية The United States Savings and Loan هي ما نشير إليه هنا. وقد أشار آلن وغيل Alan and Gale في ورقة نقاش رقم ١٩١، في تموز/يوليو في مدرسة لندن للاقتصاد، إلى ما يلي:

> **"إن أزمات مؤسسات الادخار والقروض في الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينيات توضح بعض قصور النظام المالي في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتكامل تحمل المخاطر. فقد أقرضت مؤسسات الادخار والقروض في الولايات المتحدة الأمريكية قروضاً بمعدلات فائدة منخفضة، وكانت قد حصلت على الأموال من خلال إيداعات قصيرة الأجل. ولدى ارتفاع معدلات السوق سحب المودعون أموالهم ووضعوها في وسائل مالية جديدة مثل "أسواق المال العامة، وصناديق الاستثمار في أسواق النقد مما أدى إلى إفلاس مؤسسات**

الادخار والقروض في الولايات المتحدة الأمريكية وجعل الحكومة تسرع إلى إنقاذها. وكانت التحويلات المطلوبة من أموال دافعي الضرائب شكلاً من أشكال التحويل التكاملي، إذ إنها كانت ممولةً بدَيْنٍ حكومي سيتحمله الجيل القادم. وهكذا، فيمكن اعتبار التأمين الحكومي على الإيداعات البنكية شكلاً من أشكال تكامل تحمل المخاطر."

لقد ظهر جلياً في النظام البنكي الياباني في العصر الحديث نطاق المشكلات التي يمكن أن يواجهها تأمين الإيداع ليتعايش مع الإخفاقات المالية الواسعة النطاق التي تتعرض لها البنوك الكبرى في النظام البنكي القياسي. فإذا أخذنا المقياس الذي يمكن أن تتقازم فيه النقود التي ينشئها البنك أمام النقد في الاقتصاد الحديث، فلن نجد تأميناً خاصاً يمول طلبات السحب النقد ي في حالة انهيار بنك من البنوك الكبرى. ويعلق هيلين دُن Helen Dunne، وروبرت جيست Robert Guest، في جريدة الإنديبندنت، في آب/أغسطس ١٩٩٥ كما يلي:

"اندفع المودعون الذين صدمهم الهول في اليابان أمس، اندفعوا لسحب أكثر من مئة مليار "ين" (٥٠ مليون جنيهٍ استرليني) من بنك كيزو شينياو كومياي Kizu Shinyo Kumiai، أكبر اتحاد للائتمان، وذلك بعد أن ألغت السلطات أعمال المؤسسة وأعلنت عن إعادة هيكلة بنك هايوغو Hyogo Bank، وترتيبه البنك الثامن والثلاثون من البنوك الضخمة."

وكان انهيار بنك كيزو رابع انهيار للبنوك في هذا العام، وذلك بسبب الديون المعدومة التي تجاوزت ٦٠٠ مليار "ين" (٣٩٠ مليار جنيهٍ استرليني)، وكان غالبيتها على شكل قروض أصول أخل أصحابها بسداد التزاماتهم. وفي الوقت ذاته، فقد انهار بنك هايوغو بسبب الديون المعدومة التي تجاوزت ١،٥ تريليون "ين" (١٠ مليارات جنيهٍ استرليني). وهكذا، فقد أعلن وزير المالية

الياباني ماتسشيتا Matsushita أنه سيتم التعويض على مودعي بنك كيزو بأي عجز من قبل البنك المركزي. وسيتم، بالطبع، زيادة قروض الحكومة، وبالتالي إنشاء المزيد من أموال البنك، وهذا أكبر احتمال ناتج عن هذه العملية.

وترفض المبادئ الإسلامية التي نقترحها هنا أن يشارك في مخاطر "الغُرْم" أولئك الذين لم يكن لهم احتمال أن يشاركوا في مكاسب "الغُنْم". ويرى آلن وغيل أنه لا حاجة لعلاج "مرض النظام المالي"، ويحتجان بأن الأجيال القادمة ستكون على استعداد لدفع الثمن كي يرثوا نظاماً مالياً مستقراً بدلاً من أن يرثوا نظاماً مالياً منهاراً. ولن يقدم لنا مثل هذه النتيجة الأنانية سوى منطق أعوج. فهل يجب علينا أن نتوقع أن يدفع أبناؤنا ثمن فشلنا الذي لا داعي له؟

ويمكن أن يحصل المودعون الذين يرغبون استرداد/سحب إيداعاتهم في الحساب الجاري على كامل أموالهم التي أودعوها، بموجب طراز النظام البنكي الإسلامي، وأن يحصلوا عليها فوراً، ودونما حاجة للذعر والذهول حين ذهابهم إلى البنك، ودون دعم البنك المركزي، أو خطة تأمين على الإيداع. وفي الوقت ذاته، فإن الإيداعات الموجودة في حسابات الاستثمار الإسلامية سيتم استثمارها مع مقاولين ملتزمين بناء على المشاركة بحصة من الأرباح وليس بناء على فائدة ثابتة. ويدرك المستثمرون هذا، فإما أن يأخذوا هذه المخاطرة، وإما أن يدعوها، فالأمر لهم. وقد لا يكون هناك وقت زمني محدد لسحب حسابات الاستثمار إذ إن هذا يعتمد بالكلية على السيولة الموجودة في حقيبة البنك. فإذا لم يكن مستخدمو تلك الأموال في حالة تمكنهم من إعادة الأموال للبنك، فإن البنك بالتالي لن يكون بحالة تمكنه من إعادة أموال الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار لديه. (وهكذا، يركز كثير من المعلقين على أهمية تقديم منتجات مالية مؤمنة لقطاع البنوك

الإسلامية. إذ يمكن بيع مثل تلك الاستثمارات بسرعة في سوق الأسهم المالية وتحصيل الأموال النقدية اللازمة لإعادتها إلى المستثمرين إذا شكلتْ شهادات الاستثمار التي يمكن تبادلها/بيعها الجزء الأكبر من أصول حقيبة البنك الإسلامي).

ولدى هيكلة حساب ودائع، تقوم المؤسسة البنكية الإسلامية في أكثر الأحيان بإدارة الأموال التي تتلقاها دون أن تظهرها كبند على صفحة ميزانيتها. والمبدأ هنا أن هذه الأموال ليست من أصول تلك المؤسسة البنكية الإسلامية ذاتها، بل هي أموال تدير استثمارها نيابة عن المودعين؛ ولذا، فإن هذه الأموال تترك "خارج – صفحة – الميزانية"، وتظهر فقط على شكل "ملاحظة" للحسابات الرئيسة للبنك الإسلامي. وفيما يتعلق بحسابات الاستثمار، فيمكن أن ننظر إلى البنوك الإسلامية على أنها أقرب إلى شركات الاستثمار منها إلى البنوك التقليدية المعروفة.

ولهذا، نرى بوضوح رفض بنك إنجلترة، على سبيل المثال، إصدار تراخيص بنكية للبنوك الإسلامية. ولا يستطيع البنك تحقيق مطالب قانون متطلبات البنوك في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٧ لإعادة ١٠٠٪ من أموال إيداعات أصول الأموال، أو فوقها، (أي: أن يقدم حسابات "رأس مال – مؤكد")، إذا كانت هذه الأموال قد تمَّ استثمارها في الوقت ذاته على أساس المشاركة في الأرباح. وإن المشاركة في الأرباح تعني ضمناً احتمال المشاركة في الخسائر، وإن الضمانات ضد خسائر الاستثمارات أمرٌ تمنعه التعاليم الإسلامية المتعلقة بالاستثمار. وإن الصعوبة الحالية لإنشاء بنك إسلامي في المملكة المتحدة والبلدان الأوربية الأخرى تتمحور جزئياً حول هذا التعارض مع الأنظمة القائمة.

إن أية حملة إعلانية ودعائية لتسويق جذب إيداعات إلى حساب استثمار إسلامي يمكن أن تُقابل بشيء من الشك من قبل المودعين الذين اعتادوا على إيداع أموالهم في البنوك التقليدية المتعارف عليها، وخاصة إذا علمنا أن الإيداعات الموجودة في تلك البنوك لا تتعرض لمخاطر نزول قيمتها. وبالطبع، فإن الحساب الجاري الإسلامي الذي ليس له أية عوائد/أرباح ليست لها أية ميزة تجارية إذا ما قورن بالحساب الجاري التقليدي الذي يدفع فائدة على الإيداع. ويجب أن يتم تذكير المسلمين الذين يودعون أموالهم في الحسابات الجارية في البنك الإسلامي أنهم إذا أرادوا أن تبقى أموالهم آمنةً في البنك، فإن البنك لا يمكن أن يستثمرها في الوقت ذاته، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تحصل على أية عوائد/أرباح للمودع. وهذا بالطبع هو حلقة التسويق التي قفز إليها أصحاب البنوك التقليدية خلال القرون الماضية الطويلة. فقد أخبر هؤلاء المودعين لديهم أن أموالهم هي آمنةٌ في البنك، ويمكن أن يسحبوها فوراً في أي وقت يريدون، وفي الوقت ذاته، فقد أخبروا المقترضين أن قروضهم هي من أموال المودعين. ولا يمكن أن تكون هاتان العبارتان صادقتين أو صحيحتين في الوقت ذاته. وهكذا، فقد رأينا في الفصل السادس أن البنوك الإسلامية تميل لاستثمار أموال المودعين في اتحاد البنوك البريطانية والمرابحة حيث تكون فترات الاستثمار قصيرة، والعوائد ثابتة ومنافسة مع معدلات أسعار الفائدة في السوق. فعلى سبيل المثال: في حسابات ١٩٩٤ لبنك الملك فيصل الإسلامي في البحرين كانت الأصول الإجمالية هي ٤٣٩ مليون دولار، وكان منها ٢٣٥ مليون دولار تستحق الأرباح بعد أقل من ثلاثة أشهر، و٨١ مليون تستحق الأرباح بعد تسعة أشهر من ذاك التاريخ. وفي واقع الأمر، فإن عقود حصص الأرباح، كالمرابحة والمشاركة مثلاً، لا تطابق، ولو بنسبة ضئيلة، حجم معاملات المرابحة واتحاد البنوك البريطانية.

ولقد ناقشت في الفصل الرابع بشيء من التفصيل، لماذا يطلب المقرضون الذين يقرضون بفائدة ثابتة تُكَأَةً من الرهن عادةً من المقترض قبل أن يعطوه القرض الذي يطلبه. وبموجب هذا البديل الإسلامي فإن الرهن ممكنٌ جداً، ولكن لا يكون بمثابة تأمين كتسديد مجدولٍ مسبق التعريف، بلْ إذا مُني المشروع بخسارة، فإن مخاطر المستثمر ستقل قيمتها، ولكن يمكن استخدام الرهن لتأمين هذه القيمة التي تمَّ تخفيضها الآن. وكنتيجة لوضع الهياكل البنكية الموصوفة أعلاه، فإنني أقترح أن يكون هناك اتجاه ضعيف جداً لدى البنوك الإسلامية أن تعتمد في اتخاذ قرارات التمويل التي تتخذها على وجود الرهن. وبما أن دفعات الأموال المقدمة توفِّرُ أرباحاً/عوائد حسب ربح المشروع، فإن البنوك لن تكون مقبلةً برغبة لتقديم أموال أو قروض على أساس الرهن الموجود. ولعل هذا يعود لأن قبض الرهن لن يكون خياراً متاحاً بينما يمكن تحقيق نسبة مسبقة التحديد من العوائد ممكنة التحقيق. وفي مقابل سياسة إقراض البنوك التقليدية التي تمَّ ذكرها في الفصلين الثاني والرابع، فيمكن أن يتم التمويل على أساس احتمالية الربح بناء على مبلغ الرهن الذي يتم تقديمه. وإذا كانت الزكاة تُستَخرج من الأموال فإن نظاماً بنكياً من هذا النوع يضمن إلى درجة كبيرة أن الثروة لا تتناقلها أيدي الأغنياء فقط في المجتمع.

ويجب أن يتضح الأمر أيضاً أنه بموجب النظام البنكي الإسلامي أن "كلفة النقود" تختفي من جانب "الذمم" على صفحة أرباح وخسائر البنك. (وإذا تحدث أصحاب البنوك الإسلامية عن "كلفة الأموال"، فيمكن أن يكون الفرد متأكداً إلى حد كبير أنها لم تنجُ من عقلية الفائدة). ويمكن حساب "كلفة الأموال" بأثر رجعي، حيث تعكس هذه الكلفة الأرباح التجارية من منظور محاسبي. وإن القطاع الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي هو الذي يقرر معدل العوائد/الأرباح للقطاع المالي.

ويعتقد الأستاذ صديقي أن إنشاء أموال النقود (مشيراً إلى عملية استخدام المصطلحات القياسية المعروفة باسم "إنشاء ائتمان")، يمكن أن يتم أيضاً بموجب النظام البنكي الإسلامي، إلا أنه يتم التحكم به وتوجيهه لأهداف مفيدة:

> "وفي حالة خيار الفائدة... فإن الدفعات المقدمة للبنك تتم فقط لخدمة أهداف التجارة/الصناعة المنتجة. ويمكن إنشاء "الائتمان" فقط عندما تكون هناك إمكانات حقيقية لإنشاء ثروة اجتماعية إضافية من خلال التجارة/الصناعة المنتجة... وإن "الائتمان" الذي أنشئ على أساس "المشاركة في الأرباح" لن يكون تضخماً أو زيادة في أسعار المعيشة على المدى الطويل. وسيكون الطلب على دفعات مقدمة [قروض] من أجل "المشاركة في الأرباح" محدودة حسب المصادر المتوفرة، ولن تستخدم قدرة البنوك على إنشاء ائتمان إلا بناء على هذا الطلب، وتكون خاضعة للقيود التي تفرضها توقعات الأرباح التي ترضي تلك البنوك. ولن يستطيع العرضُ النقدي في هذه الحالة إنشاء الطلب المساوي له، كما هي الحال الآن". صديقي، محمد نجاتي، "قضايا في البنوك الإسلامية"، (٩٨٣)، صفحة ٥٥.

وإنني أخالف وجهة نظر الأستاذ صديقي حول هذه النقطة بالذات. فليس هناك غالباً أية حدود أو قيود على طلب الائتمان البنكي، كما يمكن أن يخبرنا بهذا أي خبير في أسواق البورصة المالية أثناء فورة الأسعار... وبما أن البنوك قادرة على إنشاء كمٍّ كبير من "الائتمان" دون أية تكلفة، فلن يكون لجانب العَرْض سوى قيودٍ قليلة على ذلك. وبالطبع، فليس هناك أي خطأ فيما يتعلق بالائتمان ذاته، بل نشأت المشكلة بسبب الاضطراب بين مصطلحَيْ: "الائتمان" و"النقود". فالتاجر الذي يبيع سلعته لعميل يدفع قيمتها خلال ثلاثين

يوماً قد قدم للعميل "ائتماناً" (وهو ائتمان غير بنكي، كي نكون دقيقين في التعبير)، إلا أنه لم ينشئ شكلاً من أشكال النقود أو المال أثناء هذه العملية.

إلا أنني في حقيقة الأمر مع أني أختلف في وجهة نظري مع الأستاذ صديقي فيما يتعلق بتوسعة المعروض النقدي، إلا أنني أتفق معه على ما يلي:

"لقد كانت مؤسسات الائتمان والأموال البنكية هدفاً آخر من أهداف الاختبار والفحص الدقيق من قبل خبراء الاقتصاد الإسلامي. فقد رأى بعض الكُتّاب القدامى شيئاً من الخطأ الأخلاقي بممارستهما. وشكّ بعضهم الآخر في الحاجة إليهما على الإطلاق، بل وعزوا زيادتهما لصالح البنوك. وقد أدرك الكُتّاب مؤخراً أن الفائدة هي عدوة السلام. وإن القضاء على الفائدة سيحدُّ، إلى درجة كبيرة، المظاهر المؤذية لإنشاء الائتمانات البنكية". صديقي، محمد نجاتي، "قضايا في البنوك الإسلامية"، (١٩٨٣)، صفحة ١٩.

ولن تجني البنوك أية أرباح إذا لم تكن قادرة على احتساب رسوم فائدة [ربوية]. وبشكل إجمالي، فإن الاستثمار المبني على المشاركة في الأرباح والخسائر سيتناول موضوع إعادة توزيع الأموال الموجودة، وليس النمو الحاصل فيها. وهنا، إذا احتفظ الاقتصاد بمبلغ ٥٠٠ دولار مثلاً من المعروض النقدي في بداية فترة الاستثمار، فإنه ليس من الضروري أن يكون هناك أكثر من هذا المبلغ ذاته أي ٥٠٠ دولار ليتمكن المستثمرون في الأرباح والخسائر من استرداد أموالهم في نهاية تلك الفترة. ولكن، إذا اعتبر هذا المبلغ ٥٠٠ دولار كأموال من أموال البنك، وتم إقراضها إلى التجار بمعدل فائدة قدره ١٠٪ لمدة سنة واحدة، فإذن، لا بد من وجود ٥٥٠ دولاراً لتسديد القرض في نهاية العام؛ ولذلك، فعلى المدى الطويل، فليس هناك فائدة تُرجى من إنشاء الأموال إذا لم يكن المرءُ قادراً على احتساب فائدة. فلماذا ننشئ مبلغ ٥٠٠ دولار لنقرضه اليوم، إذا كان سيكون لدينا المبلغ ذاته غداً لنرده إلى أصحابه؟ وإن هذه

الحقيقة تعرِّي المفهوم الخاطئ عن النظام البنكي الإسلامي وهو أنه على غرار البنوك التقليدية الأخرى المقابلة للبنوك الإسلامية، فإن البنك ينشئ أموالاً من غير أن يكون لها وجود، ومع ذلك يتظاهر بأنه يعتمد على أساس المشاركة في الأرباح.

وبعد أن عرَّفنا التقلبات النقدية على أنها أهم سبب من أسباب تضخم أسعار المعيشة وانخفاضها في الاقتصاد الحديث، كما يجب أن نوضح أيضاً أن الاقتصاد الذي يعمل على أساس مبادئ الإسلام يجب ألا يستثنى أيضاً هو الآخر من أشكال محددة من ارتفاع أسعار الممتلكات أو انخفاضها. (لاحظْ أن زيادة أسعار الممتلكات ليس بالضرورة دليلاً على ارتفاع أسعار المعيشة (التضخم) وهو مصطلحٌ أطلق على الارتفاع في المستوى العام للأسعار في الاقتصاد عامة وليس على ارتفاع أسعار في قطاع محدد فقط). فعلى سبيل المثال: إن زيادة الطلب على السفر الجوي قد ينتج عنه ارتفاع في أسعار تذاكر السفر. إلا أنه إذا حدثت هذه الزيادة على حساب الطلب على أسعار السفر في المقاعد السياحية/العادية، فإن الأسعار عامة تميل إلى البقاء ثابتة؛ لأن أسعار تذاكر الدرجة السياحية فقط هي التي ستنخفض. وحيث لا يكون هناك توسع نقدي، فإن الارتفاع العام في المصروفات عبر الاقتصاد يمكن ألا يحدث (علماً بأنه قد يزيد غلاء أسعار المعيشة على الرغم من وجود استقرار في عرض النقود وذلك إذا زادت سرعة تداول الأموال، والذي نود التركيز عليه هنا هو أن الإسلام لا يشنُّ حرباً على شكل محدد من حركة الأسعار، بل على النقيض من ذلك، فالواقع إن مرونة الأسعار هي جزء رئيسٌ من الاقتصاد السليم، إذ دون عمل آلية السعر، لن يكون من السهل التحكم بالطلب في المكان والزمان اللازمين لذلك.

وغالباً ما يتأكد لنا أن الاقتصاد المنتعش يجب أن يجلب معه ضغوطات تضخمية. والسبب الذي يدفع الاقتصاديين التقليديين أن يصدروا هذه التأكيدات هو أنه غالباً ما يكون الانتعاش الاقتصادي نتيجة توسع كبير في المعروض النقدي. ويأتي الانتعاش أولاً، ثم يتبعه غلاء أسعار المعيشة بعد ذلك. إلا أنه في الاقتصاد الإسلامي المتوقع من خلال هذا الكتاب، يزيد الإنتاج عادة دون الحاجة إلى التوسع في عرض النقود بحيث يكون هذا التوسع هو السبب الرئيس في زيادة الإنتاج؛ فالعوامل الحقيقية هي: التحسينات الطارئة على التقنية، والقوة البشرية العاملة المثقفة اللتان تساعدان في تحقيق تلك النتيجة. فالإنتاج سوف يزداد في طراز تدريجي إذ إن الجهد البشري الأصيل عادة لا تحدث نتائجه غالباً طفرةً واحدة ما بين عشية وضحاها، وهو بالتأكيد لن يفعل هذا دون الحاجة الفورية إلى تصنيع الأموال.

إن الادعاء بأن عرض النقود يجب أن ينمو كي يتم تسهيل زيادة التجارة لا يمكن برهنته بأي وسيلة على الإطلاق، فعلى سبيل المثال: في غياب توسعة المعروض النقدي، قد تنتج الكثير من السلع الجديدة انخفاضاً في المستوى العام للأسعار. وقد عمل روبرت بارو Robert Barro في ورقته العلمية الجيدة التي نالت احترام الكثيرين عام ١٩٧٩ (راجع: روبرت بارو: "النقود، ومستوى الأسعار في ظل قاعدة الذهب، المجلة الاقتصادية *The Economic Journal*، آذار/مارس، ١٩٧٩). إن أثر تخفيض السعر على المدى الطويل الذي يصاحبه نمو في الناتج الإنتاجي هو مناقضٌ تماماً للنظريات والخبرة للاقتصاد الربوي الذي يعتمد على الفائدة إلى حد الاعتقاد بأن أثره المحتمل على المجتمع بأكمله لا يمكن أن يكون إلا من باب الظن والتخمين فحسب. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الذي توقع اقتصاديون هبوط الأسعار فيه خلال فترة زمنية ما قد لا يقدِّر الاستهلاك الحالي بشكل أكثر من الاستهلاك المستقبلي. فلماذا يشتري الفرد سيارة اليوم، إذا كان الانتظار إلى العام القادم

سيمكِّنُهُ من شراء سيارة أرخص، وربما أحسن جودة؟ وهكذا يكافأ "الصبر"، ويثبَّط "الاستهلاك" في الاقتصاد الإسلامي.

عرض النقود في ظل المعاملات غير الربوية:

كلما تمَّ الاقتراح بأن تعود المجتمعات إلى استخدام الذهب والفضة كوسيط نقدي اعترض النقاد وقدموا اعتراضاً أو أكثر تمت مراجعتها ورفضت، كما أشرنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب. ومن وجهة نظر فنية بحتة، لقد نظر إلى كثير من هذه المناقشات على أنها ساذجة، إلا أنها، عندما يأخذ المسلم بعين الاعتبار الوحي السماوي، تصبح أقل قبولاً من قبل. ومن بين هذه الحجج والمناقشات مثلاً أن تعاليم الإسلام أصبحت قديمة بالية ومن طراز قديم، ويجب أن يتم تحديثها بطريقة أو بأخرى. وبالطبع فإن "الطراز القديم" لا يعني بحال من الأحوال أنه "غير صالح"، أو لم يعدْ صالحاً للزمان والمكان. فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قديمان، إلا أنهما يصلحان لكل زمان ولكل مكان إلى نهاية الحياة على وجه البسيطة. ولهذا السبب بالذات، لم تعدْ هناك حاجة إلى أي وحيٍ سماوي جديد. ولذا، يجب ألا يقول المسلم: إنه من الخطأ استعمال الذهب والفضة كعملةٍ يتداولها الناس. ولو أن رسولنا ﷺ استخدمهما، فهذا دليلٌ كافٍ على أن استخدامهما لا يمكن أن يكون خاطئاً.

وأتوقع أن لكل فردٍ الحق في إنتاج النقود في أي نظام مالي، وليس الدولة والبنوك فقط. وكل ما يجب على الناس أن يفعلوه هو أن يذهبوا وينقبوا عنها. وبعد ذلك، إذا وجدنا أن كمية الذهب التي تمَّ الحصول عليها بالتنقيب أكبر من المبالغ التي صرفت للتنقيب عنها واستخراجها، فهذا يعني أن الناس سينتجون الأموال، وإلا فلن ينتجوا المال. وإن هذه الطريقة هي الطريقة البسيطة التي تعتمد على آلية احتياجات السوق من المعروض النقدي الذي

اقترحه الاقتصاديون التقليديون أصلاً في إنجلترة. وهذا النظام يركّز على ميزة الميل الداخلي نحو استقرار السعر. وليست له أية علاقة بالفائدة، ولا بالطريقة العشوائية لإنشاء الأموال دون جهد. وإذا رغب الناس بالبحث والتنقيب عن البلاتين مثلاً، فلندعهم ينقبوا ويبحثوا. وإذا شعر آخر بأن عميله يقبل "النحاس" كسدادٍ لالتزاماته تجاهه، فليبحث هو عن النحاس، وهكذا. فإذا شعر الناس بالحرية التامة في نقودهم وأموالهم، فبماذا سيفكرون؟ إنهم، بالطبع، سيفكرون بالذهب والفضة، وما هذا، والله أعلم، إلا لأن الله سبحانه وتعالى خلق فينا غريزة حب الذهب والفضة. والله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٤].

والله سبحانه وتعالى خلق كل شيء لسبب، ولعل سبب خلق الذهب والفضة هو استخدامهما كنقود. ويقول ابن خلدون في "المقدمة":

> **"لقد خلق الله تعالى معدني الذهب والفضة كمقياس لقيمة ما يتراكم لدى الإنسان من رأس مال. ويعتبر سكان الأرض كلاً من الذهب والفضة "كنوزاً" وملكاً. وحتى لو طلب الإنسان غيرهما، في ظروف معينة أخرى، فإنه لا يطلب تلك الأشياء إلا ليحصل على الذهب والفضة. وتخضع كافة الأشياء الأخرى لتذبذب أسعار السوق، إلا أن الذهب والفضة مستثنيان من ذلك. وإنهما هما أساس الربح، والملك، والكنز". "ابن خلدون، "المقدمة"، (١٩٩٦)، صفحة ٣١٣."**

ويريد أصحاب البنوك أن يقنعونا أن النقود هي من التطورات الحديثة في العالم، وذلك لنعتقد أنه عندما تقدم الإنسان استطاع أن يبتكر نظاماً مالياً متقدماً أيضاً. فإذا صدقنا مثل هذه الروايات فسيستمر أصحاب البنوك

باختراع أي نظام مالي يريدونه اعتماداً على أي شيء، أو ورقة عديمة القيمة، أو على بيانات إلكترونية يرون إنشاءها؛ لأنهم يعتقدون أنه ليس هناك أي نظام للقيمة المطلقة. وهم، مثل أي علماني لا ديني، يؤيدون فكرة إنشاء نظام بشري الصنع بديلٍ عن النظام الإلهي المنزل بوحي السماء. بل، في حقيقة الأمر، وحسب ما روي في أثر عن كعب رضي الله عنه، في مصنف ابن أبي شيبة، وأشار إليه السيوطي في كتابه "الفتاوى الحاوي: كتاب البيوع"، أن آدم عليه السلام هو أول من سكّ أول دينار".

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ ملمين تماماً بأوزان الدينار والدرهم، وهم استخدموا الأموال والنقود بتلك الطريقة، أي: بالوزن. وعند استخدام النقود القديمة كدفعة لقيمة سلعة ما، كانت النقود توزن، ولا تُعَدُّ، إذ إن وزن المعدن اعتبر قيمةً للدفعة (وليس عدد قطع النقود).

وقد رأينا في الفصل الثالث كيف أن الجنيه الاسترليني تمَّ تخفيض قيمته، وكيف أن الناس غدوا يدفعون قيمة سلعهم وخدماتهم بنقدٍ، أو إيصالٍ، أو وثيقة، بدلاً من "القيمة" ذاتها. وبدأ الملوك، بعد تخفيض قيمة الجنيه، بدؤوا الفترة الانتقالية الهامة من تغيير النقد من تبادل سلعة بموجب تقييم موضوعي حر، إلى نقود مستندية بقوة القانون.

وعندما ظهر أصحاب البنوك إلى الوجود، أكملوا تلك الفترة الانتقالية. فقد أنتج هؤلاء شيئاً ليس له أية قيمة أساسية، قطعة ورق، وأطلقوا عليها اسم "جنيه واحد". وكان على هؤلاء أن يشجعوا الناس على استخدام هذا الشيء الذي لا قيمة له، إذ إنهم بتشجيعهم هذا يمكنهم أن يصنعوا أموالاً دون كلفة تُذكر، ثم يمكنهم أن يُقرضوا هذه الأموال إلى المحتاجين بفائدة، إلا أن الناس فضلوا دائماً التعامل بالذهب والفضة كعملة، دون العملة الورقية. وبالتالي، فقد ثبَّط أصحاب البنوك الناس من استخدام عملة الدولة

المسكوكة من المعادن، وشجعوهم على استخدام عملتهم الورقية، وما أشبه اليوم بالبارحة، فهم يشجعون الناس اليوم على استخدام "البطاقات الإلكترونية" بدلاً من استعمال العملة الورقية التي تصدرها الدولة. (وهكذا، فهم ينفقون الملايين على الدعاية والإعلان لاستخدام طريقة "الخصم المباشر من الحساب" إلكترونياً). وفي المملكة المتحدة لم يكن مسموحاً قانونياً للأفراد أن يشتروا سبيكة ذهبية خلال معظم القرن الثاني عشر الميلادي. وكذلك الحال كان الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن خفض الرئيس روزفيلت قيمة الدولار عام ١٩٣٤. وكان يجب على المسلمين أن يتنبهوا فوراً لما حدث، فهؤلاء يحرِّمون ما أحل الله، وهذا يعني أن هناك خللاً كبيراً جداً في النظام المالي الغربي.

وكلما قرأ الفرد في مختلف كتب الحديث النبوي اكتشف حقيقة مذهلة، وهي أن الأسعار في مكة المكرمة والمدينة المنورة قبل ألف وأربع مئة عام لن تختلف كثيراً عما هي عليه في الوقت الحاضر لو أن الذهب والفضة ما يزالان يستخدمان كمقياس للقيمة. ولم يحتفظ أي شكل من أشكال العملة الورقية بقيمته بشكل جيد لفترة طويلة (يمكن مراجعة الإحصائيات التي أوردناها في الفصل الثالث).

وبعد وفاة رسول الله ﷺ أصبح المقياس النقدي للدينار الذي يستخدمه المسلمون يزن ٤,٢٥ جرامات من الذهب، بينما يزن الدرهم ٢,٩٨ جراماً من الفضة. وفي أسعار أوائل تشرين أول/أكتوبر لعام ٢٠٠٢ يمكننا أن نقيم الدينار بحوالي ٥٠ خمسين دولاراً تقريباً، والدرهم بحوالي نصف دولار. ومن المفيد جداً أن نجري هذا التقييم، إلا أننا غالباً ما نهمله، علماً بأن هناك ما يؤيد هذا في نصوص الحديث النبوي.

عن أيمن، أنه قال: "ذهبت إلى عائشة رضي الله عنها وعليَّ ثوبٌ خشنٌ قيمته خمسة دراهم..." البخاري ٣:٧٩٦

كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً كان على جمل فسبق بقية الجمال، وفي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فقال رسول الله ﷺ: "بعنيه!" فقلت: "هو لك يا رسول الله ﷺ!" فقال رسول الله ﷺ: "بعنيه، لقد اشتريته بأربعة دنانير واركبه حتى تصل إلى المدينة..."[1] البخاري ٣:٥٠٤

"... وأعطاها [الدرهمين] للأنصاري. وقال رسول الله ﷺ: "اشتر بدرهم طعاماً وأطعم أهلك، واشتر بدرهم فأساً، وعدْ إليَّ..." أبو داود ١٦٣٧.

"... فقالوا: إذا أراد أحدنا أن يشتري بيتاً بعشرين ألف درهم..." البخاري: ٩:١٠٩.

وقد استخدم المسلمون في أول الأمر النقود الفضية الساسانية، إلا أنه في عام ٧٩ للهجرة، أصدروا درهماً فضياً محلياً استخدم خلال العصر الأموي بأكمله. وقبل هذا، في عام ٧٧ للهجرة، تمَّ إصدار دينار ذهبي بناء على المثقال البيزنطي. وكان أحد الوظائف الأساسية للدولة التأكد الدقيق من نقاء نوعية تلك العملة المسكوكة ودقة وزنها كذلك. وفي كتاب المقريزي: "رسالة في النقود الإسلامية"، يحتج بأن الإسلام لم يسمح باستخدام العملة النحاسية التي تعرف باسم "الفلوس" كوسيلة للتبادل. فلم يحمل النحاس، حسب ما يرويه المقريزي، المزايا اللازمة للوحدة المالية الحقيقية. واستنتج المقريزي ما

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر في البيوع، باب ٤٧، حديث رقم ٢١١٥، وفي الهبة، باب ٢٥، و٢٦ برقم ٢٦١٠ و٢٦١١.

توصل إليه بناء على الدليل الواضح بأنه كانت هناك زيادة ملحوظة في تداول نقود العملة النحاسية في عصر سلاطين المماليك في مصر.

ومع ذلك، فعلى الرغم من أنه لم تكن النقود النحاسية "مغرية وجذابة للناس"، كما هي حال النقود الذهبية، فإن أهم شرط يجب تحقيقه إذا أردنا استخدام هذه النقود كعملة مالية هو أنه يجب ألا تصدرها الدولة بقيمة دون أن تكون لها التغطية المناسبة، بل يجب أن يسمح لهذه النقود أن تجد القيمة المناسبة لها في السوق من خلال تبادل السلع والخدمات. أي، بمعنى آخر، إذا اتفق الشخص "أ" مع الشخص "ب" على أن يتبادلا عشرة أونصاتٍ من النحاس مقابل "دجاجة"، فيجب ألا تفرض الدولة قطعة نقود معدنية نحاسية تزن أونصة واحدة، إلا أنها تحمل اسم "عشر أونصات" في المعاملات التجارية. ويوافق ابن تيمية هنا على ما بيناهُ هنا. وقد خشي ابن تيمية من أن التوسع في زيادة تداول "الفلوس" [العملة النحاسية] يُعْتَبَرُ ظلماً، وتبنى مبدأ ضرورة تأسيس قيمة للعملة النحاسية حسب قيمتها "المقبولة" في التبادل، بدلاً من القيمة التي تفرضها الدولة من غير تغطية.

> **"وقد طلب ابن تيمية من السلطان أن يتعرف على سبب تراجع قيمة النقود الذي تسبب بفوضى الاقتصاد. وقد اعترض على تخفيض قيمة العملة وزيادة إنتاجها. ويقول: "يجب على السلطة أن تسك النقود (غير الذهب والفضة) حسب القيمة العادلة لمعاملات الناس، دون أن تلحق أي ظلم بهم". عبد الله إصلاحي، "المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية"، (١٩٨٨)، صفحة ١٤١.**

وأما فكرة ابن خلدون وهي أن المال يساوي الثروة، وأن النشاط الاقتصادي يوجِّهه، بشكل كبير، تجمُّع الذهب والفضة، وليس تجمع السلع، وهي فكرة متأخرة في التاريخ تُعْتَبَرُ إحدى المزايا الهامة الأساسية من

التقاليد التجارية (mercantilist)[1]. وقد وضعت أولويات لبيع السلع في الخارج بموجب هذه التقاليد التجارية "المركنتلية" إذ إنه فقط أدى إلى تجميع ثروة من المعادن النفيسة. وحسب وجهة نظر العالم هذه، فإن استيراد البضائع أضحى غير مرغوب فيه اقتصادياً إذ إن قد يؤدي فقط إلى تناقص مخزون المعادن الثمينة في الاقتصاد المحلي. وكان ميسليدان Misselden من بين آخرين من عصر "المركنتلية" في كتابه "التجارة الحرة"، أو: مينيس Meanes في كتابه "كيف نجعل التجارة تزدهر" (١٦٦٢)، وثوماس مون Thomas Mun في كتابه "تغير اتجاه التجارة من إنجلترة إلى جزر الهند الشرقية" (١٦٢١)، حيث تحدث هؤلاء عن الأفكار ذاتها تقريباً.

وبينما يعتقد البعض أن الذهب والفضة "كنز"، فمن الأرجح أن نقول: إن جمع هذا الكنز هو هدف العملية الاقتصادية. بل، ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، لنجعل هذا الجمع هو "هدف الحياة"، كما هي الحال في كثير من أرجاء العالم اليوم، وإن هذا بالتأكيد مخالفٌ لوجهة نظر الإسلام. فالمال في الإسلام هو وسيلة تؤدي إلى غاية، وليس غاية بحد ذاته. ومع ذلك، فنظراً للنقص المصطنع للمال الذي أحدثته العملية الأساسية للبنوك التجارية، يمكننا أن ندرك لماذا أصبح كثير من الناس يركّزون، وبإصرار، على "زيادة أموالهم". فما هو رد الفعل الآخر الذي يتوقعه المرء في مجتمع تقلُّ فيه عرض النقود ولا يمكنها تسديد الدَّيْن القائم؟

وقد سبق المقريزي وابن تيمية، جريشام Gresham بعدة قرون، فيما يتعلق بموضوع تخفيض قيمة العملة:

---

(١) المركنتلية: هي نظام اقتصادي نشأ في أوروبا خلال تفسخ الإقطاعية لتعزيز ثروة الدولة من طريق التنظيم الحكومي الصارم لكامل الاقتصاد الوطني وانتهاج سياسات تهدف إلى تطوير الزراعة والصناعة وإنشاء الاحتكارات التجارية الخارجية. [المورد].

"وعلاوةً على ذلك، فلو اختلفت القيمة الأساسية للنقود فستصبح مصدر ربحٍ للشرير، حيث يجمع رديء العملة ويبادلها بالجيد، ثم يأخذها إلى بلد آخر ويحول رديء عملة تلك البلد (إلى هذه البلد)" "ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" "المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية"، (١٩٨٨)، صفحة ١٤٣.

وبالطبع، فإن تخفيض قيمة العملة أمرٌ مشجوبٌ وغير مقبول دون خلاف:

"إن من ظلم العامة تزييف النقود. وإن أول من استعمل مثل تلك النقود سيكون عليه وزر استعملها من بعده". الإمام الغزالي، "إحياء علوم الدين"، الجزء ٢، الصفحة ٦٣.

وقد أصبح حكام الإمبراطورية الإسلامية باستخدام معدنين ثمينين كوسيلة للنظام المالي عارفين بمشاكل نظام المعدنين[1]. ولعل الخطأ الجسيم لاستخدام نسب ثابتة لنظام المعدنين (أي: سعر تبادل ثابت بين العملتين الذهبية والفضية) يمكن أن تلاحظ نتائجه أثناء عهد الخليفة المعز. ومرة أخرى، فقد حلت سلطة الدولة محل قوة السوق في تحديد القيمة التبادلية للعملتين الذهبية والفضية. وهكذا، فقد نشأت النقود الورقية التي تصدرها الحكومة من غير تغطية، وبدأت المشكلات النقدية بالظهور من ذاك الوقت. ويعيد الكاتب عايدات غزالي Aidit Ghazali [2] في كتابه ما فصّله المقريزي من أحداث تلك الفترة بقوله:

"وانخفضت قيمة الدرهم والدينار مرة أخرى... وقد أدى هذا إلى شيء من الفوضى بين الناس؛ ولذا، فقد أنشات الدولة عشرين صندوقاً trunks من الدراهم الجديدة كحل لتلك المشكلة. وصدر أمر بمنع

---

(١) نظام يجعل للنقود الذهبية والفضية قوة إبراء مطلقة بعد تحديد النسبة بينهما.

(٢) وهو خبير اقتصادي ماليزي معاصر.

استخدام الدرهم القديم. وأعطي الناس مهلة ثلاثة أيام لاستبدال الدرهم الجديد بالدراهم القديمة. ووجب على الناس تسليم الدراهم القديمة إلى "دار سكّ العملة"، [المسكوكات] وهي الإدارة التي تتولى أمور طباعة العملة وسكّها. وكان سعر التبديل ثابتاً، أي: كل درهم جديد = أربعة دراهم قديمة، وسعر تبديل الدرهم الجديد والدينار هو ١٨ درهم جديد لكل دينار." الإمام الغزالي، "المفكرون الإسلاميون والاقتصاد، والإدارة، والمعاملات"، (١٩٩١).

ولعل أحد المظاهر الحيوية الهامة لمناقشة موضوع العملة، على غرابته، قد أبرزه الأستاذ صديقي، في حديثه عن أهمية الزكاة:

"إن نسبة السيولة ليست هي السبب بل هي أثر الفائدة... وإذا أردنا تثبيط تجميد الأموال وتسويتها مع الأصول الأخرى (البضائع) يجب أن نخضعها لتحمل التكاليف إلى جانب تجريدها من نسبة السيولة بإنهاء الفائدة... والعامل الرئيس لإيجاد الحل يكمن في إخضاع الأموال للقانون الطبيعي للاستهلاك [أو خفض لقوة العملة الشرائية] بمرور الزمن، الذي تخضع له كافة أنواع السلع الأخرى. وهذا هو المبدأ الإسلامي للزكاة، وهو الذي يفرض على كافة أشكال الثروة الخاصة "استهلاكاً"، من وجهة نظر المالك مقداره ٢,٥٪ سنوياً. وسوف يثبط هذا الاستهلاك "تجميد الأموال" [الاحتفاظ بالأموال دون تشغيلها]، ويتسبب في دوران الأموال بين أيدي الناس". محمد نجاتي صديقي: "قضايا في أعمال البنوك الإسلامية"، (١٩٨٣)، صفحة ١٦.

ويتحتَّمُ أن تكون الحجة التي بينها الأستاذ صديقي قد لاقت قبولاً لدى سيلفيو جيزيل Silvio Gesell الذي جذب اقتراحه لوضع تواريخ على النقود في العشرينيات من هذا القرن، جذب اهتمام كينيز Keynes فيقول:

"يشير الكاتب جيزيل Gesell إلى أن معدل الفائدة هو ظاهرة نقدية خالصة، وأن خصوصية النقود إنما تكمن في الحقيقة القائلة بأن ملكيتها كوسيلة من وسائل تخزين الثروة يستدعي تحميل المدخر جزءاً قليلاً من الرسوم، كما أن مدخرات الثروة، كالبضائع التي تتحمل هي الأخرى رسوماً، هو في الواقع ينتج عوائد، وذلك بسبب المقاييس التي تضعها الأموال.. .. ويحتج الكاتب بأن نمو رأس المال الحقيقي يتراجع بسبب معدل فائدة الأموال، ولو أن هذه "المكابح" أزيلت فإن نمو رأس المال الحقيقي في العالم المعاصر سيكون سريعاً جداً بحيث يمكن تعليل وجود معدل فائدة "صفري" على الأموال، ولم يكون هذا فورياً، ولكن خلال فترة قصيرة نسبياً. وهكذا، فإن الضرورة الأساسية هي تقليل المعدل المالي للفائدة، وإن هذا، كما يشير الكاتب، يمكن أن يتأثر بجعل الأموال تتحمل التكاليف مثلما تتحمل السلع الأخرى التكاليف. وقد قاده هذا التفكير إلى الوصفة الشهيرة وهي وضع خاتمٍ على النقود التي ارتبط بها اسمه بشكل رئيس، التي استحق من أجلها مباركة الأستاذ إيرفينغ فيشر Irving Fisher. وقد أصبحت العملة الورقية، حسب هذا الاقتراح (علماً بأنه يجب تطبيقه أيضاً على بعض أشكال أموال البنوك) التي ستحتفظ بقيمتها بوضع ختمٍ عليها كل شهر... ويمكن شراء الطوابع [الأختام] من مراكز البريد. ويمكن أن تكون كلفة الطوابع ثابتة، طبعاً، على أي رقم مناسب. إن فكرة الأموال المختومة [التي توضع عليها طوابع] سليمة، ومن الممكن في الواقع إيجاد الوسائل التي يمكن تطبيقها عملياً على نطاقٍ متواضع. إلا أن هناك الكثير من الصعوبات التي لم يواجهها جيزيل Gesell في تاريخه. وبشكل خاص، لم يدرك جيزيل أن النقود لا تتميز بارتباطها بنسبة سيولة، إلا أنها تختلف عن غيرها بالدرجة فقط، مشتقة أهميتها من نسبة سيولتها العالية التي تميزها عن غيرها من البنود الأخرى. وهكذا، فلو أن العملة الورقية سحبت منها نسبة سيولتها

باستخدام نظام الختم [أو الطوابع]، فسيحتل مكانها سلسلة طويلة من البدائل: الأموال البنكية، والخصومات الفورية، والعملات الأجنبية، والمعادن الثمينة". كينيز، جي. إم. J. M.،Keynes ، "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود"، (١٩٣٦)، صفحة ٣٥٥–٣٥٨.

وبما أنه يمكن إقراض الأموال بما يسمى "الحد الأدنى" للفائدة، فإن الاختيار ما بين "إقراض الأموال بفائدة"، و"تشغيل الثروة في عمليات منتجة"، فسيكون الاختيار في صالح "إقراض الأموال"، ما لم يمكن استخدام الثروة في عمليات منتجة تعطي على الأقل أرباحاً وعوائد جذابة ومغرية. إن المعدل الهامشي للعوائد على مثل هذه الاستثمارات، كما يعتبرها "مقياس كينيز لكفاءة الهامشية لرأس المال"، (وهو ما يرمز إليه بالإنجليزية MEC)، يجب أن يكون عندئذ أعلى من معدل الفائدة على الأموال المقترضة كي يتمكن رجل الأعمال/التاجر من تحقيق أرباح من عمله. فإذا لم تتحقق هذه التوقعات، سيختار رجل الأعمال/التاجر ألا يستثمر هذه الأموال المقترضة في السلع الفعلية لرأس المال.

ويتبنى الكاتب جيزيل Gesell الدفاع عن موضوع فرض "كلفة على الأخذ" على الأموال التي يقترضها رجل الأعمال؛ وذلك كي يشجع المزيد من الاستثمار في سلع رأس المال الفعلية، التي يمكن تحقيقها من خلال آلية ختم التاريخ[1] التي أشرنا إليها أعلاه. ويقترح جيزيل إضافة نسبة ٥,٢٪ سنوياً كسعر لأختام التاريخ فيما يتعلق بالقيمة الاسمية. وأما كينيز فيحتج بأن هذه النسبة ٥,٢٪ سنوياً يمكن أن تكون عالية جداً بالنسبة لظروف الوقت الذي

---

(١) وهو نوع من أنواع العملة الورقية التي يجب أن تُمْهَرَ بخَتْمٍ في مكتب البريد، أو أي مكتب حكومي رسمي آخر للمحافظة على صلاحيتها. ويكون سعر هذا "الختم" نسبة مئوية محددة من "القيمة الاسمية" لهذه العملة الورقية. وإذا لم تُخْتَم هذه الأوراق تُلغَى قيمتها في اليوم الذي تنتهي فيه صلاحية الختم القديم الموجود عليها.

يعيشه، إلا أن الاثنين يتفقان بشكل أساسي على أن هذا النظام سيؤثر على "الأموال الراكدة" [التي لا تتحرك ولا تعمل]، وأنه بما أن الأموال المستثمرة ستحقق عوائد وأرباحاً، فسيتم تشجيع الاستثمار إلى حد كبير.

إن إرساء النظام المالي على الفائدة لا يعني الكثير، إذا كان على المرء أن يعوِّض الآثار الضارة بعلاجات معقدة. إلا أن من المهم جداً أن ندرك أن اقتراح الأموال المختومة ليس هو ببساطة شكلاً من العلاج الذي يُسْتَخدَم لتحريض الاستثمار مقابل أثر الفائدة، بل هو في الواقع تشجيع على الاستثمار، سواء أوجدت الفائدة أم لم توجد، وكما يشير الأستاذ صديقي Siddiqi أيضاً، فهو يتيح للقاءاتنا المالية أن تتمكن من وصف العالم الفعلي الذي نعيش فيه عن كثب.

ويشير كينيز Keynes لدى دعمه الواضح لاقتراح جيزيل Gesell يشير إلى أن هناك عدداً كبيراً من البدائل التي ستوجد لتحلَّ محلَّ أوراق العملة المختومة عندما يرفضها الناس على أنها مكلفة جداً إذا تمَّ الاحتفاظ بها كشكل من أشكال الثروة. وينتقد كينيز جيزيل بأنه لم يدرك هذه النتيجة. ويحتج كينيز أيضاً بأنه يجب أن تُفرض ضريبة على كافة الموجودات/الثروات المشابهة للأموال، فعلى سبيل المثال: إيداعات البنوك، والمجوهرات، والمعادن الثمينة. فكيف يمكن أن يفكِّر كينيز بزكاة المال [في الإسلام] بما أن الزكاة لها أثر على المال، وما شابه المال من ثروات وأصول ثمينة بقيمة ٢,٥٪ سنوياً، أياً ما كان شكل الثروة والأصول [بشكل عام، اللهم ما يستخدمه المرءُ من دار يسكن فيها، وسيارة يركبها، ومجوهرات وحلي بحدود المعقول للمرأة تتزين بها]، ألا يحقق هذا يا ترى ما يؤيده جيزيل وفيشر من قبله؟

إذا لم يتم إنشاء النقود على أنها جزء من قرض يجرُّ فائدة، بل بدلاً من ذلك، عندما تمَّ تقديم المعدن الثمين إلى السلطات لتسكَّ منه النقود، لاستطاع أي فرد بعدئذٍ أن يصنع العملة، إذا كان قادراً على التعامل بها. ولن يتطلب الأمر رخصة بنكية خاصة، فليس من حق الحكومة، وليس من حق البنوك أيضاً أن تصنع الأموال من "الهواء"، وسيكون للعملة عندئذ مرة أخرى أيضاً عامل كلفة للإنتاج.

وفي ظل وجود البنوك الإسلامية، والنظام المالي الإسلامي اللذين أوردناهما في هذا الكتاب، ستُلْغَى الهوة المحاسبية القائمة بين "عرض النقود " و"الدَّيْن". وبما أن الاستثمار لن يمكن أن يتم من خلال قروض تجرُّ الفائدة من الأموال الجديدة، بل سيكون استثمارات مشاركة في الأرباح أو الخسائر للأموال الموجودة، ولن يُجْبَر عرض النقود على النمو تعاطفاً مع معدل الفائدة المسبق التعريف. وإن هذا الفارق الأساسي الجوهري بين أداء النظامين الماليين البديلين لم يتم إدراكه على نطاق واسع بعدُ.

وإن إحدى النتائج الأكثر ضرراً للادعاء بأن هناك أهمية خاصة لنمو الدَّيْن بمرور الزمن، هي أن الصناعة يجب أن تستمر بأخذ مشاريع جديدة، وأن المستهلكين يجب أن يستمروا في الاستهلاك. فنحن إذن مكرهون على النمو الصناعي والاستهلاك، سواء أردنا ذلك أن لم نرده، وسواء أحببناه أن لم نحبه. ثم نلوم أنفسنا أن هناك "ثقباً" في طبقة "الأوزون" في الطبقة الجوية المحيطة بنا!...



خاتمة

بيَّنتُ من خلال هذا الكتاب أن السبب الأصلي والأهم لنمو البنوك التجارية هو "الربح" الذي نشأ أثناء عملية "صناعة المال" لإقراضه بفائدة. وكانت البنوك هي "الصناعة"، وكان المُنْتَج هو "المال". ولا تزال دوافع البنوك التجارية في العصر الحديث هِيَ هِيَ، إلا أنها اتخذتْ أشكالاً معقدة جداً. فيمكن أن يُلْقَى القبضُ على الفرد إذا ضُبطَ "يصنع" النقود في بيته، إلا أن نظام البنوك التجارية تقدِّم له الحماية التامة من القانون لقيامه بعملٍ مشابهٍ تماماً لما يعمله ذلك الفرد الذي يلقى عليه القبض. وليس في هذا أية عدالة على الإطلاق.

تدفع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل عام مئات الآلاف من ملايين الدولارات فائدة على دَيْنها الوطني. كما تدفع الدول "الغنية" أيضاً مثل تلك المبالغ الضخمة كفائدة أيضاً على ديونها الوطنية، علماً بأنه لا داعي لمثل هذه الديون في المقام الأول، ولا مبررَ حتى لوجوده، كما أن الفوائد المترتبة على مثل هذه الديون لا ضرورة لها أيضاً. ويبدو أن دول العالم الثالث أيضاً قد علقت في الفخِّ ذاته، إلا أن نتائجه الأليمة كانت شديدة جداً عليها، وهي لا تستطيع أن تصنع أموالاً غريبة من لا شيء كي تتمكن من تسيير أمورها. وإن الطريقة الوحيدة للبقاء على قيد الحياة اقتصادياً بالنسبة لهذه الدول هي تصدير أكبر قدر من مواردهم للعالم المتطور، أو أن يغرقوا في مزيد من الدَّيْون.

وإن النظام البنكي التجاري بشكله الحالي يفرض تكلفة على المجتمع [الإنساني] بأكمله، حتى على القلة التي أُبْعِدَ تمويلُها عن عالم البنوك والدَّيْن. وإن الاحتياطي البنكي الجزئي هو السبب الرئيس لغلاء أسعار المعيشة في

العالم المعاصر اليوم، كما أن معايير الإقراض التي يعمل بموجبها هذا النظام تشجع ازدهار أسواق البورصة المالية وعدم مساواة هائلة في الثروة.

لقد تعايش المجتمع الإنساني على الدوام مع المخاطر التي تقول إن مجريات الأحداث في العالم الحقيقي قد تثبتُ أنها مؤذية لثروته، إلا أنه في معظم الحالات قد استجاب لمثل هذا بتصميم بنية تحتية تقلل حجم تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. ومع ذلك، فإذا نظرنا إلى ما يتعلق بترتيباتنا المالية فإننا نجد أنفسنا نرزح تحت أعباء بنية تحتية غير مستقرة بشكل أساسي، وتزيد في الحقيقة كمية الخطر الذي يجب على المجتمع أن يحمله [بدل أن تنقصها]. ويمكن أن يتضخم الأثر السيىء لأحداث العالم الحقيقية بآلية هذا النظام المالي الخاطئ ليحتل أكبر نسبة في الآثار السيئة على المجتمع. بل، في الواقع، لقد أصبح هذا النظام المالي ذاته هو مصدر خطرٍ [جسيمٍ] بالنسبة للمجتمع [الإنساني على وجه الأرض].

ويرى الساسةُ أنهم مضطرون للقتال من أجل "الاستقرار" عندما يدركون المخاطر التي تنتظر العالم المعاصر من البنوك والتمويل. وهم يدعون هذه المعركة "السياسة النقدية". وهي [دون شك] سياسة لا أعتقد بها. وإنني أناضل من أجل "عملة" ذات قيمة أساسية ولا يمكن أن يكون تصنيعها حكراً على البنوك أو بناء على رغبة الدولة وإرادتها فقط. وقد تغيِّرُ العواملُ الحقيقيةُ القوةَ الشرائيةَ للأموال، إلا أن قرارات المؤسسات المالية يجب بالتأكيد ألا تفعل هذا.

ولقد قال كينيزKeynes عن جيزيل Gesell إنه: "أبدى قدراً كبيراً من العاطفة أكثر مما يجب أن يبديه العالِم". ولكننا نرى حتى العلماء قد يجدون أن عواطفهم تزداد عندما تواجههم تُرَّهاتُ الاقتصاد المعاصر. وبينما يستمر العالم باستخدام الاحتياطي البنكي الجزئي دون أي تحدٍّ ومواجهةٍ له، يخبرنا

أورميرود Ormerod أن المؤسسات الأكاديمية لا زالت تناقش الكثير من المصطلحات الجوفاء الغامضة التي لا يفهمها حتى من يأتي بها من الذين يصنفون أنفسهم على أنهم "رجال الاقتصاد في العالم الحديث" وهذا الكلام[1] كله "هراءٌ في هراءٍ"، وكلامٌ أجوف لا معنى له، ولا فائدة ترجى منه.

إن "الاستخفاف بالعقل" إنما هو محاولة يائسة وبائسة لاستثارة المرء للذكاء الكامن لديه لا لسبب آخر سوى "الاستثارة" فقط (على سبيل المثال: استثارة الحسِّ الرياضي)، وليس من أجل حل "مشكلات العالم".

وإن كون المرء في نطاق الحدود "العادية المعقولة" يعني أن يتكلم عما يجب أن يشتمل عليه العالم... وليس ما هو موجود فيه. وسيكون من الأفضل والأجدر والأجدى أن يكتب خبراء الاقتصاد المسلمون عن قضية "كيف" يجب أن يتصرف المجتمع، وماذا يجب أن يكون السلوك الاجتماعي من الناحية الاقتصادية، بدلاً من أن يكتبوا عن الطريقة التي يتصرف بحسبها المجتمع حالياً.

ونلاحظ اليوم أن النمو الاقتصادي تعترضه عقبات على أنه الهدف النهائي لمعظم الحكومات. وإنه الهدف الذي يُفْرَض على المجتمع الذي يجاهد بكل ما أوتي ليلبي رسوم الفوائد المفروضة على ديونه، وبينما ينمو الدَّيْنُ نحو اللانهاية بسبب الفوائد المركَّبة، فإننا نلاحظ أن قيم الأشياء جميعها في تناقص حتى تصل القيمة إلى "الصفر" أو اللاشيء. وإنني أعتقد أن الثمن الذي ندفعه أخيراً

---

(١) وهذا يدل على أن "خبراء الاقتصاد" المعاصرين يحاولون استخدام مصطلحات معقدة، وألفاظاً حوشية معقدة لا يفهمها أحدٌ سواهم، بل إنهم هم أنفسهم لا يفهمونها أيضاً يحاولون الاختفاء وراءها لإخافة عامة الناس وإشعارهم بأنهم لا يستطيعون إدراك ما يرمون إليه من أفكارهم ومصطلحاتهم وآرائهم الاقتصادية الغريبة بحيث يحولون دون تحدي عامة الناس للاقتصاد الربوي.

لإجراء هذا السباق الذي لا يمكن الفوز فيه ضد الفائدة المركبة هو عالمٌ يكتنفه التلوث والاستنزاف.

وفي غياب الفائدة، يجب أن نوجِّه جهودنا الاقتصادية بعيداً عن تحويل الثروة، وباتجاه تكوين الثروة، ويشارك المقاولُ المموِّلَ في أرباحه وفقاً لما يقسمه الله من توفيق ونجاح، وليس بناء على معدل اعتباطي من الفائدة. وسيختفي تطبيق النفوذ إلى حد كبير، وستختفي معه تطلعاتنا إلى أرباح أسواق المال المعاصرة. وسيتم تشجيع الأعمال التجارية على المحافظة على بيئتنا، لا أن يشملها عالم النسيان، وستزدهر الأعمال الصناعية والتجارية الصغيرة، وسيختفي نفوذ الاحتكارات الفردية الكبيرة في المجتمع تدريجياً.

[أما أنا] فإنني أرى في "الكوابيس الخاصة" وأحلامي المزعجة أن الشوارع الرائعة في كل بلدة أو مدينة لا تقدِّم سوى زينةً مجهولة الاسم للمؤسسات المالية العملاقة، وتُدفع قيمة تكاليفها من أرباح الاحتياط البنكي الجزئي. وربما تكون هذه أيضاً رمزاً للنهاية التي تنتظرنا: النصر النهائي للبنوك على الصناعة البشرية، وهي النهاية التي أدركها وتوقعها الكاتبان كوبيت Cobbett و"سودي" Soddy. فقد اعتقد الكاتب كوبيت أن: "الطريق إلى الحق يؤدي إلى السجن"، وأما "سودي" فاعتقد أنه يؤدي إلى نهاية مزريةٍ لمهنةٍ رائعة. كان أعداء هؤلاء أقوياء ولم يكن لديهم أي سبب ليدعوا امتيازاتهم تنزلق أو تتناقص. ومنذ عشرات السنين ما زادت قبضة هؤلاء الأعداء إلا قوة، وتعمَّق نفوذهم السياسي، وانتشرت أدبياتهم [ومؤلفاتهم الكثيرة] في معاهدنا العلمية [ودراساتنا] الأكاديمية.

ومع توفر الآراء الكثيرة التي يمكن أن يتم الاختيار منها في مجال الاقتصاد، فإننا نرى أن الساسة لا تتاح لهم إلا فرصةٌ ضئيلةٌ جداً للتعرف على الخيارات [المتميزة] التي يمكن الاختيار منها. وبما أنهم محاطون بأصدقائهم

الخُلّص من المؤسسات المعروفة باتجاهاتها المحددة وولاءاتها، فإنهم يخضعون لضغوط مستمرة من قبل النظرية الاصطلاحية المعروفة التي يرددونها [بغباء كالببغاء] إلى جماهيرهم قبل أن يذهبوا إلى اجتماعهم التالي. وبهذه الطريقة، فإن أفكارهم الآمنة للإجماع الاقتصادي ستصبح سرمديةً خالدة فيما يتعلق بمعدل الفائدة والسياسة النقدية، وعن رجل الاقتصاد الأناني والاقتصاد الحر.

إن النظام المالي الإسلامي ليس منتجاً يُقَدَّم ليوضع في محراب السوق، بل هو جزءٌ من كلٍّ نسميه "المجتمع الإسلامي"، وهو النظام الذي يجب أن يعمل مع جميع الأنظمة الأخرى ليعمل بشكل صحيح. وإن السياسة النقدية الإسلامية هي نظامٌ من هذا النوع، ولا يمكن أن يؤسسها القطاع الخاص فحسب، بل لا بد أن يحتاج الأمر إلى قيادة من الدولة، إذ لا بد من إعادة تعريف معنى: "العرض القانوني [أو الشرعي]"، ويجب أن نقلب، بطريقة ما، السياسة النقدية، ونحن بحاجة [ماسة] إلى نظام مدفوعات تحويل، وخدمة ائتمان، وخدمات استشارية في الاستثمار. ونحن نقول "نعم" لهذه الأمور جميعها، ونقول "لا" لإنشاء النقود من أجل الربح.



قائمة ببليوغرافية بالمراجع

اسم المؤلف	عنوان الكتاب
	ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية: يوسف علي، وترجمة محمد أسد.
	الطبعة المنقحة من الإنجيل – (١٩٨٩) OUP، CUP
	قاموس تشيمبرز للعلوم والتقنية (شركة دبليو وآر تشيمبرز المحدودة، CUP ١٩٨٨)
أ. د. باين (Bain)	اقتصاد النظام المالي – بلاكويل بيليشرز (١٩٨١)
ابن تيمية	الواجبات العامة في الإسلام، الحسبة (ترجمة إلى الإنجليزية مهتار هولاند) – المؤسسة الإسلامية (١٩٨٥)
ابن خلدون	المقدمة (النسخة المختصرة – ترجمة إف. روزينثال) – نيويورك، مطبعة جامعة برينستون – نيويورك (١٩٦٧)
ابن كثير	تفسير ابن كثير (مختصر م.ن. الرفاعي) – الفردوس ليميتد (١٩٩٦)
أبو الحسن الماوردي	قوانين الحكم الإسلامي (ترجمة بالإنجليزية للدكتور أسد الله بيت) منشورات طه للنشر المحدودة (١٩٩٦)
إتش. ثوماس	تاريخ لم يكتمل للعالم – هاميش هاميلتون (١٩٧٩)
إتش. جي. ويلز	تاريخ مختصر للعالم – بنجوين بوكس (١٩٦٥)
إتش. دي. ماكلاود	المعدن الثنائي – شركة لونجمان وجرين – نيويورك (١٨٩٤)

اسم المؤلف	عنوان الكتاب
آر. إيه. بريلي وإس. سي. مايرز	مبادئ تمويل الشركات – شركة ماجرو هيل للكتب (١٩٨٨)
آر. بارو	المال ومستوى الأسعار بموجب مقياس الذهب – المجلة الاقتصادية ٨٩ (آذار/مارس ١٩٧٩)
آر. دي. بينغهام وإي. دبليو. هيل، وإس. بي. وايت (محررون)	تمويل التطوير الاقتصادي – منشورات سيج (١٩٩٠)
آر. لانداو	الإسلام والعرب – جورج آلان ويووين ليميتد (١٩٥٨)
إس. إتش. نصر	الإسلام وكيد الإنسان المعاصر – لونجمان جروب ليميتد (١٩٧٥)
إس. إم. إتش. زمان	الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية – المؤسسة الإسلامية (١٩٨١)
إس. إم. يوسف	العدالة الاقتصادية في الإسلام – كتاب بهيان – نيودلهي (١٩٨٨)
إس. بريتان	دور الحكومات وحدودها: مقالات في الاقتصاد السياسي – وايلدود هاوس ليميتد (١٩٨٧)
إس. بي. هارجريفز هيب، وواي. فاروفاكيس	نظرية اللعبة – روتيليدج (١٩٩٥)
إس. جي. بي. هنري	الاقتصاد الرياضي الابتدائي – راولتيدج، كيجان بول ليميتد (١٩٦٩)
إس. دبليو. هاوكينغ	تاريخ مختصر للوقت – بانتام بوكس (١٩٨٨)
إس. هارمستون	الذهب كمخزن للقيمة – دراسة بحثية رقم ٢٢ – مجلس الذهب العالمي (تشرين أول/نوفمبر ١٩٩٨)

اسم المؤلف	عنوان الكتاب
إس. هومر وآر. سايلا	تاريخ معدلات الفائدة، الطبعة الثالثة – روتغرز، جامعة الولاية (١٩٩٦)
إف. إتش. كابي وجي. إي. وود	المشاكل المالية، والحلول المالية، ودور الذهب – دراسة بحثية رقم ٢٥ – مجلس الذهب العالمي (نيسان/أبريل ٢٠٠١)
إف. إس. ميشكين	الأموال، والبنوك والأسواق المالية – منشورات هاربر كولينز – نيويورك (١٩٩٢)
إف. جي. فابيوزي وآي. إم. بولاك	دليل سندات الدخل الثابت – داو جونز إيروين (١٩٨٣)
إف. سودي	دور المال – جورج روتيلدج وأبناؤه (١٩٣٤)
إم. إتش. كاملي	مبادئ الفقه الإسلامي – منشورات بيلاندوك، سيلانجور (١٩٨٩)
إم. إيه. حنيف	الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر – إكراك – كوالالامبور (١٩٩٥)
إم. إيه. خان	مفردات الاقتصاد الإسلامي – المؤسسة الإسلامي (١٩٩٠)
إم. إيه. خان	مقالات في الاقتصاد الإسلامي – المؤسسة الإسلامي (١٩٩٥)
إم. دي. فيتزيجيرالد	المستقبلات المالية – منشورات يوروموني (١٩٨٣)
إم. دي. فيتزيجيرالد	الخيارات المالية – منشورات يوروموني (١٩٨٧)
إم. دين، وآر. برينجيل	البنوك المركزية – هاميش هاميلتون (١٩٩٤)
إم. رواوياثام	قبضة الموت – منشورات جون كاربنتر (١٩٩٨)
إم. ستيجوم	السوق المالي – داو جونز إيروين (١٩٨٣)

اسم المؤلف	عنوان الكتاب
إم. ستيوارت	عصر كينيز وما بعده – بنجوين بوكس (١٩٨٦)
إم. ميلر	الدَّيْن والأزمات البيئية – الأمم المتحدة (١٩٩١)
الإمام الغزالي	إحياء علوم الدين – (ترجمة إم. إف. كريم) – كتاب بيان – نيودلهي (١٩٨٢)
الإمام النووي	رياض الصالحين (ترجمة إس. إم. عباسي) – الدار العربية – بيروت (١٩٨٣)
الإمام مالك	الموطأ – (ترجمة الأستاذ محمد رحيم الدين) – منشورات شيخ محمد أشرف – لاهور (١٩٨٥)
الإمام مسلم	صحيح مسلم – ترجمة الدكتور محمد متراجي) – دار الفكر – بيروت (١٩٩٣)
إن. جورجيسكو– رويجين	قانون الانتروبيا والعملية الاقتصادية – ماسيتشوتيس (١٩٧١)
آي. إم. كيرزنار (محرر)	أمور تقليدية في الاقتصاد الأسترالي: عينات من تاريخ التقاليد – ويليان بيكرنيج (١٩٩٥)
إي. بوهم–باويرك	النظرية الإيجابية لرأس المال (١٨٩٣)
إي. رول	تاريخ الفكر الاقتصادي – فابر وفابر ليميتد (١٩٩٢)
آي. فيشر	المال مئة٪ – آديلفي – نيويورك (١٩٣٥)
إيه. آر. آي. دوي	الشريعة: القانون الإسلامي – منشورات طه ليميتد (١٩٨٤)
إيه. إس. ثوماس	ما هو الجائز اليوم؟ – اتحاد معتنقي الإسلام في سنغافورة (١٩٩٥)
إيه. الرحيم	عيسى (عليه السلام) نبي الإسلام – مؤسسة تحريك – ترسيل – إسلام – نيويورك (١٩٩١)

عنوان الكتاب	اسم المؤلف
الجنيه الاسترليني، تاريخ العملة الإنجليزية – أكسفورد – مطبعة كلاريندون، ١٩٣١	إيه. إي. فيفاريير
التاريخ الإنجليزي ما بين ١٩١٤–١٩٤٥ – بنجوين بوكس (١٩٧٥)	إيه. جيه. بي، تيلور
المجتمع المدني في عصر النبي ﷺ (ترجمه إلى الإنجليزية إتش. خطاب) – الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٢)	إيه. دي. عمري
تقرير التطوير البشري (١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨)	برنامج الأمم المتحدة تطوير
تطور الفقه – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض (١٩٩٥)	بلال فيليبس، أبو أمينة
ملخصات إحصائية – بنك إنجلترة (١٩٩٣)	بنك إنجلترة
النشرة الربعية أيلول/سبتمبر – بنك إنجلترة (١٩٨١)	بنك إنجلترة
آلية التحويل للسياسة المالية – لجنة السياسة المالية (٢٠٠١)	بنك إنجلترة
تاريخ كامبريدج عن الإسلام – مطبعة جامعة كامبريدج (١٩٧٠)	بي. إم. هولت وإيه. كي. إس. لامبتون، وبي. لويس
موت الاقتصاد – فابر وفابر ليميتد (١٩٩٤)	بي. أورميرود
الأسواق والمؤسسات المالية – مجموعة لونجمان ليميتد المملكة المتحدة (١٩٩٤)	بي. جيه. هاولز وكي. بيين
التجارة في التمويل المستقبلي – وودهيد فولكنر ليميتد (١٩٦٥)	بي. سارنوف

عنوان الكتاب	اسم المؤلف
أسواق سندات المارك الألماني – كريديت سويس فيرست بوسطن (١٩٨٨)	بي. فيج وتي. هانيجان
القلب العفن لأوروبا – فيبر وفيبر (١٩٩٥)	بي. كونولي
تمويل المشروع، الطبعة السادسة – مطبعة جامعة هارفارد (١٩٧٥)	بي. كي. ميفيت، واف. فابوزي
التعريف بالاقتصاد – بينجوين بوكس (١٩٨٣)	بي. ماككورميك، بي. كيتشن، جي. مارشال، إيه. سامبسون، آر. سيدجويك
النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الرابعة – منشورات الخلافة – لندن (١٩٩٧)	تقي الدين النبهاني
احتياطيات الذهب في البنوك المركزية – دراسة بحثية رقم ٢٣ – مجلس الذهب العالمي (تشرين أول/نوفمبر ١٩٩٩)	تي. جرين
تاريخ المال – روتيلتيدج، معهد الشؤون الاقتصادية (١٩٩٣)	جي. إف. تشاون
تاريخ مختصر لإنجلترة – بنجوين بوكس (١٩٤٢)	جي. إم. تريفيليان
دورة أساسية في علم الإحصاء – إدوارد آرنولد (١٩٩٢)	جي. إم. كلارك ودي. كوك
	جي. بي. كاوفمان
المال، والائتمان وأسعار الممتلكات – مطبعة شركة القديس مارتنز – نيويورك (١٩٩٤)	جي. بيبر

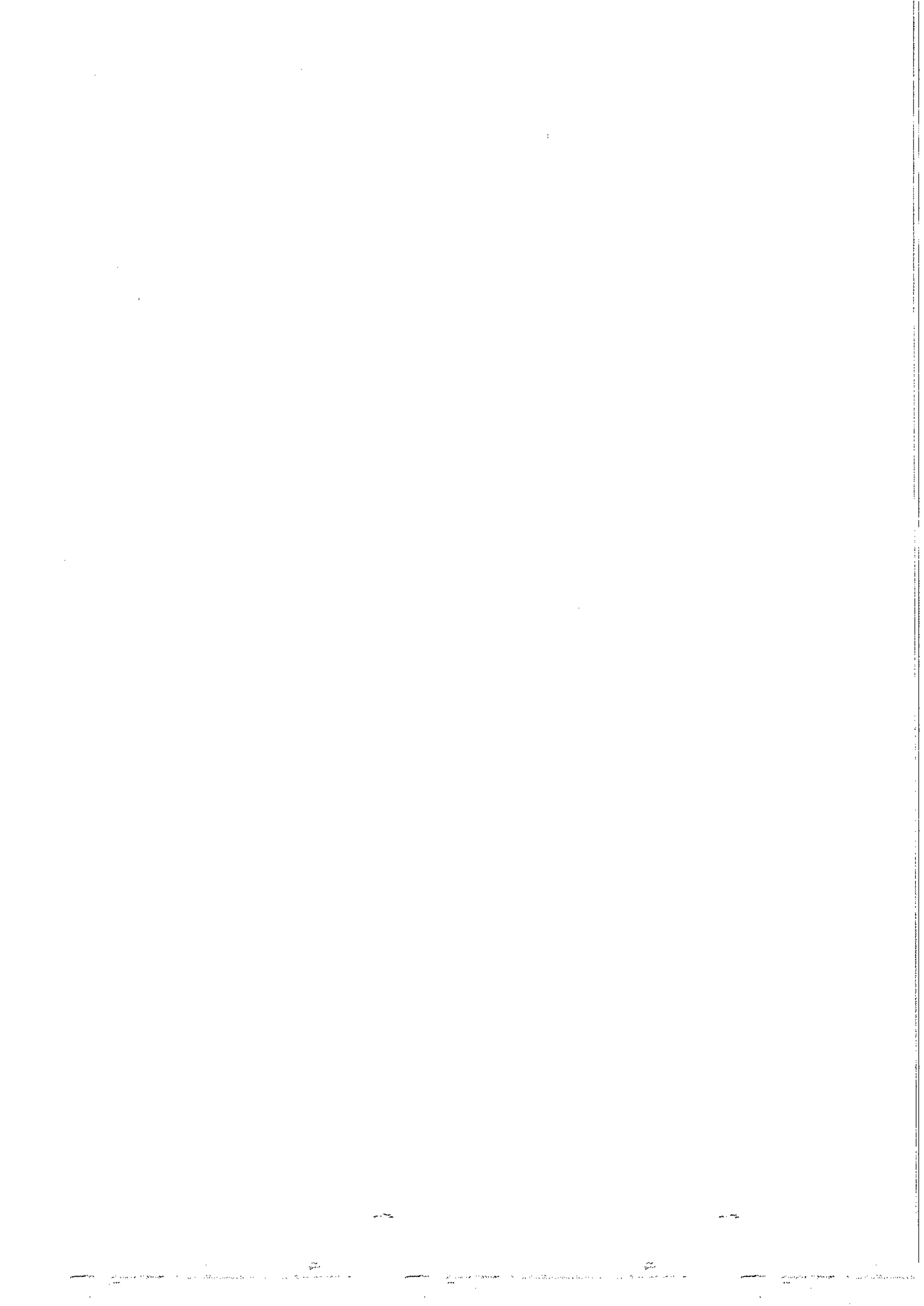
عنوان الكتاب	اسم المؤلف
الاستثمارات – شركة ماجرو هيل للكتب (١٩٨٦)	جي. سي. فرانسيس
أسواق الخيارات – برينتس هول (١٩٨٥)	جي. سي. كوكس وإم. روبينستين
خطة الاحتياط مئة بالمئة – المجلة الفصلية للاقتصاد – العدد ١، صفحة ١–٣٥ (تشرين أول/نوفمبر ١٩٣٥)	جيميس آنجيل
فريدريك سودي – شركة دي.ريديال للنشر، هولندا (١٩٨٦)	جيه. إم. كينيز (محرر)
تذويب الأموال – فري بريس – نيويورك (١٩٩٤)	جيه. شيلتون
التساؤل الفكري عن الربا – منشورات يورومونى (١٩٩٥)	جيه. نونان
الخيارات، السندات المستقبلية، وغيرها من السندات ذات العوائد – برينتس هول إنترناشونال (١٩٩٣)	جيه. هول
دراسات في الاقتصاد الإسلامي – المركز الدولي للبحث في الاقتصاد الإسلامي والمؤسسة الإسلامية (١٩٧٦)	خورشيد أحمد (محرر)
اقتصاديات التسخين العالمي – معهد الاقتصاد الدولي (١٩٩٢)	دبليو. آر. كلاين
الورق مقابل الذهب – دبليو. إم/ كوبيت، ١٨٣ فليت ستريت – لندن (١٨١٢)	دبليو. إم/ كوبيت
الحالة التي نحن فيها – جوناثان كيب (١٩٩٥)	دبليو. هوتون

عنوان الكتاب	اسم المؤلف
المال في حالة عدم التوازن – مطبعة جيميز نيسبيت وشركاه ليميتد – سينديكيت يونيفيرستي – كامبريدج – (١٩٨٢)	دي. جيبيل
الأموال ١٠٠ ٪: الحالة الراهنة لخطة الأموال ١٠٠ ٪ – مجلة مراجعة الاقتصاد الأمريكي، المجلد ٣٠، العدد ٢، صفحة ٣١٥–٣٢٣ (حزيران/يونيو ١٩٤٠)	رولين جي. وماس
التبادلات والمشتقات – كتب آي إف. آر. (١٩٩٤)	ستاتيبيت داس
القانون الإسلامي – بي، آر. ماكميلان ليميتد (١٩٧٠)	سعيد رمضان
النظرية المالية والتطبيق – ماكميلان إيديوكيشين ليميتد (١٩٧١)	سي. إيه. إي. جودهارت
الوقت، والخصم، والقيمة – منشورات بلاكويل (١٩٩٣)	سي. برايس
السوق الإنجليزية للسندات – كريديت سويس فيرست بوسطن ليميتد (١٩٨٨)	سي. بيلتشامبر
المأساة والأمل: تاريخ العالم في زماننا – ماكميلان – نيويورك (١٩٦٦)	سي. كويجلي
فقه السنة (ترجمة دباس وزرابوزو) – دار الثقة الأمريكية للنشر، انديانا (١٩٩١)	سيد سابق
بنك إنجلترة: التاريخ – مطبعة جامعة كامبريدج (١٩٤٤)	سير جي. كلابهام
الحسابات والتقرير السنوي – ١٩٩٧	الشركات القابضة HSBC
الرحيق المختوم – مكتبة دار السلام – الرياض (١٩٩٦)	الشيخ صفي الرحمن مباركفوري

عنوان الكتاب	اسم المؤلف
الاجتهاد – المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٣)	طه جابر العلواني
المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية – المؤسسة الإسلامية (١٩٨٨)	عبد الله إصلاحي
نهاية الاقتصاد – مطبعة المدينة – غرناطة (١٩٩١)	عمر فاليدو
المال الاحتياطي الجزئي والاقتراح للمئة بالمئة – مجلة أميركان إيكونومي ريفيو، المجلد ٢٦، العدد ٣، صفحة ٤٢٨–٤٤٠ (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)	فارنك دي. جراهام
المجتمع الغني – بينغوين بوكس (١٩٨٤) طبيعة الفقر الجماعي – بينغوين بوكس (١٩٧٩) الاقتصاد وفقاً للعلاقات الصحيحة – شركة هوفتون ميفلين (١٩٨٧)	كي. جالبريث
العالم الإسلامي والنظام الاقتصادي المستقبلي – المجلس الإسلامي الأوربي (١٩٧٩)	المجلس الإسلامي الأوربي
التطوير الاقتصادي والسلام الاجتماعي في الإسلام – منشورات طه ليميتد (١٩٨٩)	محمد أحمد منان
مبادئ الدولة والحكومة في الإسلام – دار الأندلس (١٩٨٠)	محمد أسد
حياة محمد ﷺ (الطبعة الثامنة للترجمة الإنجليزية للدكتور إسماعيل الفاروقي) – (دار الثقة الإسلامية للنشر – ١٩٩٣)	محمد حسنين هيكل
أدب الحديث – جمعية النصوص الإسلامية (١٩٩٣)	محمد ضياء صديقي

اسم المؤلف	عنوان الكتاب
محمد نجاتي صديقي	معاملات بنكية دون الفائدة – المؤسسة الإسلامية (١٩٨٨)
المعهد الإسلامي للتدريب والبحث	تطوير نظام للوسائل المالية – المعهد الإسلامي للتدريب والبحث وبنك التنمية الإسلامي (١٩٩٠)
المعهد العالمي للفكر الإسلامي	أسلمة المعرفة – المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٨٩)
يوسف القرضاوي (دكتور)	الصحوة الإسلامية بين الرفض والتطرف – الدار العالمية للنشر الإسلامي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٥)





فهرس بأهم ألفاظ الكتاب والأعلام والمصطلحات الاقتصادية